

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَدْ أَبْطَلْتُمْ بِعَيْنِكُمْ مَا تَرَى

بِتُورِ اللَّهِ

مِنْ تَهْنِيَةِ الْفَضْلِ الْأَعْوَادِيِّ مِنْ تَهْنِيَةِ الدِّهْنُورِ

الْعَدَابُ عَلَى الْمُجْرِمِ الْجَلِيلِ الْأَهْوَادِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكرم الانسان بتصور معارفه و خاطبه بتصديق الوهبيته
والصلوة على محمد وآلـه واصحـابـهـ اجمعـينـ ماـبـعـدـ فـيـ قـولـ مـحـمـدـ حـنـيفـ الدـقـهـ
لماـسـلـنـيـ بـعـضـ الـاحـجـاءـ مـنـ الفـضـلـ الـرـاغـبـ عـنـ اـطـالـةـ الشـرـوحـ لـلـسـلـانـ
اـشـرـحـ السـلـمـ لـهـ شـرـحـ سـهـلـاـ وـجـيـزـاـ لـمـشـتـلـاـ عـلـىـ ماـيـوـضـهـ مـطـلـبـ الـكـتابـ طـالـيـاـ
عـنـ الـاطـنـابـ فـشـرـعـتـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ حـسـبـ مـرـامـهـ بـتـوـقـيـقـ اللـهـ الـمـعـيـنـ سـجـانـ
وـأـنـكـانـ تـبـيـحـاـ بـمـنـطـوـقـهـ لـكـنـهـ يـتـلـزـمـ الـحـمـدـ طـلـاـ بـدـوـبـهـ مـاـمـوـصـوـلـةـ اـىـ لـذـهـ
اعـظـمـ شـانـهـ اـىـ اـعـلـىـ شـانـهـ وـحـالـهـ عـنـ اـحـاطـةـ الـادـراكـ لـاـ يـحـدـ لـانـ بـيـطـوـ
بـيـطـ لـاـ يـحـدـ اـمـاـقـيـ اـخـارـجـ فـلـانـهـ بـجـرـدـ وـكـلـ بـجـرـدـ بـيـطـ وـاـمـاـقـيـ الـذـهـنـ
فـلـاتـ الـاجـزـاءـ الـذـهـنـيـةـ تـوـخـذـ مـنـ الـاجـزـاءـ اـخـارـجـيـةـ وـلـاـ مـلـمـ تـكـنـ هـنـاـ اـخـارـجـ
خـاـبـيـتـ لـمـ يـكـنـ اـجـزـاءـ ذـهـنـيـةـ وـلـاـ تـيـصـوـرـ لـكـانـ التـصـوـرـ عـبـارـةـ عـنـ حـصـولـ
الـصـوـرـةـ وـصـوـرـةـ الشـئـ مـاـيـقـنـدـ مـنـهـ بـعـدـ حـذـفـ مـشـخـصـاـنـهـ وـتـشـخـصـ
بـاـرـيـعـاـلـىـ عـيـنـهـ فـلـاـ يـكـنـ حـذـفـهـ وـاـذـاقـرـئـ بـصـيـغـةـ الـمـعـلـومـ فـالـعـنـيـ حـيـنـذاـ

ان عليه تعم حضوري والتصور حصولي ولا ينتهي لان من شرط الاستنتاج ان يدرج
 المحدود بعضها تحت بعض وهو غير مدرج تحت شيء تعالى عن الجنس لان الجنس
 لا يكون للبسيط كما ذكر او لا نروا احد لا شريك له في الماهية فلا يكون له جنسا والجهات
 اما عن الستة فلأنها من خواص الماadiات وهو مجرد اما عن الجهات المنطقية فلان
 الجهة عند هم عبارة عن اللفظ الدال على كيفية ثبوت المحمول للموضوع او سلبته
 وصفاته تم كذا كانت عين فاته بحسب المصدق فلا تكون هناك كييفية حتى
 يدل عليها اللفظ جعل الكليات والخبريات اي خلقهما اما الجنيه وهو مجرد بالذات
من تزعة عنها اليمان به اي بالله الموصوف بهذه الصفات نعم التصديق
والاعتصام به اي بالله حيث التوفيق ومن عناه ظاهر الصلة والسلام
 على من بعث اليه ما يدل على الذي فيه شفاء كل عليل وهو القرآن العظيم
 فان فيه شفاء للامراض البنية كما هو المذكور في اعمال الشائخ وشفاء للامراض
الاعتقادية الفاشدة للكاف والمناقف في وجود ما في ان قاموا فيه ارتد واعن الكفر
والنفاق وعلى الله واصحابه في تخصيص بعد تعميم وجاء به لرعاية ما جاء به من
قوله الدين هم تقدما الدين اي السابقون في الدين او ان قولهم جنة لنا
الدين وكا تهم موقوف عليهم في الدين ويجمع المدحية والبيتين في اضافة المحاشى
الى ان كل واحد من الصنائع تجده كامل لذاته اضافة الجمع تفيد الاستغرار كمما يقتل
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالبعض آه تفيد الاستغرار اما بعد الحمد
الصلة فهذه اي المفهوم ما الحاصل في الذهن المعبرة بعبارات آتية رسالة
محضرة في صناعة الميزان فيما شارطة الى ان النطق غير مقصودة بالذات

ير هو ألة لتخفيض العلوم الحكيمية سميتها بـ العلوم اي وسميت بالعلوم الى العلوم
الحكيمية لأن العلوم الادبية والدينية لا دخل للمنطق فيها اللهم لجل جل بين المتن
المنطقية كـ الشمس بين النجوم في الظهور والنور مقدمة العلماى ما يتوقف عليه
الشرع في العلم على وجوب البصيرة وهو تعریف العلم وبيان موصوعه وبيان يتها
إلى المنطق ولما كان ذكر بيان الحاجة إليه اهم عند المصروف لا وشرع في بيان مقدمة
وقال العلم التصور منطق العبارة نص على ان المراد بالعلم هنا العلم الحصول
لأن الحصول معتبر في التصور الذي هو مراد فما متعدد للعلم وهو العلم او
التصور المعاشر عند المدرست اي حاصل عنده ولا يلزم ان يكون التعریف بالاعم
لأن المعاشر عند المدرست يصدق على التصوري ايضا وذا غير جائز قدم التعریف
لتخفيض البصيرة في التقییم الذي هو من مقدمة مات بيان الحاجة ثم أعلم
في العلم ثلاثة مذہب احدهما نصري وثانيةها انه نظری تحديد عصیر
وثالثها انه نظری ولا ينصرف في تحديد فالاول مذهب الامام وهو المختار
المصر فلذا قال والحق انه من اجل البداییات لا حاجته الى تعریفه كالنور والسرور
بدیھیان الاول من المسویات الخاوجیة والثانی من الامور الذهنیة والثانی
مذهب القراءی فاشارة تقوله نعم تنقیح حقيقته عصیر وطريق التعریف عنده
التقییم والمثال كـ انتقول الاعتقاد اما بحاجتهم او غيره والجائز امام مطابق عنده
المطابق اما ثابت او غيره فعل من هذا التقییم ان العلم اعتقد بحاجتهم مطابقا
ثابت ونقول في المثال كـ الاعتقاد بيان الواحد نصف الاشین ويحتمل ان يكون
جوا بالسؤال مقدرا و هو ان العلم اذا كان من اجل البداییات فما بخلاف

في التعبير عن المعلوم اصل الجواب ان هذا الاختلاف لا يجل عسر تقييم حقيقته لا
 لا يجل انه ليس بديهي او الثالث مذهب الحكم و لكن اختار مذهبهم في تقييم
 العلم قسمه على طريق مذهبهم وقال فاتحان الظاهر اقتضاد النسبة خبر يتحقق
والاقصور سافرج اي خال عن الاعتقاد المذكور لما فوج عن التقسيم شرع في
 تهديد الاعتراف بالاول وقال وما ذكر من مباحثات من الادراك وهو المقسم
 او المعاشر عند المدرك ضرورة اي تباهى ظاهر الاجهة الى البيان في اثبات بيان
 لان مصدق كل دعوه ما من مصادق الاخر وما معنى التباين الا هذه فلو لوك
 مقصود المص به تهديد الاعتراف لم يتعرض الى ذكر التباين بينما ما الان الاقسام
 كلها سواء كانت من العلم او غيره مبادئه لا سرقة فيه نعم لا يجري في التقويم
 بالتصديق ويقال ان القديم متصور جواب لما يرد على ظاهر العبارة و هو ان
 التباين ينافي التعلق لان التعلق يتضمن الاجتماع والتباين خلافه و حاصل الجواب
 ان التباين يجب المصدق وهو لا ينافي التعلق فيتعلق بكل شيء حتى يتحقق
 في هذا اي في تكون تباين التصور والقصد وتعلق التصور بالتصديق شائعاً شهادة
 بينهم وهو ان العلم والمعلوم متحدين بالذات لان الماصل في الذهن من حيث
 انه مكتف بالعوارض الذهنية علم ومن حيث هو معلوم فاذان قصينا
 القديق كان القصور على القصد في معلوماً فهما واحد هذا اذا كان التجزيف
 بحصول الاصفاء ما ينفسها والا فلا وحال انكم قلتم انهم مباحثان حقيقة فإذا
 تعلق التصور بالتصديق يلزم عدم التباين بينما ما وحله على ما تقدرت به في منع
 لزوم المنافات هو ان العلم في مسئلة الاعتقاد بالمعلوم اي في موضع حيث

من اتحادها يعني الصورة العلمية المحاطة بالذهن فانها مزيج انتهاي للذهن من علوم وفرضيات
 يمتنع الاكتناف بالعوارض الذهني على قيم العلم يعني الحالة الادراكية
 لى توجد بعد الحصول فليس مجرد معرفة العلوم وهو المراد هنا كما هو الحال
 عن بقريحة واقول في جوابه على ما تفرد به وبيان الاستدلال بالذات عما
 عن الاتحاد في المصادق وتغلق التصور بمفهوم التصديق يتلزم ان يكون
 مفهوم التصديق معلوما بالتصور ولا باحترافه تام ثم بعد التفتيش
 من الكتب المنطقية يعلم ان تلك الصورة العلمية انا صارت على الان الحالة
 الادراكية اي الكيفية المحاطة بعد حصول الصورة قد خالطت الصورة
 بوجودها الانتباعي في الذهن خلط اربطها اتحاديا كحالته الذوقية بذلك
 فصارت باعتبار الخلط صورة ذوقية فتلك الحالة تقسم الى التصور و
 التصديق بالذات والصورة بالطبع فتفاوتهما في التصور والصدق يكفي
 النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينتين بحسب الحقيقة والمصداق
 فتفكر في هذا التفاوت والاتحاد فانه دقيق لو اشاره الى ان هذاشك انا اثرذا كان
 العلم يعني الصورة العلمية لأن الاتحاد بين العلم والمعلوم لا يتصور الا على هذا
 التقدير ما اذا كان العلم عبارة عن الحالة الادراكية التي هي منقسمة الى
 الصور والصدق فالاتحاد بين العلم والمعلوم مفقود لأن الحالة الادراكية
 الصورية لم يتحقق مع التصور ولا مع المصدق به فهما اشكانا عارضتين
 لذات واحدة لكنهما متباينان حقيقة تأثر لما يفرغ عن بيان المقدمة الاولى
 من مقدمات بيان الحاجة ومتعلقاتها شرعي في بيان المقدمة الثانية لها و

وقال وليس الكل من كل منها بديهيًا ولا إلزاميًّا فانت مستغنٌ
 عن الكسب وليس كذلك ولا الكل فنظريًا موقعاً على نظر ولا إلزاميًّا ما ينافي الكل
فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمراجعته بل براتب غير متراهية فإن الدليل مسلسل
للسلسل وهو باطل فالملزوم مثله و قال البعض إن هذا التسلسل ليس عجلاً
لأنه لا يقع في الأمور الاعتبارية وهي تتقطع بانقطاع الاعتبار وأما باطلاته
إلى التسلسل فلما اضطروري كما هو من هب الإمام وما استدلالتي وهو
باينها التسلسل غيرها وإن عدد القسميات وهو الأربع مثلاً أزيد من عددها
وهو الاشنان وكل عددين أحد هما أزيد من الآخر فزيادة الزائد لا يكون إلا بعد
انضمام جميع أحاد المزید عليه لأن المزید لا يتضمن عليه الزيادة والالمكين
مبيده أو الأوساط المتضمنة متواهية فلا تكون هنا زيادة ولا المترکن متواهية
فع لو كان المزید عليه غير متناه للزم الزيادة في جانبه عدم التناهى وهو باطل
لأن الزيادة يقتضي تناهى المزید عليه فيلزم الخلف وتناهى العدد يستلزم
العدد وجواب سؤال مقدروهون التقرير غير تمام لأن الكلام في بطلان
السلسل الذي يلزم على تقدير نظرية الكل من القصور والقصد بدق وهم من
قبيل المعدود ودليلها بطا ل التسلسل في الأعداد لا في المعدود والجواب أن
تناهى العدد يستلزم تناهى المعدود فالتقرير بما قد يرمى به من الاستلاؤ
لأن العدد من العوارض وتناهى العوارض لا يستلزم تناهى المعروض قابل
ولا يعلم القصور من القصد بدق مقدمة ثلاثة من مقدمات بيان الحاجة و
يمكن أن يكون جواب سؤال وهو أن لزوم الدليل على تقدير نظرية الكل إنما

يلزم اذا كان كسب القصور من التصور والتصديق من القديق وهو غير مسلم ولا يجوز ان يعلم من القديق وبالعكس فاجاب المصيطلان السند و استدل على بطلانه بقوله لان المعرفة مقول على المعرفة فهو علم القصور من التصديق لـ ان القديق معرف الله لان كاسب القصور مخصر وكل معرفة مقول عينها اى يحمل القديق على القصور وليس كذلك لان الجمل يتضمن الالحاد وبينهما تباين كما في الصور و متساويا في النسبة الى القديق و عدمه فلو يحصل القديق من القصور لكان مريحاً اما هذا خلف كل واحد بعيداً يعني اذ يبطل الكلية السابتان تتحقق عيوبها وعن الجهة المجزئية بازاء كل واحد منها او اما بعد اهتم البعض كتصور المجزئ والتصديق بان الكل اعظم من المجزء اما ما نظرية البعض كتصور الملك والتصديق بان العا حدث والبيبيط لا يكون كاسباً مقدمة رابعة من مقدمات بيان الحاجة ويفتت ان تكون جواب سوال مقدر وهو ان الحاجة الى المنطق انا هو جعل تعديل وقوع الخطأ في الفكرة اما اذا كان الكاسب بسيطاً فلا وقوع الخطأ فيه فما الحاجة اليه والجواب ان الكاسب لا يخلو ابداً من يكون صحة او قبح الا شارجاً وكلها مرتبة فلا يكون بسيطاً او ما لا يachsen من المعرفة فلا اعتبار له في هذا الباب فلا بد من ترتيب امور الاكتساب كتقديم المفهوم على الفصل او الشارة في المعرفة وتقديم الصغرى على الكبرى في القياس وهو النظر والفكرو الترتيب المذكور بهم يسمى بالنظر والتفكير وفي العطف اشارة الى اشادهما في تراويفهما كحالات يتحقق فالنظر عند اباب التعليم عبارة عن ترتيب امور معلومة

نادح المجهول نظري وعهناً في الكسب او تعين الترتيب المذكور في الكب

شك خطب به السراط وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب حينئذ خصيص
بما يجهول تكيف تتحقق الطلب ساصل الثالث ان الكسب باطن مطلقا فain't

له على ترتيب اما باطلاق المعلم اما المعلوم آه واجب منع الاختصاصي
واختيار الشق الثالث معلوم من وجده ويجهول عن وجده ومتى تم الظهور يكون شقا الثالث
الكسب تتحقق فيه وهو المعلم من وجده ويجهول من وجده ويكون الوجه المعلم

فيها الطلب الوجه المجهول فالكسب في هذه الصورة ممكن فعاذا الثالث بعد الجواب فاتلا
بان الوجه المجهول يجهول مطلقا والوجه المعلم معلوم مطلقا فالثالث يعاد بحاله

وحل ايضا بالعود ومنع الاختصاصي الشقين واختيار الشق الثالث ان الوجه المبعد
ليس مجهولا مطلقا حتى تتحقق طلبها فان الوجه المعلم وجده فلا يكون مجهولا مطلقا

ايد الجواب بقوله الامر ان المطلوب بالحسب في التقريرات الصورية هي الحقيقة

المعلومة بعض اعتباراته المجهول باعتبار اخر فلا يكون الطلب محالا هذَا اي خذ

هذا العمل في الجواب كأنه قاطع لاداة الاشتراك وليس كل ترتيب مقيدا للمطلوب كما
طبعيا افعاعي ونظم طبعي ينتقل الذهن منه الى المطلوب مقدمة خاصية

من مقدمة ببيان الحاجة ويجملان يكون جواب السوال مقدمة وهو انه لا نسلم

الحاجة الى المنطق لعدم ايجوز ان يكون نفس الترتيب مقيدا للمطلوب بحيث لا يغير

فيه الغلط فلا حاجة اليه ومن ثم اي لا جر عدم كون كل ترتيب مقيدا ولا ابدا

ترى الاراء متناقضه مثل في مادة جد وث العالم وقد مر واذا كان الامر كذلك

فلا يجنبه من قانون عاصم عن الخطأ في الترتيب وهو المنطق لما ذكر عن بيان الحاجة

أذيع في بيان موضوع النطق وقال فموضع المقولات من حيث الأيمان
 إلى التصور والتصديق لامن حيث أنها حاصلة في الذهن ومن حيث أنها ينتسب
 من كيفيات النفس ولما كان بحث الطالب متعلقاً بالموضوع ذكره هنا متصل
 بذلك و قال ما يطلب به التصور والتصديق يسمى طلباً بالكركر كونه الله الطلب
 لكن الشهود الفتن وأمهات الطالب أي أصولها الأربع أحدها ما ثانينها أي ثالثها
 هل ورابعها لا يخلو امان يطلب به التصور بحسب شرح الاسم أي تضوئي
 يعلم وجوده في الخارج فتسمى شارحة لشرحها مفهوم الاسم قبل العلم بوجوده
 ويقع في جوابه اقسام التبرير أو يطلب به التصور بحسب الحقيقة فتسمى حقيقة
 لبيانها ذات الشيء الذي علم وجوده في الخارج سواء كان بيانها بالذاتيات او
 بالعرضيات اي ليست متعلقة بطلب الميز بالذاتيات كما تقول الانسان اي شيئاً
 في ذاته في جانب بالنطاق وقد ليست متعلقة بطلب الميز بالعارض كما قال المصر وبالعروق
 كما تقول الانسان اي شيئاً في عرضه في جانب بالضاحك لأن من عوارض المختصة به
 فلنعد من مميزاته وهل أيضاً لا يخلو امان يكون طلباً للتصديق بوجوده في
 نفسه بدون صفة زائدة على الوجوه فتسمى بسيطة اضافية بالنسبة الى المركبة كما
 تقول هل الانسان يحيى او يكون طلباً للتصديق بجسديه على صفة زائدة على وجوده كما تقول
 هل الانسان يكتب اي شئ مركبة تكون المطعوناً مكتوباً او لم يطلب الدليل لم يرد التصديق
 بالعلية كما تقول امكان هذا متعمق الا خلاط او طلب الدليل الامر بحسب نفسه كما تقول
 لمن كان هذا مجموعاً او مام طلب من وكم وكيف حال ومتى وهي اما ضد انا لا اي من حيث
 تقدبهما مصدراً يرجع بذلك الحال الاشياء او صفات في محل المركبة اذا المقصود بها بحسبه على

سبة العيار

ويقابل الجواب سوال فليس يشئ لأن المحصر لا يهم المطلق الطالب حتى يرد النع
 على المحصر بالمعنى متى تبعيتها الباقي أو للهيل بأمثل فصل التصورات قد مناهض
 اى ذكر التقدم منها على التصديق طبعاً جواب سوال مقدر وهو ظاهر غير مخفي
 على أحد واستدل على تقدم الطبعي التصور على التصديق بقوله فان المجهول المطلق
 يمتنع عليه الحكم يعني متى لم تتحققوا ولا يحكم عليه لم يمكن وجود الحكم الذي
 التصديق على مذهب الحكم فعدم مذهب التصور مقدم على التصديق بالتقدم
 الطبيعي لأن التقدم الطبيعي عبارة عن كون المقدم موقعاً عليه للتاخراً لا يكون
 عليه له قيل فيه اى في قوله ان المجهول المطلق أى حكم يامتساع الحكم على المجهول المطلق
 فهو كذلك باى مناف لما قلتم في الاستدلال وحله بعد يتسلم الحكم فيه انه اى المجهول
 المطلق في القول المذكور معلوم بالذات ينتهي المجهولية وبجهول مطلق العرض اى بعرض وصف
 المجهولية له فالحكم عليه سلبية اعتبارين اى الحكم باعتبار الاول سليم باعتبار الثاني فلا
 مناف لافتقار الاعتبارين لا فاده اى فادة للعاقف من الافتقار اماما يتم بالدلالة تمييزه
 اقسام الدلالة وايراد بحث الالغاظ هنالى هو جواب سوال مقدر كما ذكره البعض
 وهو ان المنطق يبحث عن المعقولات وهو ظاهر من قوله وهو موضوعه المعمولة
 فيما ذكر الدلالة واللفظ في هذا الفن ترك تعريف الدلالة شهرته وشرع في
 تقسيمه او قال منها اعقلية ان كانت بعلاقة ذاتية بين الدال والمداروع غير شبيه بذلك
 بواسطتها من الدال الى المدار كدلالة لفظ المسموع من وراء المدار على وجود
 الالغاظ ومنها وضعية ان كانت يجعل المحاصل اى بوضع الواضع كذلك لفظ زيد على
 المسى ومنها طبيعية ان كانت باحداث الطبيعة الدال عند عرض المدار على ذلك

اخ على صبح الصدر وكل منها لفظية ان كان الدال لفظاً وغير لفظية في ذات
 الدال غير لفظ كدلالة المخطوط مثلاً لما فرق عن بيان اقسام الدلالات شرعي في
 تمييز اعتبار الدلالات اللغطية الوضعية وقال اذا كان الادان مدح في الطبع
 كثيراً الامتناع الى التعليم والتعلم في المطابب وكانت الدلالات اللغطية اعمها الى
 اعم الدلالات فائدة تفي بكل واحد اما غيرها فلا تفاصي الناس في الاختلاف
 اسهله ما يتفاصلها الاعتبار في العلوم ومن هنها اى من ان افاده المعان
 لا يحصل من اللفاظ الا بالدلالةتين ان اللفاظ موصوعة للعاف من حيث
 هي هي لان الغرض من الوضع افاده المعان من حيث يجمع قطع النظر عن كونها
 موجودة في الذهن او في الخارج كما هو مذهب البعض فلذ قال دون الصور
 الذهنية او المغارجية حقيقة وجدها الصيغة ظاهرة مما يسبق عطاها تعرف
 الدلالات اللغطية الوضعية مشهورة علی ترك وشرح في تقسيمها و قال فدلاة للفقا
 حل تمام ما وضعت له من تلك الحيثية اى من حيث انه تمام ما وضعت له مطابقة تطأ
 اللفظ والمعنى كدلالة الادان على الحيوان الناطق وعلى جزءه من تلك الحيثية
 تتضمن تكون مفعى المدلول في ضمن المعنى المطابق كدلالة الادان على الحيوان
 او الناطق فقط وهو اى التضمن لا زم لها اى المطابقة في المركبات لأنها الأدنى
 عن جزء وعلى الخارج من تلك الحيثية التزام تكون منفع المدلول خارجاً عن المعنى
 الموضوع لا زم له كدلالة الادان على الصاحب ولا بد في الالتزام من معلقة
 عقلية او غير عقلية لأن اللفظ لا يدل على الامر الخارج عن المعنى الموضوع له في
 ان لم تكن العلاقة التي هو واسطة استقال الذهن من الدال الى المدلول لكون

الخارج مفهوما من اللفظ قل الالتزام مبحور في العلوم لأن التعليم والتعلم لا يكون إلا بالاللفاظ المضبوطة المعانى لأن عقلي فلا يفي للأقادرة التامة ونفتر
بالتفهم لأنه يصناع عقلي مع أنه معتبر في العلوم واجب عنه أنه ليس عقلية امحض
لأن مد لعله بجزء المعنى الموضع له ويلزمهما التضمن والتزام المطابقة في
الحقيقة فتتحقق تحقق المطابقة لأن الجزء واللازم لا يتحقق بدون الكل واللازم
ولا عكس لما يوازن يكون المعنى بسيط اللازم له وكذلك ليس غيره ليس بما بين
اليد الذهن دائم أجواب سوال يرد على قوله ولا عكس وتقديره أن الالتزام لازم
للطابقة على ما ذهب إليه الإمام من أن لكل شيء لازم أقله أنه ليس غيره فاللزوم
بينهما ثابت قطعا ويواجه نعم أنه لازم لكل ماهية لكته لازم بالمعنى العام والمعتبر في
الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الأخص وهو غير متحقق في كل مفهوم لأنه يتصوّر
كثيرا من الأشياء مع ذهولنا عن سلب الغير عنها أو ما الدلالة التقنية والدلالة
الالتزامية فلا لزوم بينهما لما يوازن لا يكون لكل مركب لازم بين بالمعنى الأخص لما يوازن
ان يكون اللفظ مصنوعا معنى بسط اللازم له بالمعنى المذكور لما يفرغ المصر عن بيان
الدلالات واللزوم وعدمه بينها أشعر في بحث اللفظ وقدم التقييم لأنه المقصود
هذا اما ما يعرف اللفظ غير رفوت فلا يرد وما يقبل أن يلزمه تقسيم المجموع وهو غير جاء
الأفراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ أجواب سؤال مقدروه وهو ان الأفراد والتركيب يكون
صفة للغنى ايضا اما ما يحدد شخصيه بما اللفظ والمجموع ان الأفراد والتركيب يكون
بنها لكن يتبعية اللفظ اما اللفظ فهو موصوف بما حقيقة لان اللفظ ما اخذ في مفهوم وهو ما
المعنى مع هذا التقييم ينبغى له ان ينكر هذا القول بعد تقسيم اللفظ إلى المفرد والتركيب لكن قدره للذوق

شرع في استدلال التقسيم وقال لأنّه أي المفظات دل جزءه على جزء معناه مركب
 وسيجيئ قوله و مئلها في اصلاحهم ايضا والآي عات لم يدل جزء المفظة آه ففرجت
 فروع عن تقسيم المفظ شرع في تقسيم المفرد وقال بـ هو اي المفرد ان كان مرأة لغير
 حال الغير فإذا عند المتكلمين كفى وعلى في قوله ذي في الدار و عمر و على سطح
 اذا ها ألة لتعريف الطرفين والمعنى ان الكلمة الوجودية منها اي من الاداة جواب سوال
 مصدر وهو ان الكلمات الوجودية ايضا سائط لتعريف حال الغير فما وجده تسميتها
 بالكلمات دون الاداة و تقرير الجواب انها من الاداة واثبت المص هذه الدعوى قوله
 فان كما مثلا معناه كون الشيء شيئا ولم يذكر بعد ما حام بين كربان و تسميتها كلامات
 لبيانها و ذلك الامر على الرزمان و اما كونها وجودية فلان معناها مشروط النسبة التي حملها
 بتعريف حال الغير والآي و ان لم يكن مرأة فان دل المفرد بهيئته و صيغته على
 الرزمان كضربي و يضرب بكلمة وليس كل فعل عند العرب كله عند المتكلمين فع
 يتوهم ان الدال على الزواجل عند العرب وكلمة عند المتكلمين فعلم منه ان كل فعل عند
 العرب كلة عندهم وليس كذلك فان نحو امشى فعل عند العرب لا فرق انة باحد الادا
 الثلثة وليس بكلمة عندهم لا احتمال الصدق والكذب لانه مشتمل على حكم المishi
 فهو مركب والكلمة قسم من المفرد بخلاف ميشي فانه كلمة عندهم كما انه فعل عند العرب
 لعدم احتماله الصدق والكذب والآي وان لم يدل المفرد بهيئته على الرزمان فهو
 اسم كرندي ويكون من خواص الحكم عليه اي كونه محكوما عليه من خواص الاسم علم
 ان بيان خواص الاسم هنا فقط تمييز ذلك كرماء بعد من جواب سوال مقدر وهو منع
 كون الحكم عليه خاصة للاسم لأن من ضرب في قوله من سبب الجر و ضرب فعل

ماض محكم عليه مع انه ليس باسم فاجاب عنه فقطعه من حرف جر و ضرب فعل
 ماش لا يرد فانه حكم على نفس الصورة لا على معناه والشخص به اي بالاسم هو
 هذا اي كون الحكم عليه بحسب المعنى والاقل اي كون الحكم عليه بحسب
 الصورة يجري في المهمات ايضاً نحو قوله حسب مجمل ما يضاف تقييم ثان المفرد بما
 تتحقق في ضمن الاسم ولا يلزم ان يكون الفعل والحرف مشكلاً متواطياً وليس
 كذلك كما هو المذكور في المطولات ان اخدائي واحد معناه فمع شخصه يسمى المفرد
 بجزئي كونه مانعاً عن وقوع الشرارة وتدخل فيه للاضمارات واسماء الاشارات فان
 الوضع فيها ادراكاً عاماً لكن الموضوع له خاص على ما هو التحقيق لأن الوضع لا يحظى
 الامر الكلي لأن يلاحظه بواسطة الجزئيات ثم وضعي اللفظ لكل ما يدرج تحت الكل
 كلفظيات مثلثة اعلمون الوضعي والموضوع له قد يكون ملائكة وضعي زيد اسماء وقد يكون
 عاماً كوضع الفاعل الذات من قام به الفعل وقد يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً
 كوضع المضرور وقد يكون الوضع خاصاً والموضوع له عاماً كوضع الانساني المفهوم الكلي
 وبدونه اي بدون الشخص كل متواطئان تتلوتا فراده في الصدق والتحقق والا
 كان افراده متساوية في تحقق المفهوم الكلي فيها والا اي ان لم يكن افراده متساوية في الصدق
 بل متفاوتة فشكك اي كل مشكل كالموجود بالنسبة الى الواجب الممكن وحصر والتفاوت في
 الاولية والارادية والشدة والزيادة ولا تشكيك في الماهيات لأن نسبتها الماهية الى الافراد
 والایلزم الترجيح بلا مرجع ولا في العرض لافتتاحها الى المعرض ستة فالفتاوى فيها بلا مرجع بل مرجع
 وإنما بالرجوع الى الفتاوى فالافتتاح ينبع توقيع المبتدئ في متن المجهول والفتوى بالرجوع الى المكتوب

فيما عرّسل لارسال التبليغ فيه وحصروه في اربعه عشرین نوعاً كاطلاق
 البیب على المسبیب وعکس واطلاق الكل على المجرم وعکس واطلاق اللازم على
 اللزوم وعکس واطلاق المقید على المطلق وعکس واطلاق العام على الماخص وعکس
 وعکس واطلاق المجاز على المجاز وعکس واطلاق المجاز على المجاز
 وعکس واطلاق المجاز على المجاز سماع المجزئيات من اهل اللغۃ بل يجب الاستعمال
 سماع انواعها ای المجزئيات واذا لم يكن الامتنان بين المعنى الحقيقي والمجازي حسب
 الظاهر مقتضى الحاجة الى بيان علامته فلذا قال علامۃ الحقيقة التبادر الى القائم
 وان لم يكن اللفظ موضوعه وبالعروق عن القراءة عند الاطلاق اعتماداً على الاستعمال
 وعلامۃ المجاز الاخلاقي على المسخیل كاطلاق الاسد على نمر بل الشخص الاسد ببيان التخقر
 شخصياً كونه يبيّن ما يخسأه المصدق واستعمال اللفظ في بعض المعنى ای في بعض مواد
 تتحقق المفہوم كالذابة ای كاطلاق الذابة على المجاز الذي هو البعض من افرادها
 النقل والمجاز او الاشتراك يعني اذا اشار اللفظ بين النقل والمجاز والاشتراك ای
 يتحملها نحمله على النقل والمجاز اولى من الاشتراك لات الاشتراك مخل
 لفهم المعنى المقصود والمجاز اولى من النقل اذا دلت اللفظ بينهما لان المجاز يلغى في
 الاستعمال بعد الفراغ عن بحث الحقيقة والمجاز وما يتعلق به شرعاً في بيان ان
 المجاز بالذات لا يمكن الا في الاسم فقال والمجاز بالذات ما هو في الاسم في
 للبيده والمصد واما للفعل وسائر المستويات والاداءات فاما يوجد فيها اي...
 لات خرب اذا استعمل عبارة في قتل فلا يكون استعماله في المعنى المذكور الا باعتبار
 ان الضرب او لا يستعمل في القتل وفي الاداءات بتجهيز المتعلق كاللام اذا استعمل في
 التعقيب فيستعار او لا يتعليل الذي هو متعلق معناه ثم بواسطة يستعار

له لما فزع عن تقسيم اللفظ باعتبار تكثير المعنى ومتعلقه شرع في بيان تكثره مع اتحاد معناه فقال وشکر اللفظ كالعنیت والمطرد مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع وفي صنع والاستعمال لشکر الوسائل لفهم المقصود والتفسير في الحال الميداني بان يصح لمزيد احمد المتراوفين دوت الاخر ولا يجب غير اي في التراufft قيام كل مقام الاخر جواب سجل وهو انه اذا كان معناها واحد في بيان يتصل كل منها مقام الاخر بعدم الترجيح وان كانوا من لغة واحدة فان صحة الضم اي ضم احمد المتراوفين يلطفا اخر من العوين كما يقال صلي عليه ولا يقال دعا عليه مع انتهاء من لغة واحدة ولا يلزم الترجيح بل المرجح لا يجوز ان يكون الا صراحتا خارجية عن المعنى مع ما يقبل به ولا يكون هو الا خلل بين المفرد والتركيب فتفاوت في المقصود من هذا الاستفهام فالاختلاف الواقع في تراufft المفرد والمركب والافضل من السابق ان التراufff من علوجه المفرد فمن يذكر التراufff بينهما يستدل بانه لا بد منه الشفاف من اتحاد المعنى الوضعي ولا اتحاد بينهما بحسبه ومن هو قاتل به يقول ان الاتحاد بينهما متصور كباقي الاتنان والحيوان الناطق اقول بل بين الاتنان والحيوان الناطق تقادق وهو الاتحاد في المدى لا التراufff لما فزع عنهم المفرد وما يتعلق شرع في تقسيم المركب ان صحة السكون عليه بذوق ضم كلة اخرى قيام وهو خبر وقضية فيه اشعار على التراufff كما يشعر به قوله ان قصد ^{الكلذ} المحكائية عن الواقع ومن ثم اي لا جن المحكائية يوصى المركب المذكور بالصدق وبالضروورة لان المحكائية اشكانت مطابقة المحكى عنه فالمركب صادق والاذناب وقول القائل كلامي هذا ليس بغير لان المحكائية عن نفسها غير معقول جواب فقضى

مشهود و هو ان هذا القول خبر ولا حكاية فيه والا يلزم الحكاية عن نفسها
 صالح فما يحيى المص عنه بحث لا يلزم الحال المذكور باشتات الحكاية في القول بذلك
 والحق انه اى القول المذكور بمحض لفظه ما خوف في جانب الموضوع فالنسبة
الحال في جانب الموضوع فهو المكتوب عنه من حيث تعلق الاقطاع بهامناظة
تفصيلا في الحكاية فالتفاير بين الحكاية والمحكى عنه في القول موجه بالاجماع
 والتفصيل وهذا القدر من التفاير لصحة الحكاية وكونه خبرا كاف تدبر فتأمل
الاشكال بمحض تقاديره وبفضلة التقادير ما يقال قال قائل يوم الخميس كلامي
 يوم الجمعة صادق وقال يوم الجمعة كلامي يوم الخميس كاذب فصدق كل
 يستلزم كذبه وبالعكس ونظير ذلك اى كلامي هذا كاذب قولنا كل حمد لله
 فانه حمد من جملة كل حمد لله فيكون قوله التفسير الحكاية فيه هي المحكى عنها وجاء
 ما مر من قوله والحق انه بمحض اجزائه فتاتيل اشارة فيه الى ان هذه القول ليس
 بظير ذلك القول لان هذه القول كلية وذلك شخصيتها تكون المذهبة ماخوذ
 فيه والجواب المذكور يجري في هذا القول لا في ذلك او اشارة الى انه ان اريد
 بموضوع الكلية ما هو خارج عن هذه القول فالتفاير بين الحكاية والمحكى ظاهر
 في يكون القول المذكور جبرا وان اريد بموضوع الكلية اعم بحيث يشتمل على
 القول ايضا فالحكاية في قولنا كل حمد لله والمحكى عنه هو هذه القول مع
 الخارج ففيكون الحكاية من افراد المحكى عنه لا عينه تأمل فانه جذر اصل اى
 اى هذه الاشكال جذر اصل لا يتم له جواب الا الجواب المذكور والآى
 اى وان لم يقصد به الحكاية فان شاء و هو يجاد ما يريد ومنه امكان

المقصود منه اي من الافشاء طلب الفعل كاضرب فان المقصود من هذه القول
 طلب الضرب وعنى المثل القصود منه اظهار محبة الشئ وترجح امكان المقصود منه
 طلب الشئ الممكن واستهلاكم امكان المقصود منه طلب الفهم وغير ذلك من
 لفظ الدعاء والالتماس وان لم يصح السكون على المركب بل يحتاج في افاده المعنى الى
 اخر فنافق منه تقديره في امكان البر الشافى قيداً الاقل وامتناعه فى امكان الجزا
 من زوجي بالاول كبعليك وغيره ترکيب الفعل مع المفعول بمحضه فذلك قصر
 لما فرغ عن المقدمة وما يتصل بها شرعا في بحث المبادى للعرف وقال المغيرة
 اي ما حصل في العقل لأن الأحكام الإلزامية متربة عليه بهذا الاعتبار لا خير
 ان جوز العقل بكثرة بحسب الصدق من حيث نصوته وحصوله في الذهن
 وكل سواء كل من يستعمل الأفراد كالكليات للفرضية فإنها كليات باعتبار فرض
 العقل
 وان لم يكن لها الغرada في الواقع ولا يمتنع افراده فهو لا يخلو اما ان يكون المحاجة
 منه واحدا مع امتداد الغير كالواجب او مع امكان الغير كالشمس والممكن
 بالمعنى المخصوص فلا يرد ما قبل ان ابيد بالإمكان الامكان العام فلا يصح
 التقابل بالمتسع لأنها يمكن بالامكان العام ولكن ابيد به الامكان المخصوص
 يصح قوله كالواجب في الممكن فالاباء ملأ لم يجوز العقل بكثرة من حيث وجوبه فجزئي قيل
 جعل المجزئي قسم من المفهوم غير صحيح لأن المجزئي عبارة عن المفهوم مع التخفيض
 الشخص لا يصل في العقل يعني ان لا يصل العقل بنفسه يصل في العقل بواسطة الموات تتمثل
 نفس الطفل في مبدأ الولادة وشيخ ضعيف البصر والصورة المحسنة من
 البيضة للعينة كلها اجزاءيات لأن شيئا منها لا يجوز العقل بكثرةها على سبيل الا

وهو المراد جواب سوال وهو ان هذه المذكورة استجابة مع افهاماً صدق على كثرين
 وتقرا الجواب فهم افهاماً صدق على كثرين على سبيل البديلية لكن هذا الصدق غير
 معتبر في الكل بل المعتبر هو الصدق على سبيل الاجتماع وهو غير متحقق فيما يهمنا
 اي في الجواب المذكور شكل مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزينة وصورة الحالة
 منكراً من نيد في اذهان طائفة تصورها كلها متصادقة لاتقاد مصادقها
 وهو شخص نيد واستدل على التصادق بقوله فان التحقيق ان حصول الاشياء
 باقضمها في الذهن لا ياشباهها كما هو المذكور في موضعه واذا كان الامر كذلك
فذلك الصورة الخارجية تکثر لصدقها على الصور الحالة لذى في اذهان طائفة
 اذا اعتبر التكثير في الكل على سبيل الاجتماع فيلزم ان يكون الصورة الخارجية لزينة كلها
لصدقها على الكثير على سبيل الاجتماع مع افهاماً خرى وجوابه على ما تفرد به
 وهو ان الصورة الخارجية لزينة عبارة عن هويتها المخصوصة التي يمتاز بها عن
الاغياد والصورة الذهنية عبارة عما يحصل في الذهن بعد حذف الشفاعة
الخارجية فاذا اخذت الهوية الخارجية لزينة فكيف تصدق على الصور الذهنية
لم تختزل في حصل الصورة الذهنية فلا صدق هنا اليهم فانتهى المصادق بينهما اماماً
نهى اي من صدق الصورة الخارجية لزينة على الصور الذهنية يستبين كون المجرى
الممكى عملاً لان الصورة الخارجية لزينة خرى ومحول على الصور الذهنية و
هو الحق عدده لان التغاير الاعتبارى يكفى للحمل خلاناً للسيد الشريف وهو
ان لا يخلو اماكن يكون محولاً على نفسه او على غيره فعل الاول الحمل غير مقييد بكلام
في المعين وعمل الثاني لا يجوز الحمل لان الغير يتمنى بالحمل ولا يهاب عن الشك على الشهود

بـاـنـ الـمـارـادـ صـدـ قـهـاـ عـلـىـ كـثـيرـينـ هـوـاـيـ الـكـلـيـ ظـلـ لـمـاـيـ لـكـثـرـةـ وـمـسـتـرـعـ عـنـهاـ بـعـدـ
 الـشـخـصـاتـ وـالـلـفـزـمـ هـنـاـيـ فـيـاـهـ النـقـضـ اـنـ طـاـظـلـاـ مـتـعـدـ دـاـيـ الـمـتـعـدـ يـنـتـرـعـ
 عـنـ الـاـنـفـ الـظـلـ مـتـعـدـ دـاـيـ يـنـتـرـعـ عـنـهـ وـالـطـلـوبـ فـيـ تـعـرـيـتـ الـكـلـيـ هـوـاـثـانـ وـهـوـ
 الـمـقـسـوـدـ هـنـاـلـاـنـ الـصـادـقـ بـيـنـ الصـوتـيـنـ يـحـمـلـاـ لـأـنـاعـ وـالـظـلـيـتـهـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ عـاـنـ الـحـاجـ
 مـنـ الـطـرـفـيـنـ فـيـ يـاـبـ الـصـادـقـ فـكـوـنـ صـوـرـةـ نـيـدـ كـلـيـاـخـ ظـاهـرـ وـالـنـقـضـ يـاـقـتـ علىـ
 بـلـ الـجـوـابـ اـنـ الـمـارـادـ فـيـ تـعـرـيـتـ الـكـلـيـ تـكـثـرـ الـغـفـوـمـ بـحـسـبـ الـخـارـجـ يـاـعـتـيـارـ الـأـفـارـادـ
 هـوـغـيـرـ مـتـحـقـقـ فـيـ صـوـرـةـ نـيـدـ لـاـنـ الـمـوـيـةـ آـبـ يـعـنـ الـتـكـثـرـ فـاـ لـصـوـرـةـ الـمـاـصـلـيـةـ يـنـ
 نـيـدـ يـاـعـتـيـارـ الـأـذـهـانـ يـسـتـحـيلـ اـنـ تـكـثـرـ فـيـ الـخـارـجـ بـلـ كـلـيـاـهـوـيـةـ قـلـاـ تـكـثـرـهـاـ
 فـيـ الـخـارـجـ وـالـمـعـتـرـيقـ تـرـيـتـ الـكـلـيـ هـذـاـ التـكـثـرـ وـهـوـغـيـرـ مـوـجـودـ بـلـ غـيـرـ مـمـكـنـ هـنـاـ
 وـاـمـ الـكـلـيـاتـ الـفـرـضـيـةـ وـالـمـعـقـولـاتـ الـثـانـيـةـ فـلـعـدـمـ اـسـتـمـاـهـاـ عـلـىـ الـمـذـيـةـ لـاـ
 يـنـقـبـضـ الـعـقـلـ بـحـرـةـ نـصـورـهـاـعـنـ تـجـوـزـ تـكـثـرـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ جـوـابـ مـنـ الـنـقـضـ وـهـوـ
 اـنـ التـكـثـرـ الـذـكـرـ مـقـسـوـدـ فـيـ الـكـلـيـاتـ الـفـرـضـيـةـ فـيـنـيـغـيـ اـنـ لـاـتـكـونـ كـلـيـاـ بـلـ سـلـعـ
 هـنـاـفـرـ مـوـجـودـ مـعـ اـنـكـمـ قـلـمـ اـنـاـكـلـيـاتـ وـتـقـمـيـرـ الـجـوـابـ اـنـ الـمـعـتـرـيـ فـيـ تـعـرـيـتـ
 الـكـلـيـ تـجـوـزـ التـكـثـرـ لـاـ التـكـثـرـ فـيـ الـخـارـجـ بـالـفـعـلـ كـمـاـهـوـ الـظـاهـرـ عـنـ تـعـرـيـفـهـ وـلـاشـكـ
 اـنـ تـجـوـزـ التـكـثـرـ فـيـاـخـنـ فـيـهـ مـتـحـقـقـ فـتـكـوـنـ كـلـيـاـهـذـاـ الـاعـتـارـ وـلـامـ صـوـرـةـ نـيـدـ
 فـلـاـسـتـمـاـهـاـ عـلـىـ الـمـذـيـةـ بـلـيـكـنـ تـجـوـزـ التـكـثـرـ فـيـاـخـنـ قـيـلـ اـنـ الـكـلـيـاتـ الـفـرـضـيـةـ
 بـالـنـفـسـةـ اـلـىـ الـحـقـائـقـ الـمـوـحـودـةـ كـلـيـاتـ يـعـفـ بـالـنـفـسـةـ اـلـىـ نـقـاـيـضـهـاـ كـاـلـشـئـ وـالـمـمـكـنـ
 وـالـمـوـجـودـ كـلـيـاتـ فـاـذـاـرـتـعـ الشـئـ وـالـمـمـكـنـ وـالـمـوـجـودـ كـاتـ الـلـاشـئـ وـالـلـامـكـنـ وـ
 الـلـامـوـجـودـ كـلـيـاتـ هـذـاـيـ خـذـهـذـاـ الـجـوـابـ لـمـآـقـسـمـ الـغـفـوـمـ اـلـىـ الـكـلـيـ وـالـجـرـئـيـ اـرـادـاـنـ

لهم إلهي لا إله إلا أنت
أنت ملوكنا وأنت ربنا
لا إله إلا أنت رب العالمين

من يصرح بـالكلية والجزئية صفة المفهوم من حيث الأكتاف على وجه
يعلم منه ان المذهب المتصور هو الاول فقال الكلية والجزئية صفة المعلوم الذي
هو المحاصل في العقل من حيث هو قبيل صفة العلم اى لما حصل في العقل من حيث
الأكتاف كما ذهب اليه السيد لكون الحق هو الاول لأن المفهوم من حيث هو
منقسم اليهما الامر حيث الأكتاف اما بطلان العقول الثاني فلان المحاصل في
الذهن بعد الأكتاف جزئي فلا يكون كلياً والجزئي لا يكون كاسياً ولا مكتتب
القول الجزئي يقع في المثال كما تقول كيف الاتنان في جانب نيد والعلم يحصل
بالمثال فينبغى ان يكون الجزئي كاسياً او ايضائياً يعني ان يكون مكتباً من الكل الذي هو
جزئي منه كما تقول زیداً اي الحيوان فيقال في جواهه انسان شامل اقول واذا التزم
الجزئي كاسياً او مكتوباً فينبغى ان لا يذكر في هذا العنوان لأن البصائر اما عن المصطلح
او عن مبادئه للقول صريح مفهوم الكل لان الشيء يعرف باضداده وقد يقال الجزئي
لكل مندرج تحت كل اخراً شعار على الاصطلاح الجديد كالاتنان فانه خرئي
اصناف عندهم لانه مندرج تحت الحيوان وختصاراً هذا المعنى بالاصناف كاول
يختص بالحقيقة والجكلي الاصناف وهو الذي يندرج حصرياً غيره الآت
شرع في بيان النسب بين الكليتين لان يعلم في باب المعرفة المساوى يقع في الجزا
عن المساوى الاخر فاما غيرهما فالفرق قال والكليل ان تصادقا كلتا اى صدق كلتا من
الجانبين فتشيريان كالاتنان والتاطق فانهما متساويان في الصدق والتحقق
لتباينهما في المصدق والاى وان لم يتضادا فكلياً ففارقها هو لا يخلو افالآن
الفارق كلياً فبيان كالاتنان والفرق فانهما لا يجتمعان في المصدق والبيان

التفارق بجزئي و هو أيضا لا يخلو فاما ان يكون من المجانين فاعم واخر من وجهه
 كل المحيوان والابيض فانهما قد يجتمعان في الصدق وقد لا يجتمعان او من جانب واحد
 فقط فاعم واخر مطلقا كالمحيوان والاشنان فان التفارق هنا من جانب المحيوان
 فقط لما افرغ عن بيان النسب بين العينتين شرعي في بيان النسب بين النقيضين و
 قد تم تعریف النقيض ليعلم او لا ان النقيض ماذا قال اعلم ان نقيض
 كل شيء رفعه حقيقة او حكم فالسلب نقيض الابيه باعتبار انه رفع حكم للإيجاب
 والرفع الحكم عبارة عن اللازم المساوى الرفع الحقيقة ولا شأن بالسلبة زرها لرفع آخر
 وافاعرهن نقيض كل شيء رفعه ففيضنا المتساوين متساويان واستدل عليه ببطلان
 نقيضه فقال والآماني وان لم يكون ناميا بيان ثم تتصادق كلتا فتارقا في الصدق
 فيلزم حل تقدير تحقق التفارق من النقيضين صدق أحد المتساوين من العينتين
 بغير الآخر هل هذا الاصف ثبت ان نقيض المتساوين متساويان وهذا اى
 في قوله والافتقار فاشك قوي وهو ان نقيض التفارق على ما مر من تعریف النقيض
 نوعه لا صدق التفارق قبل هونقيض رفع التفارق الا ان يقال انه رفع حكم التصادق يعني
 تلخص التفارق على تقدير عدم التصادق يزيد في قوله وربما الى او هنا بعض اذ التقليدية
 يكون نقيض المتساوين بما افرد له في نفس الامر تناقض المفهومات الشاملة فيتم
 الاول وهو رفع التصادق بعدم الصدق دعوت الثاني لأن التفارق عبارة عن
 احد حايدون الاشر و لا يمكن المصدق هنا لم يصدق احد حايدون الاخر فلم يجد
 التفارق الا ان يقال ان التفارق عبارة عن عدم التصادق وهو لا يتحقق المصدق
 فيه لأن هذه الجواب مانفذت به وما قبل في جواب هذه الشائكة أن صدق السلب

على شيء لا يقتضى وجوده أَسْتَيْبَ وَجْهَ ذَلِكَ الشَّيْءَ لَا تُسْبِبُ بِعْدَهُ
 الموصوع اِيضاً فَإِذَا وَقَعَتِ الْمُقْتَضَى صَدَقَ السَّبُّ وَجْهَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ رَفْعُ التَّصَادِقِ
 سِيَنْزَمُ التَّقَادِقَ لَا النَّقِيرَ هُنَّا عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ الشَّيْءِ لَا عَنْ سَبِيلِ شَيْءٍ عَنْ شَوْهِتَهُ
 يَقْتَضِي وَجْهَهُ فَيَعْدُ تَسْلِيمَ يَعْنِي لَا شَرِمَ أَوْ لَا صَدَقَ السَّبُّ لَا يَقْتَضِي وَجْهَهُ
 لَا السَّبُّ يَرْدُعُ مَا يَرْدُعُ عَلَيْهِ الْإِيْحَابُ فَهُوَ كَالْأَيْنَى فِي أَقْنَانِهِ وَجْهَهُ
 يَتَمَّ هَذَا الْجُوابُ عَلَى تَقْدِيرِهِ وَهُوَ وَادِأً كَمَا كَانَتْ تَلْكَ الْمَفْهُومَاتُ الشَّامِلَةُ وَجْهَيْهِ كَالشَّيْءِ
 وَالْمَكْنُونُ فِي تَقَاضِهِ سَبِيلِيَّهُ حَدَّمِيَّهُ وَهُوَ لَا يَقْتَضِي وَجْهَهُ الصَّادِقِ وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ
 الَّذِي إِذَا كَانَتْ تَلْكَ الْمَفْهُومَاتُ سَلَمِيَّهُ كَلَا شَرِيكَ الْبَارِيَّ وَعِنْهُ فَيَكُونُ تَقَاضِهِ
 وَجْهَيْهِ وَهُوَ يَقْتَضِي وَجْهَهُ الموصوعِ فَلَا صَانِعٌ لِذَلِكَ الْجُوابِ فِيهِ أَىٰ فِي الشَّكِّ
 اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَقُولُونَ شَرِيكَ الْبَارِيَّ وَأَنْجَانَ بِاعْتِباَرِ الْفَظْوَجُودِيِّ لِكَنْهِ سَلِيَّ بِاعْتِباَرِ
 الصَّادِقِ لَا نَصْدَاقَهُ مُمْتَنَعٌ فَيَرْسُو جُودُهُ فِي جُرْبِيِّ الْجُوابِ هَذَا كَمَا يَقُولُونَ فَإِنَّهُ مِنْ
 مَرْأَةِ الْأَقْدَامِ لِعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ فَلَا جُوابٌ لِلشَّكِّ الْأَجْعَصِ الْمُدْعَوِيِّ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ
 تَلْكَ الْمَفْهُومَاتِ وَإِنَّكَانَ هَذَا التَّخْصِيصُ خَلَافَ دَابِّ هَذَا الْفَنِّ هَذَا يَعْنِي جَذْهُ هَذَا
 التَّخْصِيصُ فِي جُوابِ هَذَا الشَّكِّ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِي بِأَحَدٍ بِجُوابٍ شَافٍِ لِهِ وَنَقِيضُهُ
 وَالْأَخْصُّ طَقَابَ الْحَكْمِيِّ بِعَكْسِ الْعَيْنَيِّ فَإِنَّ اسْتَفَاءَ الْعَامِ مَلْزُومٌ لِاسْتَفَاءِ الْخَاصِ وَلَا يَعْكِسُ
 تَقْيِيقَ الْمَعْنَى الْعُوْمَمِ لَا نَعْصَمُ أَفْرَادَ الْأَنْسَانِ بِعِينِهِ أَفْرَادَ الْحَيْوَانِ فَلَا صَدَقَ
 الْأَحْيَوَانَ عَلَيْهِ إِيْنَالِزْ مَاجْمَعَ النَّقِيَّيْنِ فَإِنَّهُ مَحَالٌ وَشَكِّ يَالْنَقْعُونَ بَيْنَ لَا يَحْتَمِلُ
 النَّقِيَّيْنِ أَعْمَمُ مِنَ الْأَنْسَانَ لَأَنَّهُ كَمَا يَصْدِقُ عَلَى الْأَنْسَانِ
 فَكَذَّا يَصْدِقُ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ أَنَّ بَيْنَ نَقِيَّهُمَا وَهُمَا لِلْأَنْسَانِ وَاجْمَاعَ النَّقِيَّيْنِ

لأن المجتمع القبيض محال فلا يصدق على شيءٍ وغيره من الأشياء أيضاً لا يصدق عليه لا متناعه وقيل لا تباين بين تقسيمهما لأن الادانان يصدق على جميع المقيسين نلا تباين هنا وأيضاً شكل بان المكن العام شامل من المكن الخاص فإذا كان تقسيم الأعمّ أخص من تقسيم الأخص فـ يصدق كل لا مكن عام لا مكن خاص والمحال كل لا مكن خاص أما وجوب أو منع وكلها ممكن عام وكل لا مكن عام منع من وبنه محال فلا يكون تقسيماً لأعم والأيلزم المندور المذكور وجوابه على ما تفرق به وهو منع نسبة العوم والخصوص بين الامكانيات لأن النسبة بين الكليين تعتبر بحسب المصدق وبظاهر ان كل ما يصدق عليه المكن بالامكان العام لا يصدق عليه المكن بالاسكان الخاص لأن المكن بالامكان العام تعتبر فيه سليماً لغيره عن الطريتين وفي المكن الخاص من الطرفين حقيقة هذا من ذلك الادانات قال الثالث اشتبه عليه عوم المفهوم بالمصدق ولما لم تتحقق هذا الفرق عند المقام قال والجواب ما من التحقيق وبين تقسيم الأعم والأخص من وجهة تباين جزئي كالمطالعات يعني كما ان بين تقسيمي المطالعات تباين جزئي لكنها بين تقسيمي الأعم والأخص من وجهة تباين جزئي وهو التفارق في التحملة اي في بعض مواد التحقق لأن بين العينتين وما الاخر والأخص من وجده تفارق كجزئيماً فحيث يصدق عين أحد هما دون الآخر يتصدف تقسيم الآخر والأيلزم ارتفاع التقسيمات وصدق أحد التقسيمات بدون الآخر تباين وتفارق وإذا أفرغ عن ثبات التباين الجزئي شرع في بيان مواهق عواليات المطالع وقال وهو قد تتحقق أي المطالع في ضمن التباين كل كالإيجار واللاحيوان فالنسبة بين عوالي وخصوص زبده بين تقسيمهما ده الجمر والحيوان تباين كل وقد تتحقق في

ضمن العوم من وجهه كالابيض والانسان فان بينهما ايضا عوم وخصوص من وجه والمجو والحيوان ومر ذكرها آنفا ومهنا سوال وجواب على طبق ما مر مثلا تعل ان بين الالشى واللامكن تبادل عدم اجتماعهما في المصدق وبين تقديرهما في الشى والممكن مساوات وتقرير المحوان ان القول بالتبادل الجزئي بين تقديرى الاعم والاخضر مسلم لكن فما سوى المفهوم الشاملة لما في عن بيان النسب

شرع في تقسيم الكل وقال ثم الكلى اما من حقيقة الافراد والمراد بالحقيقة الحقيقة الكلية لا الشخصية للانسان فانه عن حقيقة زيد وعمرو وبكر والمراد من الا هنا الاشخاص لأن الفرد ما يدخل فيه العتيد والتقييد كلها والكلى ليس كذلك والشخص هو الذي لا يكون العتيد والتقييد بخلاف فيه يعني هو عبارة عن الكلى كونه معرض للشخص واطلاق الافراد على الاشخاص في هذا العن شائع والكلى الذي يكون التقييد فيه داخلا والعتيد خارجا يسمى بالمحض و قال الكلى الذي هو عين حقيقة الافراط او عاتل فيها او في المفهوم فهو لا يخلو اما ان يكون تمام مشترى بينها يعني بين حقيقة الافراد وبين نوع آخر فسيجي حين الا يكون مشتركا قبل يكون مميزا ذلك الحقيقة فسيجي فصلا في اصطلاحهم و يقال لها اى الاف المذكورة ذاتيات لأنها اما عن ذات او جزء ذات فالذى على هذه التقدير ما لا يكون خارجا عن حقيقة الافراد اعم من ان يكون دالخلافها او عينها او بما يطلق الذاق يعني الداخل اشعار على الاصطلاح الآخر ولا يكون النوع على هذا التقدير من الذاق او خارج عن حقيقة الافراد مختص بحقيقة واحدة نوعية كانت او جنسية فسيجي خاصة لا يختصر بها بل يوجد في غيرها ايضا ويني

بالعرض العام في قال لها اي الشخص وغيره عرضيات والمزاد بها يجمع هنا المبالغ
 والعرضى عندهم عبارة عن الكل المزاج المحول والجمهور على ان العرض غير العرضي
غير المحتل حقيقة لات العرضي يحيط بالمواءات
 والعرض لا يحيط بذلك المحرر والمصل ما يقوم به العرض فلا يكون مخللاً الشئ لا يكون
 معروضاً على نفسه والمقصود من ذكر مذهب الجمهور هنا فاع الاشتباه الواقع هنا بين
 العرضي باعتبار اتحاد المبدء والمشتق منه والرد على المحقق خانه قائل بالاتحاد الذاتي
 والتغيير الاعتباري بين العرض والعرضى كما اشار اليه المصبه قوله وقال بعض
 طبيعة العرض لا يحيط شئ اي مع قطع النظر عن القيام وعدمه بالفعل عرضي
 محول وبشرط شئ اي بشرط القيام المصل وبشرط لا شئ اي بشرط عدم القيام العرض
 المقابل للجهة لان الجهة عبارة عن الموجدة لا في الموضوع والعرض هو الموجدة في
 الموضوع ولذا اي لصحة الاتحاد الذاتي والتغيير الاعتباري صحة قوله ^{الافتراض}
 اربع و الماء ذراع لتحقق الاتحاد والتغيير المذكورين الدين هامداً المحرر ومن
 اي لاجل الاتحاد الذاتي قال بعض الافتراض المنشق لا يدل على النسبة ولا
 على الموضوع في قوله الجسم اسود لأن المشتق مخدود مع المبدء وهو حال قائم
 بالمحرر المحرر والنسبة خارجية عن المبدء فلا يدخل في الشتق ابينا بل معناه
 هو القدر الناتج بحد و هو قيام المبدء مع الموضوع كما يعبر عنه في الفاتحة
 بسياه و سفید وهذا هو الحق كما هو مذهب السيد و يقتضيه اي قول بعض
 الافتراض ما قال الشيخ من ان وجود الاعرض في نفسها هو وجود ما يقال له
 لا وجود له ادون المحرر بحيث يمتاز عن الغير بـ له اوجه واحد في المزاج فالا

في الوجود يدل على الاختاد المذاق كما ان التباين في الوجود يدل على التغايرية فـ
الكليات خمس اقل في المرتبة الجنس لان المذاق الاعم فيكون اشرف من الخارج
 والاخضر وهو كل مقول على كثرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو وفائد
القيود ظاهرة لاسترة فيها بعد الفراغ عن تعرفيه شرعا في تقسيمه وقال فان كان الجنس
جوابا عن الماهية وجميع المشاركات فقرب كالمخلوقات بالنسبة الى الانسان
والا اى مات لم يكن الجنس جوابا عن الماهية وجميع المشاركات بل يقع عن
البعض جوابا اخر فيزيد بالنسبة الى الماهية كالنامي بالنسبة الى الانسان وهو هنا بـ
اي تحققات متعلقة بهذا المقام الاول اى ما هو سوال عن تمام الماهية المفترضة
ان اقتصر في اي في السوال على امر واحد سواء كانت الماهية شخصية او نوعية او
جنسية فالامر الواحد ان كان يخليها كما تقول قيد ما هو في جواب بال النوع بـ
ان انسان في وجه الحصرا انه عين حقيقة افراده واما الشخص فهو عابض
خارج كما هو المذكور في موضعه ويقع في الجواب في الحد التام ان كان ذلك الامر
كليا نعم اكان او جسما كما تقول الانسان ما هو في جواب بأنه حيوان ناطق و اذا
قلت الحيوان ما هو في جواب بأنه جسم ثم اى وما هو سوال عن تمام الماهية المشتركة
ان جمـع السائل في السوال بين امور في جواب بال النوع انما ثبت تلك الامور متفقة للحقيقة
كما تقول قيد وبكر و عمرو ما هم في جواب بأنه انسان لانه نوع لهم و في جواب بالجنس انما
ذلك الامر مختلفها كما تقول الانسان والعزس والبقر ما هم في جواب بالحيوان الذي
هو الجنس بالنسبة اليها ومن هنا اى من وقوع الجنس في جواب ما هو تقيقـ
و يظهر عدم امكان جنحين في مرتبتـه واحدـة لـاـنـهـ لاـفـلـومـ التـرجـيمـ بلاـ

يرجع ان الجيب بحسب واحد يلزم ان لا يكون احد المجنين حيث الماهية لا تهاخذ
 باختفاء احد المجنين فيكون الاخر لغوا لا يكون لها جنسا اذ اختلف والجثث الثاني حيث
 الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا يعني وجود المحصل الجنس هو وجود النوع بحسب
 الصداق واما وجوده بحسب المفهوم فلا لان الجنس بحسب المفهوم عبارة عن
 الماهية لا يشترط شئ والنوع عبارة عن الماهية بشرط شئ فكيف فالك من هذا
 فهو اى الجنس محوه عليه يرجع على النوع فيما اى في الوجودين ومن ثم ذلك اى كون
 الجنس في وجود النوع خارجا وذهنا هوان الجنس ليس ليحصل قبل وجود النوع
 فيما لان النوع مادة تتحقق الجنس فلا يكون الجنس متحصل قبله واعكارات قبلية
 لا بالرمان وهي عبارة عن قبلية ذاتية لان الذاتي يتقدم على الذات بهذه القبيلية
 جواب سوال وهو ان الجنس جزء النوع والجنس مقدم على الكل فعلم ان الجنس
 موجود قبل وجود النوع مع انك قلت ان الجنس ليس به تحصل قبل النوع
 واستدل على الدعوى بقوله فان اللون مثل اذا اخظرناه اى تصورنا بالبال فلا يقنع
 بتحصل شيء متقدرا ووجود بالفعل من البياض والمرأة متى يعتقد
 اللون بشئ من الفضول فثبت ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع فلهذا قالوا ان
 الجنس هو وجود النوع فامل ما طبعته النوع فليس بطلب فيما لا يحصل معنا ابدا بل طلب
 فيها تحصيل الاشارة جواب عن النقض و هو اى
 النوع اي هناك ذلك اذ لا يوجد له قبل وجود الافراد فينبغي ان يكون وجود النوع
 هو وجود الافراد وليس كذلك وتقرير الجواب ان النوع ليس مثل الجنس في الامر
 بل هو يحصل في نفسه لكنه يحتاج الى الاشارة فلانقى الجثث الثالث المفترض

بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلا انه جنس الانسان فهو محول عليه كما
 تقول الانسان جسم وبيوال انه مادة له فهو الجسم مستقبل المحو عليه لأنها
 من الاجزاء الخارجية والجمل من خواص الاجزاء الذهنية والجسم في الحالتين شيئاً
 واحداً فما وجد حله في حالة دون الأخرى بين المحو الغرق بين الحالتين بقوله
الجسم الماخوذ يشرط عدم الزبادة كالنحو وغيره مادة الانسان والجسم الماخوذ
يشترط الزبادة نوع كالمجسم النامي فانه نوع عن مطلق الجسم والجسم الماخوذ يشرط
شيئ من الزبادة وعدها بدل كيفر كان المجسم من حيث هو ولو مع الف معنى
مقدوم كالميولي والصورة جنس فهو محول على الانسان بعد لا يدرك أنه
على أي صورة من الناتم وغير محول اي الجسم على كل مجتمع متركتب من مادة وصورة فـ
كانت او الغاؤ هذا التفاوت الاعتبادي على فما ذاته مركب من الميولي والصورة
وما ذاته بسيط فيقال الماهية لذا الخد تقييد زائد عليها باستثنى من نظرته وبشرط
و اذا الخد ت الشرط عدم قيده زائد سميت مجرد وشرط لاشئ و اذا الخد الماهية
من حيث هي سميت مطلقة وبالشرط شيئاً لكن في المركب تمييز الميدين عيوب
وقال البسيط تنبع المادة متعسر ومشكل جواب عن المنبع وهو لا اسلام الاعتباد
الذكورة جاسة كل ماهية واستدل عليه بقوله فان ابهام المعين وتعين
امر عظيم كفدرال مرتبت الماده في المركبات امور تعين والجنس لا يكون الامر بما
فابهام المعين امر مشكل واما الدعوى الثانية التي تعين الميدين فلان الجنس باعتبار
قرض العقل موجود في البسيط والمادة اما تكون يجعله معتبرنا بحيث يوخر شرط
لاشئ وهو متغير بالنسبة الى لا يشرط شيئاً الذي هو مرتبة الجنس واما تكون هذه

الفرق امر عظيم فلان المدة في المركبات امر يابع عن ان يصدق على شئ ويخرج عنه
 وما يفرضه العقل في البناء امر لا يلي عن الصدق وهذا يعنيه هو الفرق بين
الفصل والصورة لأن الفصل يحول الصورة غير محول لأنها من الاجراء المخاتلة
والحمل من خواص الاجراء الذهنية ومن هنا اي كاجل اتحاد الذاتي والتعارض الاعتباط
هذا نعم يمكن ان الجنس ماحوذ من المادة والفصل ما حوذ من الصورة فلم من
ان الاجراء الذهنية لا تكون الا للمركبات المخاتلة البحث الرابع قال ابن الحسين
الخمسة ذهاب الكل اعم واخص من الجنس معاً ماكونه اعم فلصدق الكل عليه و
على غيره من الكليات واماكونه اخص فلا ينافي الى جنس الجنس وجنس الجنس
اخص من مطلق الجنس حاصل الاعتراض ان الكليان لا يكون بهما الا نسبة
واحدة كما هو الظاهر من وخص المقصود هنا يتحقق النسبتان المتنافيتان بين
الشيئين ليشهدوا وهو الحال وحله اي حل البحث الرابع ان كلية الجنس باعتبارها
الذات لأن الكل ماحوذ في مفهومه وجنسية الكل باعتبار العرض يعني باعتبارها
اصنافتها الى الجنس واعتبار الذات غير اعتبار العرض فالعموم والخصوص هنا
مجسمتين مختلفتين وهو غير الحال ومن هنا اي من هذا الجوابين جواب
نقول
ما قبل ان الكل قد نفسه لكنه بكلية متكررها التوحيد على نفسه وعلى غيره كما
الكل لا ينافي كل و الفرد لا ينافي معاشر الـ الفرد فهو غيره فيعني ان يلبع نفس
لان الغير يجز السلب عن الشئ و سلب الشئ عن نفسه حال لان ثبوت الشئ ل نفسه
ضروري فلا يكون مسلوباً عنده و تقرير الجواب كلية الجنس باعتبار فاته وجنسية
الكل باعتبار العرض و حمله على نفسه على قسمين حال اول وهو يتحقق الثبوت ل نفسه

جواب
البحث الرابع
الكتاب السادس
في المقدمة
باب المعرفة

اما فرع هرمون الكلل عارضة المفهوم الكللي فيصدق ان الكلل ليس بحلي لكون
الحكم من معاشرة الكلل بلا حمال في هذا السبب عامل عدم قطع الاعتراض بهذا الامر لكن
يلزم عليه الاعتراض الاخر وهو كون تحقيقة الشيء عين الله وخارج عنده لأن مفهوم
الشيء عينه وفرد غيره لانه هو المفهوم مع قيد زائد فيكون معاشر الله لكن لما ذكرت
هذا اللزوم باعتبارين احد هما انه فرد والفرد يكون معاشر ايهم السبب عنه فلا ينفي
لتغاير وجهة الاجماع ومن ثم اي لاجل تغاير الاعتباري قبل ولو لا اعتبارات لطلب
الحكمة البحث الخامسة ان كان الجنين موجودا فهو مشخص وكل مشخص جرحي
لان الشخص اب عن الاشتراك فالنتيجة منه ان الجنين جرحي وكيف مقول على كثيـر
والاى كان لم يكن موجود المكبع يكون مقوما بالجذوريات الموجودة لان الشئ
ما لم يكن موجودا في نفسه لم يكن مقوما الغير وهو ظاهر وحله باختيار الشق الاـ
ومنع حصر الموجود في الشخص بحيث يكون الشخص فيه داخل يعني ان لا واحدا قائل ان
قوله ان الموجود مشخص ان كل موجود معرض الشخص مسلم وذلك دليل التقىـم
اي تقسيم الموجود الى افراد لانه باعتبار العوارض المختلفة يصير مورد التقسيم وـ
الاشتراع في افراده وان اراد منه ان الشخص داخل فيه وحال ان دخل الشخص
في كل موجود من نوع الموارد عرضه لبعض الموجودات والثانى من الكليات النوع وـ
هو المقول على الافراد المتفقة الحقيقة في جواب ما هو كالانسان فانه عمل عزيـز
وعمر وبيرو وغيرهم وهو متفقة في الحقيقة الكلية وما الشخص فهو خارج عن
حقيقة كل حقيقة بالنسـبة الى حصصها نوع حقيقـي جواب سوال يـر على حـصـ
الكلـلـ فيـ الحـسـنةـ وـ هوـ انـ الكلـلـ المـحـولـ عـلـىـ الـافـرـادـ المـتـفـقـةـ الـحـقـيقـةـ كـمـ يـكـونـ الـأـلـاحـصـةـ

نفاذة لغير الكل المحمول على الحصر غير الواقع وغير مذكور في الحصر المحصر في نفس سلسلة
الجواب ان المحصر حاصرا وما الكل المحمول على الحصر فهو نوع لا فائدة له لان الا
الحقيقة المضافة والصناف الية خارج عنها واما كان الامر كذلك فالحصر يخص ايضا

متفرقة الحقيقة والمحمول عليه نوع تأمل وقد يقال على ما المقصود بهما وعلى قدرها يجزئ
في جواب ما هو قوله اولا خرج بهذا القيد الاخير الصنف لان الجنس محل عليه بوا
حمل النوع كالروم والهندي فان المحيوان لا يحمل عليهما الا باستثناء حمل الاناث

عليهما مقصود المصم عن هذا اليه امران امتياز الصنف عن النوع والاشعار
على هذا الاصطلاح بالاول يعني بال النوع المبغي بالثاني الا هنا في لان نوع يشترط

الي افراده ونوعيته الثاني بالنسبة الى ما فوقه ولزيادة التوضيح والفرق بين العينتين
النسبة بينهما او قال وبينهما عبء وخصوص من فجوة لاجتماعهما في الاناث وتفق

الاضافي دون الحقيق في المحيوان وتحقق الحقيق دون الاضافي في النقطة
ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا يعني كل نوع حقيق نوع اضافي ولا يعكس
ووجه الضعف ان النوع المفرد نوع حقيق والاضافي هنا مقصود تأمل ولما كان

في رابط النوع نوع خفاء بالنسبة الى مرتب الجنس قال وهو اى النوع كالمجن اما مفرد
ان لم يكن في طرفيه نوع كالنقطة او مرتب اي واقع في سلسلة الترتيب فان كانت

المرتب اخص الكل سمي الساكل لانه ينبع الكل والسائل هو الاقت واسكان اعم الكل سمي
العال لانه فوق الكل والاخضر بالنسبة الى ما فوقه الاعم بالنسبة الى ما اقتله سمي المتر

لانه في الوسط واستدل على ان الجنس العالى يسمى بحسب الاجناس والتوزع على
بنوع الانواع ولم يعكس الامر في التسمية بقوله ولان الجنسية باعتبار

العموم بالنسبة إلى ماتختبه والتوعية باعتبار الأخصوص بالنسبة إلى ما فوقه فليس النوع السافل نوعاً لأنَّ خصَّ الكلَّ فليجنب العالِي بين الأجناس لأنَّه أعمَّ الْعِلْمُ ثالثاً من الكليات الفصل أي الميز للماهية من مشاركاته لسمية المشتق باسم المبده وهو المقول في جواب أي شيء هو في ذاته وجوهه وما أى الشئ الذي لا يجنس له كالوجود لا فصل له إلا ميز عن مشاركته في الجنس فكلما لا يجنس له لا فصل له بعد الفراغ عن التعریف شرعاً في تقسيمه وقال فان ميز الشيء الماهية عن مشاركات الجنس بالقريب فقرب كالتناطقي بالنسبة إلى الإنسان أو ميزه عن مشاركته البعيد بعيده كأنَّه اشاعار على ان اطلاق التقويم عليه بهذه المناسبة فيستوي الفصل مققاً للنوع وكل مفهوم للعالى مفهوم للسافل لأنَّ العالى مفهوم للسافل ومقهوم المفهوم مقهوم ولا عكس لأنَّ السافل خارج عن العالى فكذا مفهومه وهذه نسبة إلى الجنس بالتقسيم باعتبار اختلافه إلى الجنس وعدم انتظامه كأنَّه لا ينطوي فيستوي الفصل بهذه النسبة مقسمًا صريحًا به أيضًا الأظهر وجدر تقسيمه بالقسم وكل قسم للسافل مقسم للعالى لأنَّ السافل قسم من العالى وقسم القسم قسم ولا عكس لأنَّ تقسيم العالى لا يستلزم تقسيم السافل وهو في تقسيم الجنس إلى الناتم ونفيه ظاهر لأنَّ هذا التقسيم لا يستلزم تقسيم الحيوان إلى الناطق وغيره قال الحكاء الجنس أمههم في نفسه لا يحصل نوعاً إلا بالفصل ومراد المصطلح تقليل الحكماء هنا ذكر التعریفات الامامية وهي قوى الفصل على أنه اى علة لا تحصل

الجنس فلا يكون فصل الجنس جنساً للفصل والالحان معلولاً له ولا يكون لشيء بعد
 فصلان قريبان في مرتبة واحدة والأفيлизم أن يكون معلول واحد على تابع مستقل
 ولا يقام الفصل باعتبار وجوده الآتي واحداً وإنما يقتضي بالوجود لأنها قرابة
 بـ بل يترك على اطلاق فهو حينئذ مقوم للنوعين كما تقول الحيوان أما إنما
 أو غير ناطق وفيه نظر لأن غير الناطق وإن ميز عن الناطق لكن لا يصيغ بهذا التقد
 نوعاً محضلاً متى لم يرمي إليه فصل بحسب الوجود من الصاہل وغيره تأمل
 ولا يقارن الأجناس واحداً لأنها إذا أشارت بحسب فليزيم أن يكون مقوماً للنوع
 وهو باطل كامر اتفاقاً فصل الجوهر جوهراً والأيلزم تقوم الجوهر بالعرض وأنه
 الحال خلافاً للإشراقية لأنهم يحذرون أن يكون فصل الجوهر عرضاناً واستدلاله
 مذكورة في موضعه وهو هنا أعني في مقام الفصل شيك من وجهين الأول ما ورد
 في الشفاء وهو أن كل فصل معنى من المعنى فلما أن يكون أعم المجموعات محل
 على كلها أو تحتها أي تحت أعم المجموعات والأول باطل لأنه من خواص المعرفة
 وهو ليس منها وإذا كان هو تحت أعم المجموعات فهو منفصل عن المشاركات
 بفضل وهو أيضاً تحت أعم المجموعات فهو أيضاً منفصل وله مراد فإذا ذكر
 فضل فضل في يتسلسل بخاصية أن زوج الفصل يتلزم الحال فهو غير موجود
 فيكون تقييع هذه التقربيات المذكورة على الأمر الحال وحله لأن مثله انفصان
 كل مفهوم بالفصل حتى يتسلسل وإنما يجب انفصان كل مفهوم بالفصل لو كان
 ذلك العام الذي يندفع تحته الفصل مقوماً له وهو من نوع الموارد امتياز

بعض المفهومات من البعض بالعراضيات فلا تتسلل حياله
الثانية من الشك ماسخة وهي أن الكل كما يصدق على واحد من أفراده بان
يقال النوع كلي يصدق على كثرين من أفراده بان يقال إن الجنس والعرض العام والخواص النوع
كلي يصدق واحد بل افرق بين الصدقين في مجموع الأنسان والغرس حاليه
أن الأنسان والغرس وحدهما انسان فله اي في مجموع الأنسان والغرس حال كونهما
حيوان واحد فصلان قريباً وهو الناطق الصاعل ومع انكر قلمرو لا يكون
لشيء واحد فصلان قريباً لا يقال في حباب هذا النقض لو كان كذلك يلزم
صدق العلة الواحدة على المعلول المركب لأن مجموع المادة والصورة وما
كتاب للجسم فلو صدق العلة على المجموع ايضاً يلزم أن يكون المعلول علة في
حال الاستلزماء تقدم الشوئ على نفسه واستدل على الإيقال بقوله لأن لا
استلزم من صدق العلة على المعلول المركب ممفوحة فإنه معلول واحد
الميسة الوحدانية فحال كثرة فلو صدق العلة لكان من جهة الكثرة وهي
جهة العلة لأن جهه المعلولية حتى يلزم الحال
كثرة جهات المعلولية لا يتلزم كثرة المعلولية بحقيقة حباب سوال وهو أنه
إذا كان مجموع المادة والصورة على فنيغي أن يكون معلولاً متعددًا فكيف قلت
أنه معلول واحد وتعزير الموجب أن المعلول المركب له جهات المعلولية وكثير
لا يتلزم كثرة المعلول كالسرير له جهات المعلولية وهو واحد بعد التامة
يامول ولا يقال في حبابه ايضاً لو كان صدق الكل على الواحد والكثير واحد
في مجموع شرطي الباري شرطي الباري فبعض شرطيات الباري

وهو مجموع شریک الباری مركب وكل مركب يمكن
لأنه محتاج الى الاجزاء وكل محتاج الى الغير فهو
يمكن مع ان كل شریک الباری ممتنع واستدل على بطلانه بقوله لات امكان كل
مركب ممتوسط بجواز ان يكون بعض المركب مركبا من الاجزاء الممتنع الوجود فاما
الاجزاء يستلزم امتناع الكل لأن الكل عبارة عن ذلك الاجزاء فلا يكون ممكنا
فان اقتدار الاجتماع على تقدير الوجود الفرضي لا يضر الامتناع في نفس الامر
لعدم منافاتها الاتری انه يعني كون بعض شریک الباری ممكنا او كون صدق
الكل على الواحد والكثير واحد يستلزم الحال بالذات وهو كون الممتنع ممكنا
والستلزم للحال الحال فلا يكون ممكنا لأن الممكنا لا يستلزم مش الحال قبة
إشارة الى منع بأنه لا سبب له ممتنع في نفس الامر بل هو ممتنع باعتباره
وهذا شریک الباری والممتنع وكلها محال وحلها اى حل الشك بالوجه الثاني
ان وجود الاثنين يستلزم وجود الثالث وهو المجموع وذلك واحد تقرير
الحال كا ان الناطق والصاهر فضل كلها واحد من الاشخاص والغرس فكذا
مجموعها فضل المجموع المركب من الاشخاص والغرس وهو واحد
فلا يمكن ان يكون له خصلات قوية لا يقال في هذه الحال على هذا اى عذر
تقديراته وجود الاثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع بل زمرة من تحقق الاشياء تتحقق
غير متناهية لانه بضم الثالث وهو الهيئة الاجتماعية تتحقق الرابع وهذا
في تسلسل وانه الحال لا تانعم على ان هذا التسلسل غير الحال وانه غير واقع
باب الرابع اعتباري محض فإنه حصل باعتبار اثنين واحد وهو الهيئة الاجتماعية

او الثالث مرتين والتسلسل فالأعتبريات منقطع نابعقطع الاعتبار
 فافهم اشارة الى منع كون الرابع اعتباراً يعضاً دون الثالث اذا لفرق بين الثالث
 والرابع باعتبار وجود الاجزاء كل الرابع من الكلمات الخاصة هو اي الرابع هو الكلي
 الخارج عن حقيقة الافراد المقول على ما عنت حقيقة واحدة نوعية او جنسية
 كالضاحك والماشي بالنسبيه الى الاسنان والحيوان فالاول يسمى خاصة
 النوع والثاني يسمى حاسته الجبس بعد الفراع عن تعریفها شرع في تقسيمهما و قال
 شاملاً ان عمت الافراد الق هي خاصة لها كالكتابة بالقوه للانسان والافضل
 شاملة كالكتابة بالفعل له الخامس من الكلمات العرض العام وهو الكلي المتمدد
 عن حقيقة الافراد المقول على حقائق مختلقة وكل منها اي من الخاصة و
 والعرض العام جمعهما في التقسيم لاشتراك وجبه التقسيم و قال ان منع انفكاه
 اي الكلي الخارج عن المعروض فلازم كالكتابة بالقوه للانسان والماشي للحيوان
 والانفارق وهو لا يخلو اما ان يقول ببراعة فهو سرير الزوال او يطينة بطيء
 الزوال او لا يزول بحركة الغلاف ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاه عن الماهيه
 مطلقاً من غير اعتبار الوجود وغيره كروجية الاربعة مثلثاً فانها الاربعة
 الاربعة حيث كانت في الخارج او في الذهن لعلة كحركة الاصابع عند الكتابة
 فان العلة هنا الامتناع الانفكاك هي الحاله العارضه للاصابع او ضروره
 العلة كعدم الواجب لازم لوجود الباري ثم ويسمى هذا القسم الذي
 امتنع انفكاه عن الماهيه مطلقاً لازم الماهيه او يمتنع انفكاه بالنظر الى
 احد الوجودين الخارجيين كالحرق للنار فيسمى لازم الوجود الخارجى والذى

كالكلية للاتنان مثلاً ويسى لأنم الوجود الذهيّ ويستى الثاني
 أى اللازم للوجود الذهني معقولاً ثانياً أيضاً لحصوله في الذهن ثالثاً
 وعترفوه أى المعقول الثاني بما يعرض الشئ في الذهن ولا يكون بعده
 أمر في الخارج أعم من أن يكون الوجود الذهني شرطاً للعرض كالكلية
 أو لا يكون شرطاً بل يكون ذات العرض كافياً في العرض كالذاتية فأنها
 لا تحتاج في العرض إلى الوجود فالإيلزام أن يكون الذات معمولاً وهو
 الحال عند هم الدوام لا يخلو عن لزوم سببي سوال على ما سبق وهو أن
 دوام ثبوت شئ بشئ لا يخلو عن لزوم سببي حركة الفلك فينبغي أن تكون
 من العرض اللازم لامن المفائق وتقدير المحواب كون الدوام سبباً لا يتسلم
 اللزوم لحوان أن يكون السبب ممكناً لأنفكان فيكون العرض أيضاً ممكناً
 لأنفكان وما معنى المفائق إلا هذا لما ذكر المجنف اللازم للوجود الخارج
 والذهني وترك ذكر الوجود المطلق فلم يعلم حال لازم الماهية باعتبار
 وجودها في نفسها مع قطع النظر عن الخارج والذهن ومع هذا كان ليعين
 المتأخرین فيه خلاف قال المصتفت هل المطلق الوجود أى الوجود العرض
 دخل ضروري في لازم الماهية أم لا فذهب البعض إلى أن له دخل
 والآن العرض مستند إلى ما ليس له وجوداً وإن ثبوت الشئ
 بشئ يستلزم ثبوت المثبت له وبعثهم ذهبوا إلى أن العرض مستند
 إلى نفس الماهية مع قطع النظر عن الوجود لكونه هنا حكم لات
 الماهية لا تكون ماهية إلا بالوجود لأنه هو المدار للترب الأثار عليها

والحق عند لا اي لا دخل لطلق الوجود في ثبوت اللازم فان الضرورة لا تقبل
لان لازم الماهية ضروري الشهود فلو كان الوجود دخال الكائن الوجود ظلة
الشهود والضروري لا تقبل حق يجب وجود العلة او لا كوجود الواجب لازم ماهية
الواجب من حيث على مذهب المتكلمين وهو ان وجوده تعالى حين ذاته
غير معللة بعلة وايضاً اشاره الى ان التقسيم الاقى بسطوى

اللازم اما بين وهو الذي يلزم قصوه من تصور المترorum
كلزوم البصر للمعنى فانه عبارة عن عدم مضان البصر
ولا شك ان المضان اليه يكون لازماً للضان فقد يقال البين على الذي
يلزم من تصورهما الجزم بالزوم كالزوجية للاربعة فان الجزم بزورها لا
يحصل الا بعد تصور معنى الزوج والاربعة وهو اي المعنى الثاني اجمع من
الاقل لانه متى تحقق المفهوم تتحقق الثاني ولاعكس والا يمكن الامر اعا او
غير بين وهو الذي يكون بخلافه لبيان الاول هو الذي يلزم قصوه من تصور المترorum
بالقول انتا والغير بين بالمعنى الثالث هو الذي لا يلزم من تصورهما الجزم بالزوم كالمدح و
للعالم لان الجزم به لا يحصل الا بعد قيام البرهان فكما ان البين معنيين مكملين
لغير البين فالنسبة بين معنى الغير وبين بالعكس اي يعكس النسبة القوية بين
معنى البين لكن غير البين فهو المترorum في الامر شخص ورفع الاخص اسم كل منها
 موجود بالضرورة وهذا ثابت اي في وجود الزوم وهو المنع ودعوى البعد
 مكابرة وهو ان الزوم لازم بظرفيه وهذا اللازم فالزوم والازم يعني لهم
 يكن الزوم لازماً ثم عدم اصل الملازمة ولو زوم الزوم ايضاً لازم هكذا

فيسدل التزومات والازم باطل فالمفهوم مثله وحله ياشيات المقدمة
المنوعة ان الزوم من المعان الاعتبارية الانتزاعية التي ليس لها تحقق
الا في ان هن بعد اعتباره يقطع بالقطع الاعتبار فلا يكون هذا التسلسل
حالا اقول فيه نظر لأن الزوم عبارة عن اتصال الطرفين بحيث يتمتع انفك
وهو متحقق في نفس الامر قطع النظر عن الاعتبار فلا يكون الزوم اعتبا
فالازم محال لبيبة اجاب المص عنه يقوله فعم من شاده اي الزوم متحقق
في نفس الامر وذلك يعني وجود المنشاء هو الحافظ لنفس الامرية الانتزاعية
متناهية او غير متناهية مرتبة او غير مرتبة لا يوجد لها في نفس الامر
الاعتبار والاعتبار منقطع بالقطع المعتبر فهي لا يكون الامتناع
والتسلسل عبارة عن ترتيب امور غير متناهية واذا لم يكن هنا المقصود من تناه
فلم تتحقق التسلسل منقطع فاما في التسلسل فيها ليس بمحال الا عدم وجود
التسلسل هنا كما قال المص فقولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادر لانه شاد
والسابقة تصدق لعدم الموضع ايضا لان السبب لا يقتضى وجود الموضع
فقد براسارة الى المعارضة وهي ان التسلسل مطلقا محال سواء كان في
الاعتباريات او غيرها لانه عبارة عن ترتيب امور غير متناهية وهو
محال مطلقا لافرع عن بحث الكليات شرعا في خاتمتها وان لم تتعلق بها غير
على لكن جرى عادتهم بنكرها فاتبع المصنف لهم وقال خاتمة مفهوم
الكلين الذي مر ذكره يسمى كلينا منطقيا لان المنطق لا يراد منه الا هذه المفهوم
ويعروض ذلك المفهوم بمعنى كلينا طبعا لانه طبيعية من الطبيعة كالمحيون

شلا والمجموع من العارض والمعروض ليسى كلية اعقلية نحو الحيوان كل اذلا وجوه
له الا في العقل لأن الذهن طرف المخلط والتعرية بخلاف المخابح فإنه طرف
المخلط فقط فان شئت الاطلاع على تفصيل هذا البحث فعليك مطالعة فصل
الوجود من الواقع والتجري وكم الكليات الخ من هنا منطقى وطبعى وعقلى
مثلا مفهوم الجدر ليس منطقى معروض على الحيوان جسرا طبيعى والعارض المعروض
كلام نحو الحيوان حينما يحصل على الطبيعى له اعتبارات ثلاثة الاول بشرط لا شئ
اي الماخوذ بشرط عدم العارض ليسى بهذه التسمية ووجه التسمية ظاهر
و ليسى مجرد ايضا التجزء الماهية عن العارض والثانى بشرط شئ اي الماخوذ
مع العارض ليسى غلوطة مخلطها اعم العارض والثالث لا بشرط شئ اي من
حيث هو مع قطع النظر عن العارض و عدمها وليسى مطلقة ايضا الاطلاقها
عن اعتبار العارض وعدمها بعد الفرز عن بيان الاعتبارات شرع في بيان
ان الماهية بالاعتبار الثالث ليست موجودة ولا معدومة فقال وهي اي
الماهية من حيث هي ليست موجودة لعدم اعتبار الوجود فيها ولا معدمة
لعدم اعتبار عدم معها يقال انه ارتفاع النقيضين وهو محال فلدينا هنا
الاعتراض قال المصطلح لا شئ من العارض موجودة في مرتبة الماهية من حيث
نفي هذا المرتبة ارتفاع النقيضين يعني لا يوجد للنقيضين فيها حتى يتم ارتفاعهما
بل المرتبة المذكورة مرتقدة عندها يقال تقسيم الماهية المعرفات الى المطلقة تقسيم
الى نفسه و الى غيره وانه غير جائز فاجاب المصنوعه والطبعى من حيث هي
اعجم باعتبار من الماهية المطلقة لان الطبيعى خال عن جميع الاعتبارات بخلاف

المطلقة التي اعتبر فيها الاطلاق عن العوارض اعلم ان المراد من هذا اليك
انهم اتفاق على ان الكل المنطق والعقل غير موجود والاختلاف في وجود
ال الطبيعي ولذا قال ان المنطق من المعقولات الثانية التي تعرض المفهوم في الذهن
ولا يحاذ بها امر في الخارج ومن ثم اي لاجل انه لا يعرض المفهوم الا في الذهن
لما زين هب احد من المتقدمين والمتاخرين الى وجوده في الخارج واذ الممكن
للمنطق الذي وهو جزء العقل موجود الممكن العقل موجود في الخارج لانتفاء
الكل بانتفاء الجزء بقى الطبيعي من الافتراض الثالثة اختلف فيه اي في وجوده فذهب
الحقيقة منهم الرئيسي هي الى انه موجود في الخارج بعين وجود الافرادي بمصادق
واحد فالوجود واحد بالذات والوجود اثنان بتغاير الاعتبار فالوجود عارض له
من جهة الوحدة فلا يلزم ما يقبل انه يلزم حينئذ قيام العرض الواحد بمحليين مختلفين
وانه محال وما يقبل لا يسلم ان الطبيعي موجود بعين وجود الافراد لأن الافراد محبون
وهو غير محسوس بخواصه ومن ذهب منهم الى عدمية التقيين وقال انه امر
اعتباري قال بمحسوسيته اي الطبيعي ايضا في الجملة اي في ضمن الافراد وهو الحق
عند المتصوف من لم يقبل بمحسوسيته فهو يقول انه امر اعتباري غير محسوس كله
الاعتباريات وذهب شرذمة قليلة من المتفقين الى ان الموجود هو المحسوس
البسيط اي الشخص والكليات متنزعات عقلية عن الاشخاص المتصفية
بصفات مقتضادة والا يلزم ان يكون الشيء الواحد متصف بصفات مقتضادة
وانه محال وما يقبل كمان الموجودات الخارجية كلها اجزئيات فكذا الموجودات الذهنية
جزئيات لعرف الشخص الذهني لها ليس بشئ لان الذهن عند هم طرف التعرية

والخلط بخلاف الخارج فإنه ظرف الخلط فقط ولا كان مذهب الشذوذ بغير
 عند المقصود ولذلك شرقي إذا كان زيد مثلاً بسيطًا من كل وجه ولا يكون
 فيه كثرة في وجه من الوجه ولوحظ عليه من حيث هم من غير قدر على
 مشاركات ومبادرات حقيق عن الوجود والعدم هذا على مذهب من هو
 قائل بزيادة الوجود على الماهية وأما على مذهب من هو قائل بغيره فـ
 عينيه فلا يصح هذا القول كييف يتصور منه انتزاع صور متغيرة لأن
 البسيط لا ينزع عنه الكثير وما قبل الواجب بسيط حقيق مع أنه متبع
 عنه صور متغيرة كالعلم والقدرة وغيرهما ليس بشيء لأن صفاتة
 عينه فلا يكون متغيرة تأمل للأزيد ثم أي للتفلسفين القائلين لوجه الحقيقة
 البسيطة من القول بأن للبسيط الحقيقة في مرتبة تقويمه وبخاصة صورتين
 متغرتين من الأجمال والتعميم وهو ما في القول المذكور قوله بالمتناقضين
 لأن هذا القول مناف للبساطة وهذا إلى الاختلاف المذكور في الماهية
 المطلقة بالعوارض والماهية المطلقة عن العوارض وأما الماهية المجردة فليزيد
 أحدى وجوهه في الخارج لانه ظرف الخلط فقط لا أفالاطون فإنه قائل لوجه
 الماهية المجردة في الخارج بان لكل نوع فردًا وجدها من العوارض ويقال له
 رب النوع والمثال يعني مثال النوع المادي في خالق العقل وهي المثل الأعلى
 المشهورة كما هو المذكور في الواقع وهذا إلى هذا القول لأفالاطون مائة
 عليه لكن لا تشنج عليه لانه اراد بالمثال اباب الاجسام المادية للذرة الاصح
 وهي العقول وأيضاً المرويجد على بطلان قوله دليل وأما حال وجود الماهية

المجردة في الذهن فيتها من قوله ملتقى في الذهن في لا تتجدد لأنها لا تتجدد في الذهن
 بحسبه للوجود والذهن فلا يكون مجردة هف وقيل عدم تتجدد في الذهن
 بهذه ظرف التعرية أيضاً هو الحق من المذهب فإنه لا يجري في التصورات يعني
 يمكن أن يتصور الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض الذهنية
 حتى عن الوجود مقابل فضل لما فرغ عن بحث المبادئ للعرف شرع في المعرفت
 فقال معرفة الثُّقَّ ما يحمل عليه في جواب ما هو ما قبل ان تعرّف المعرفت غير
 جائز لأنها يستلزم التسلسل وهو مجال ليس بشيء لأن معرفة المعرفت
 عينه أو يقال ان هذا التسلسل غير مجال لأن معرفة المعرفت امراً عيّنة
 تشير بالخصوص لا اشارة الى تقسيم المعرفت يعني جملة لا يخلو اماً ما يكون تصرير
 صورة ذلك الشيء الذي يحمل عليه المعرفت أو يكون حمله عليه تفسير المعرفت
 والثاني الذي يقصد منه تفسير المعرفت يسمى المفظي بحيث عنه في
 والأقل اي ما يكون حمله عليه لتفصيل صورة يسمى الحقيقى فعينه تصرير
 صورة غير حاصلة بعد الفراغ عن مطلب المعرفت شرع في تقسيم الحقيقة
 وقال فإن على ما وجد في ذهنه فهو في التعرّيف الحقيقى يسمى بحسب
 الحقيقة كتعريف الإنسان بالجهاز الناطق حين علم وجوده وألا يرى دافع
 لم يعلم وجوده في الخارج فحسب الاسم كتعريف سعدانة بنت لما فرغ عن
 تعريف المعرفت واقتاصده شرع في بيان شرائط صحته وقال لا بد أن يكون
 للعرف أسلوب من المعرفة ولو لم يكن كذلك فلا يخلو اماً ما يكون من
 له في المعرفة او اخرين عنه فيها فلم يكن معلوماً قبل المعرفت فلم يكن موصلاً

فلابيصح التعریف بالسادی معرفة وبالآخر لامر ولا بدان يكون المعرف مثلاً
 المعرف بحسب المصدق بحسب الاطراد والانعکاس تغیر وجوده في هذا الشرط كما
 تقول الاشنان ناطق والناطق انسان فلابيصح التعریف بالاعم والاخصر تغیر
 على الشرط المذكور وما قبل ان التعریف قد يكون بالمثال وهو ما يكون اخص
 كما تقول الاسم كونى والفعل كضرب مع الکرم قلم لا يصح بالاخصر فهو به ما قال
 المص والمعرف بالمثال تغیر بال مشاهدة المقصودة بين المثل والمثال إلا بالمثال
 حق يرد عليه الحق جوازه بالاعم عند من يقول أن المقصود منه هو الـ امتیاز
 في الجملة واما عند من يقول ان الفرض امتیاز المعرف عن جميع ماعده فلا
 يجوز به آن شرع في تقسیمه بحسب المصدق وقال وهو اي المعرف حد
 المیز ذاتيا كالحيوان الناطق او الناطق فقط ولا اي وان لم يكن المیز ذاتيا بل معاقة
 فهو سبب وكل واحد منه ماتام لن استدل على الجنس التعریف مع المیز كالحيوان الناطق
 للانسان والأفاظ من كاجسم الناطق للانسان فالمحد التام ما استدل على الجنس
 والفصل التعریفين وهو الوصول الى الكنه لا أنه مشتمل على الجملة الذاتيات التي هي
 كذلك الشئ آن شرع في بيان ترتيب اجزاء المعرف وقال وستحسن تقديم الجنس
 لأنها اعرف والتقدیم بالاعرف اولى بعد بيان ترتيب الاجزاء شرع في هيئة المعرف
 وقال ويجب تقیداً حد حما بالآخر يعني تقیداً الجنس بالفصل والخاصية لا
 الجنس في نفسه امر مبهم فلابد تقیده باحد هما حتى يصلح بمصلحة وهي الحفاظ
 لا يقبل الزيادة والنقصان لأن عبارة عن جميع الذاتيات ففي صورة الزيادة
 يلزم ان يكون المذكور جملة الذاتيات هفت وفي صورة النقصان ان لا يكون حداً

تاماً ایضاً لما بين حال الماهية المركبة شرع في بيان البسيط وقال فالبسيط لا يجد وهو ظاهر لأن المد لا يكون إلا بالجزاء والبسيط لا جز له وقد يحد به الما
 الآخري بجواز دخول البسيط فيها كتعريف الانسان بالجهر يعنيه نظر وقد لا
 يجد به كالنوع السافر فإنه وإن كان مركباً في نفسه لكن الماهية الأخرى لا تترك عنه
 والتحديد الحقيقي للأشياء عسير فإن الجنس مشتبه بالعرض العام في العم
 والفصل بالخصوص وما التحديد اللغوي والاصطلاحى فليس عسير
 والفرق بين الجنس والعرض العام والفصل والخاص من الغواصات لا يجب
 الاصطلاح ولا مناقشة فيه قوله والتحديد الحقيقي للأشياء عسير اعتراض
 على تقسيم المعرفة إلى المد والرسم وهو أن التحديد عسير فain المد والجهر
 ما مر أنفاً ثم هناءً أي في باب المعرفة مباحثات تحقيقات الأقل في باب
 الطريق المد وقادته إلى المد ورد على الإمام في امتناع التحديد وهو
 أن الجنس وإن كان بهما في نفسه غير محصل لكن الذهن قد يخلق له من حيث
 العقل وجوداً منفراً عن العوارض الذهنية وأصناف العقل إليه زيادة
 لا على أنه معنى خارج لاحق به فالمركيون له وجود منفرد بل قيده العقل
 لأجل تحصيله وتعينه في نفسه فيصدق على النوع بل يصير النوع بعد
 منضماً فيه أي حال كون ذلك المعنى منضماً في الجنس قبل اضافة المعنى إليه
 وداخله فيه بحيث لا يكون الجنس باضافة المعنى إليه شيئاً آخر بل يصير وبالاً
 أمراً محصلًا فإذا أضاف الجنس المد محصلًا بهذا المعنى لم يكن ذلك المد شيئاً
 آخر فان التحصيل ليس بغيره بل بحقيقة ويجعله مطابقاً لامتحن وهو

النوع فاذا اقتصرت الى الحد وجدته مولقا من عدة معان كل منها كالذرر للشىء
غير الاخر ينبع من الاعتبار وهو اعتبار المفهوم وما اعتبار المصدق فلا تنافى
ثمة فهناك اى في الحد كثرة بحسب المفهوم بالفعل في الذهن فلا يحمل احدها على
الآخر لاعتبار التغاير وعدم تحقق الاتخاد في المصدق اقول مثلا المعلم امر ان تفاء
في الذهن والاتخاد في الخارج والتغاير في المفهوم تغاير اعتباري ناصل ولا على
المجموع ايضا لانه مغاير للاجزاء وليس معنى الحد بهذه الاعتبار اى اعتبار الكثرة
بالفعل التي هي اى عن المعلم معنى المحدود المعقول فلا ينافي اليه الحد بهذا
الاعتبار واما جملة التادي الى المحدود فيتها بقوله لكن اذا وحظ في المحد الى
ابهام احد هما و هو الجنس فقييد هو بالآخر وهو الفصل حال كونه منضمة اى
في الجنس ووصف الجنس توصيفا بجمل التحصيل والتقويم كان المحد حينئذ شيئا
موديا الى الصورة الوحدانية التي للمحدود في مرتبة الاجمال الذي يجعله العقل
الي الجنس والفصل وكان الحد كاسبا لها اى للصور الوحدانية كما تقول
مثلما المحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه شيء واحد في الوجود وهو
بعينه المحيوان الذي ذلك المحيوان بعينه الناطق في
الوجود ويودى المحيوان الناطق بهذا الاعتبار الى الصورة الوحدانية للانسان
لما ان العقد المحمى في مثل قيد يغيد الصورة الوحدانية التي لل موضوع
المحول في الخارج وهي الاتخاد في المصدق الا هناك اى في العقد المحمى تركيب
خبرى ففيه حكم وهذا اى في المحد تركيب تقييدى بين الفرق بين المحد و
العقد المحمى لدعى توهم باش من قوله ان الحد يغيد الصورة الواحدانية كالعقد

وهو ان العلم المتعلق بما جئتني به يكُون من قسم التصور وليس كذلك
 لأن العلم المتعلق بالخبر يصدق ويأخذ بقدوره وقال ان المدى يقيض تصور
الاتخاذ فقط بذوق الحكم فمجموع التصورات المتعلقة بالاجراء تفصيلاً هو
المدى الموصى الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجراء اجمالاً وهو المحدود واذا حصل
الغائية بين المدى والمحدود بهذا الاعتبار فالمدعى شك الرأى وهو ان تعریف الماهية
غير ممكن لانه لا يخلو امان يكون بنفسها الى نفس الماهية او بمعنى اجزاءها فهو
اي الجميع نفسه فالتعريف على كل التقديرات لا يكون الاختصاراً للحاصل
لان المعرفة يجب ان تكون معلوماً قبل المعرفة وتحصيل الماحصل بحال فاذا
كان بين جميع اجزاءها ونفسها تفاوت فلا يحذف رتبة الشيئ الاقل من الشك و
دشّع في بيان الشيئ الثاني منه مقالاً ويكون التعريف بالعوارض كما في الرسوم
لا علم بالحقيقة اي بحقيقة المعرفة الا العلم بالكتلة والعوارض لا تعطينيه
اي العلم بالكتلة لانه لا يحصل الا بالذاتيات فالاقسام للتعريف باسرها باطل
من المدى والرسم ومن هنالك من بطلان جميع اقسام التعريف ذهب الامام
الى بدأهـ التصورات كلها و قال ان تصور كل المدى لنفسه بدبيهـ وهو تصور
وبداهـ الخاص يستلزم بدأهـ العام وفيه نظر لا يخفى على من له ادنى لب
وهو ان تصور كل المدى نفسه ليس بتصور ابلـ فهو علم حضوري شامل الثاني
من المباحث التعريف اللغطي مردـ ذكره من المطالب القصورية فإنه يقع في خوا
صـ ما هو وكل ما تبعـ في وجوب ما هو فهو تصوـر كما هو مذهب الحقـ لـ ان ما لا يـ
مقدم على جميع المطالب فـ علمـ منه ان التعريف اللغطي غيرـ فـهمـ المـقـدـمـ منـ اللـفـظـ

واتى به بقوله الامرى اذا قلت الغضنفر موجود فقال المخاطب مالغضنفر فجها
 بالاسد ^{يعنى} وليس هناك اى في التعريف ^{اللغظى} حكم فلم تكن من المطالب ^{القصد}
 والبعض ذهب الى انه من المطالب ^{القصد} يقينية لانه يقع في جواب ^{هل} اى
 كل ما هو يقع في جواب هل فهو ضد يق ^{فلا دفع} قال ^{نعم} بيان موضوعية
^{اللغظى} في جواب هل هذا ^{اللغظى} موصن معنى يجت لغظى يقصد اثباته
^{اللطف} ما ^{الدليل} في علم اللغة فـ ^{من} قال انه اى ^{التعريف} لغظى من المطالب ^{القصد} يقينية
 لم يفرق بينه وبين ^{المعنى} البحث اللغوى ^{والحال} ان الفرق بينهما ظاهر لأن المقصود من
 التعريف المذكور تغير مدلول ^{اللغظى} والمقصود من ^{المعنى} البحث لغظى اثبات ضع ^{اللغظى}
 للمعنى ^{فما} ين هذا من ذلك ^{الثالث} اى ^{البحث} الثالث مثل المعرفت كمثل نقاشين عقش
 شجاعي اللوح ^{فالتعريف} بتصویر ^{يجت} لا حكم فيه صراحته فلا يتوجه عليه الشئ
 من المنوع المذكورة في الماظرة لكنه قد يقض ^{بابه} غير مانع او انه غير جامع
 فلا يصلح قوله لا يتوجه عليه الشئ من المنوع على الاطلاق وقال في قوله ^{نعم} هنا
 آخر ^{حكم} ضمئية مثل صعوبى الحدية والغمومية والأطراد والانعكاس قال
 غير ذلك فيجوز منع تلك ^{الاحكام} لا التعريف لكن العلامة اجمعوا على منع
 التعريف لا يجوز مكانه اى اجماعهم على منع التعرفيات شرعيه ^{تشتت} قبل العمل بما
 يعني ان العلامة لما وجد والدعاوى هنا جواز المنع وما نظرو الى ان ^{ابن} شيرين ليس
 بالاضمير اصحاب الدين اشتغلوا بالدعوى اجمعوا على عدم جواز المنع لكنهم
 لم يعلموا بالاجماع الثاني فكان اجماعهم شرعية ^{تشتت} قبل العمل بها والذى قال ^{نعم}
 ينتقض بابطال الطرد والعكس مثلا مجرماً اصطلاحهم على هذه الممارسة

الخلاصة المعاصرة المشهورة لا يتحقق في الأحكام أنها تتصور في الحدود الحقيقة أذحقيقة
 الشئ لا يكون الا واحدا بخلاف الرسوم بموجب تعدد الرسوم كما لا يتحقق الرابع اي
 البعض الرابع المفظ المفرد اذا وقع معرفا فهو لا يدل بحسب الوضع على التفضيل
 والا اي وان دل المفرد على التفصيل لم يتحقق قضية احادية عند اطلاق المفرد
 ولم يقل به احذاقول لان لم يمكن تتحقق قضية احادية على تقدير دلال المفرد
 على التفصيل لأن القضية قسم من المركب فلا بد لتحقيقها ان يكون المفظ مكتوبا
 وهذا ليس كذلك وايضا كلامنا في المعرفة فلا يلاحظ هنا اجزء القضية
 على تقدير الدالة على التفصيل تاملا ومن هننا اي من اجل ان المفرد لا يدل
 على التفصيل قالوا المفرد اذا عرفت بمركب تعريف الفظيال يمكن التفصيل الشفاعة
 من ذلك المركب مقصود الان التفصيل بصير جائزه مره لمعنى واحد
 كما يكون في التعريف الحقيقي فلا يكون لفظيا هفت ولما كان الشيخ شقة في
 الفن تعل قوله لتأييد قوله وقال الشیخ الاسماء والكلام في اللفاظ تغير
 المقويات المعرفة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب بل لا تغير
 المعنى الا اي وان دل المفرد على المعنى لزم الدور لأن فهم المعنى من المفرد
 موقوف على الوضع وهو موقوف على تصور المعنى فلو عمل على المعنى الدور
 فينظر لاف هذ الدليل يعنيه بخارفي المحبة بالنسبة الى اجزاءها او ^{التنفس}
 منه اي من المفرد الا حضار اي احضار المعنى في الذهن فقط والاعادة غير
 الافادة فلا يصح التعريف به اي بالمعنى الا لفظيا لأن المراد من اللفظي
 الا حضار فقط لا فرق عن المعرفة شرعي في حيث مبادئ المحبة وقال

التصدّق بآيات الحكم هو التصديق كما اصرح به في أول الكتاب منه اجحى وهو انكشاف الاتخاد في المصدق بين الامرین اى صنف القضية دفعه واحدة بمحاط وحداني ومنه تفصيلي وهو التصديق المنطق الذي يستدعي صوراً متعددة منفصلة ملحوظة بمحاطات متعددة والنسبة اى ما تدخل في متعلق الحكم اي التصديق بالتصدّق بالتبعية اى تبعية الطرفين حواب سوال مقدّر وهو ان متعلق الحكم لا بد ان يكون مستقلّاً لأنها من المعاشرة اذا خلت النسبة في متعلقه لم يكن مستقلّاً لأنها من المعاشرة المحرفيّة التي لا تلاحظ بالاستقلال اقول ان النسبة هي المتعلق للحكم بالذات لأن الحكم اي التصديق عبارة عن ادعان النسبة وهو انكشاف الاتخاد وفما هي مرأة بلا حظة، حال الطرفين بل اما تتعلق الحكم حقيقة بمقاد القيمة التركيبية وهو الاتخاد مثلاً الذي يفصل العقل الى الموضوع والمحول وفقط براشارة الى ما ذكره ان النسبة اى ما تدخل اولاً ان النسبة حال كونها رابطاً بين الطرفين مأخذة في مفهوم القضية التي هي متعلق التصديق فلا بد لدخولها بالذات وكونها من المعاشرة المحرفيّة لا يتضمن دخولها في المعلن بالطبع ولا نسلم انها لا يلاحظ بالاستقلال كما اتيت به بقوله شرط القضية التي متعلق التصديق اى ما تتم بأمور ثلاثة ثالثة وهي انتسابية اخبارية حاكمة عن الواقع فان كانت المحكائية مطابقة له فالقضية صادقة والا فلا ومن هنالك يتبيّن يعني من اتمام القضية بأمور ثلاثة ان اظن ان اعن بسيط اى بجانب الراجح فالآى وان لم يكن اذ عانا بسيط الصاراجزء القضية هناك اى في الفتن

اربعة لأن النسبة الواحدة لا يمكن راجحاً وبرهاناً فلابدًّا هناك من النسبتين
لتكون أحد هما باجحة والآخر مرجوحة وهو أي الظن أيضًا من التصديق فلو
لم يكن الظرف عانياً بسيطًا للزم أن يكون أجزاء القضية أربعة ولعميل به أحد المتاجدة
نعمواً الشارة إلى فساد قوله كما يصحى وإن الشك متعلق بالنسبة التقيدية أ
تقيد بها الموضوع بالمحول وهي مورداً الحكم ويسمونها النسبة بين بيني وبين
الواقع وال الواقع فإذا صارت قضية ينبعى أن يكون هناك أجزاء أربعة فعلم
أن القضية لا تم بالثلثة ولما كان مراد المصموم نقل مذهب المتأخرین رد هذا
شرع في رده وقال أيعنى قوله تباين متعلق الشك والتصديق مما فهموا أن
التردد المتعلق بالنسبة في صورة الشك لا يتم حقيقته ما لم يتعلق بالواقع
والواقع لأن الترد في صورة الشك ليس في نفس النسبة بل الترد في وقوعها
 وعدم وقوعها فالمدرك في الصورتين أى صورة الشك والتصديق واحد هو
الواقع والواقع وإن التفاوت في الأدلة بأنه أذعنى كما في التصديق أو تردد
كمافي الشك فقول القدماء وهو ان القضية إنما تم بالثلثة هو الحق و
هناك في قول القدماء شك على سبيل المعارضه وهو ان المعلومات
الثالثة التي هي جميع أجزاء القضية متحققة في صورة الشك مع أنها أى
القضية غير متحققه هنا على ما هو الشهود من ان متعلق الشك غير متعلق
التصديق قيل في حلها أى حل الشك ان القضية بالنسبة إلى تلك المعلوم
كل بالعرض وأما الكل بالذات فهو مجموع ذلك المعلوم كالمكاتب بالنسبة إلى
المحيوان الناطق كل بالعرض والآنسان كل بالذات فتحقق المحيوان الناطق

ويستلزم تحقق الاشان لا الكاتب بل لا بد لتحققه من قيام المدعى بالكل
بالذات اقول في حله على ما تفرد به من ان القضية عبارة عن متعلق
الصدق والتصديق غير مقصود في صورة الشك فلا يكون هناك قضية
ولذا قال فيجب ان يعتبر لتحقق القضية امراً آخر بعد الواقع وليس هو الا
ادراك اي الادعاء بالواقع وذلك الادعاء خارج عن القضية لأنها
عبارة عن متعلق التصديق وهو جزء من التصديق اجمالاً لغيره لتحقق القضية يلزم
من الداخل والخارج وذا غير جائز الا ان يقال لما يجوز ان يكون ادراك
شرط التحقق فإذا ليلزم المحدود من لاحظ الواقع بشرط الواقع يصح المدعى الذي
وهو محال جواب سوال وهو انه يجوز ان يكون الواقع مشروطاً بالواقع فلا
يلزم زيادة اجزاء القضية على الاربعة والجواب انه لا يأخذ الواقع بشرط
الواقع يلزم ان يكون وقوع الذي هو ذات القضية معمولاً بالواقع وهو مما
وأيضاً الوكان الواقع شرط التحقق القضية فتبغى كي تتحقق مفاد القضية
الواقع وليس كذلك كحال المدعى والأفادة اي افاده القضية وهي احتمال
الصدق والكذب متقدم على الواقع فلا دخل للواقع في تتحقق القضية والقضية
اي الحال ان القضية ليست متقدمة من التفصيل بعد ها اي بعد الافادة فاعينا
تعلق الواقع بالواقع لتحقق القضية بما لا يدخل له في تفصيل هذه الحقيقة فالمحن
عندما ان قولنا ندين هو وقايم قضية على كل تقويم الادعاء والشك والظن
فانه يغير معنى معملاً للصدق والكذب اقول لا اسلم افاده معنى المذكور
في صورة الشك لأن مدار تتحقق المعنى المذكور هو المحكأة وهي منتف في صورة

الشك وما قال المصنف في صورة الثالث إنما التردد في مطابقة المكانية لافتراض
 المكانية واحتراضا لها ليس على ما ي ينبغي فما تلف نعم القضايا المعتبرة في العلوم على
 تلقي بها الأذناعات جواب مقدره هو ان القضية اذا كانت متحققة في
 صورة الثالث فهم وجده عدم ذكرها في بحث القضايا يقرير الجواب نعم ان القضية
 متحققة في صورة الثالث لكنها غير معتبرة في العلوم لأن المقصود من العلم
 تكميل النفس لا تكميل بتحصيل الثالث كحالاته لا كحال في تحصيل الثالث النفس
 هذا اي كون زيد هو قائم قضية على تقدير الثالث لكنه ماله يرجع سمعك لكنه
 التحقيق أقول ليس هذا يتحقق لما رأينا في الفرع عن بيان اجزاء القضية شرعا في
 بحث الرابط تهديد المقتضى الباقي وقال ثم اذا كانت الاجزاء ثلاثة فتحققها ان تدل
 عليها اي على القضية بثلاث عبارات كما في قولنا زيد هو قائم وذاك الا
 كذلك فالدلالة على النسبة يسمى دلالة كا ان الدليل على الطرفين يسمى بـ الموضع
 والمحول وفي لغة العرب ربما حذفت الرابط اكتفاء بعلامات اعرابية دلة
 عليها جواب سؤال وهو انه اذا كان حقها ان يدل عليها بثلاث عبارات
 في ينبغي ان لا يكون زيد قائم قضية تامة لعدم ذكر المجزء الثالث تقرير الجواب
 ان المجزء الثالث وهو عبارة عن الرابط محددة في القول المذكور اكتفاء
 دلة للتزامية لأن الرفع على زيد قائم في القول المذكور اعراب المبني
 والخبر والربط خارج عنده فالدلالة عليه التزامية فتتم القضية حينئذ
 الاشتمال على كل المجزئين وبما ذكرت الرابط في القضية فتتم قضية ثمرة
 اعلم ان الرابط لا يبدان يكون اداة دلة لله تعالى النسبة غير المستقلة

لكلمة تكون أسماء قد تكون كلها فلتضع هنالك قال والذى ذكر فى القضية وان يكون
اداة لكنه بعها كان في قلب الاسم كوفي قولنا نيد هو حالما قوله لوكان هذا جائز
لا تتبع الامان عن الا لفاظ لأن هو اسم والاسم موضوع لمعنى مستعمل فيبني
ان لا يكون مدل له غير مستقل بمحاسن الجواب ان الربط ماذ ام تكون اداة
لكنه قد استغير لها الاسم فيكون في قالبه كافي الثالث المذكور بعد استعراضها
الكلمة تكون في قالبه كما يجيء وفي الاسم المستعار ابطة غير زمانية لعدم خصم الزمان منها ما بين
فاليونانية وحيث فالفارق منها اي من غير زمانية وبعها كان الذكر في قلب الكلمة
كما في قولنا نيد كان فاما ويسعى ابطة زمانية لعدم خصم الزمان منها المفارق عن تقسيم
القضية باعتبار الرابط مشرع في تقسيمها باعتبار الحكم فقال والقضية من حكم
فيها ثبوت شيء لشيئه لتفريح عنه محلية لاشتمالها على المحن والا ان ترتكب
فيها ثبوت شيء آباء بل يكون الحكم فيها باتعليق احدا المحظوظين بالآخر في الوجود او
نفيه فشرطية وبين أسامي اجزاء القضية فيما يحسب حالما و قال ويسعى الحكم
عليه موضوعها في محلية ومتقدما في الشرطية ويسعى الحكم به عملا في محلية
وقاليا في الشرطية ويعبر دستورها باطلاقها بين أسامي الاجزاء لأنها ممتاز
المحلية والشرطية بحسب أسامي الاجزاء ايضا اعلم ان الاختلاف الاخر لا يدخل
له في الاصالة الى المجهول لكنه ذكر المصطلح بما هو الحق عند وان حدث بغرا
قال اعلم من ذهب النطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والماضي بالبيان
والانفصال ومن ذهب اهل العربية انه اي الحكم في الجزم والشرطية للسنة
اي في الجزم بنزول الحال او بالظروف فمعنى قولنا العكانت التعبير طالعة فالنهار

مسحه عمل مذهبها التهار موجود حال كون الشمر طالعة وقت طلوعها
 ذكر السكاكى فى المفتاح قال السيد قدس سره نقل قول السيد تانيد لكن التطبيق
 لأنه ثقى في هذا الفن وقول الشقة بمن لا يعلم الفعل بحسب الشرطية مع
 كذب التالي في الواقع كقولنا إنما زيد حار كان ناهمقا فلو كان الخبر هو التالي لم يتبع
 صدقها مع كذب التالي ضرورة استلزم انتفاء المطلق انتفاء المقيد يعني إذا
 انتهى كون زيد ناهمقا مطلقا في نفس الأمر انتهى كون زين ناهمقا على تقدير كون حار
 ايضاً لما كان قول العلامة في هذا المقام عن الفاعل قول السيد نقل قول العلامة
 رداعي السيد وقال العلامة الدواني كذب التالي في جميع الأوقات الواقعية
 لا يلزم منزلاً من هذا الكنب كذب التالي في الأوقات التقديرية فإن
 في جميع أوقات قدرها حابية زيد ثابت له وإن كانت بحسب الأوقات الواقعية
 مسلوبة عنه الإبرة تليذ لقول العلامة زيد قائم في الدنيا لم يكن كذب بانتفاء أيها
 في الواقع قيل كذب العامل لازم لأن انتفاء المطلق يستلزم انتفاء المقيد لأن المقيد هو
 المطلق مع قيد زيد فاجتراءه ما ذكر من الاستلزم أي من استلزم انتفاء المطلق
 المقيد فسلم لكن لأن المطلق ههنا منتف بـ وهو قائم زيد سواء كان في نفس الأمر
 أو في غيره القائل فإنه الماخوذ على مجرد عدم نفس الأمر وفي غيره القائل فإن المطلق متحقق
 في الغربان الذي يخاطر به ظاهر من منطق العمل المذكور بغاية ما يقال في هذا المقام أن العبارة
 غير مخصوصة لتأتي بذلك المفهوم طبيعياً وهو كأن التضمين في العمل يقتضي استعمال
 العلائق مثل ذلك يحصل شبهة معدوم التغطية وهي أن زيد معدوم التغطية صادق مع أن
 الاستلزم المذكور يقتضي أن يكون قوله المذكور كاغباء بحال اللعن يعني لأن المطلق
 هنا منتف لأن المطلق أعم من أن يكون معدوماً في نفسه أو معدوماً باعتبار تغطية

تالمنتف هو الفرد الأقل ومن انتفاءه فوراً لا يلزم استفاء المطلق بمواز تحققه في غيره
 آخر وهو غير منتف أقول إنهم ومنهم المحققون الدلائل هنا تهيد لبيان حقيقة من
 المنطقيين وهو أن الحكم في الشرطية بين المقدم والثاني جزء و المستلزم شرط
 لتحققه كاجتماع التقيضين يستلزم لرفع التقيضين وللتحققين كافٍ
 قوله أن لم يكن شرط من الأشياء موجود كان نيد قائم وليس بعاقبته على
استلزم محال مما لو قشيشوا بذلك المواز في مفاضع عديدة منها في جواب المغافلة
 العامة الورود المشهورة من أن المدعى ثابت والافتراض ثابت لأن انتفاع
 التقيضين محال وكلما كان تقييده ثابتة كان شرط من الأشياء ثابتة لأن تقييده
 أيضاً شرط ينبع منه وكلما يكن بذلك ثابتة كانت من الأشياء ثابتة نتائج النتيجة يعكس التقيض
 إلى قوله كل المركبات شرط من الأشياء ثابتة كان المدعى ثابتة لأن المدعى يبيح شرط
 وأستفاء جميع الأشياء يستلزم استفاء المدعى فعل هذا التقدير يلزم ثبوته هكذا
 وفي هذه المغالطة المقدمة وهو كل المركبات شرط من الأشياء ثابتة محال لأن يستلزم
 استفاء الواجب أيضاً ما استفاء محال وبعد تهيد ذلك فنقول لو كان الشرط قد
للمسند في المجزأ كما هو مذكور بأهل العربية لزم اجتماع التقيضين في نفس الأمور مما
 إنما كان المقدم ملزماً مما لدى التقيضين كافي قوله أن إذا كل المركبات شرط من الأشياء
 ثابتة كانت نيد قائم كالمقدم في بهذه القول ملزوم للتحققين وهو
 قيام نيد وعدم ولا يلزم بذلك عند المنطقيين لأن أحد حال ليس به حال الآخر
 عندهم بل بين ما إليهما متأتياً فتحتى بذلك استلزم المقدم الحال التنافيين ولا يتعانى
 فيه ثبات قوله أن نيد قائم وقد عدم ثبوت شرط من الأشياء مما يضر ثباته على

يقاسف ذلك الوقت بعقوله تقدير تجويزهم استلزم الحال ما لا يصح أن يقال كل
 لم يكن شئ من الأشياء ثابتًا كان نيد قائمًا وكلما لم يكن شئ من الأشياء ثابتًا
 كان نيد ليس بقائم يعني على تقدير تجويزهم بعقوله يقال كلما لم يكن شئ من الأشياء
 ثابتًا كان نيد قائمًا وكلما لم يكن شئ من الأشياء ثابتًا كان نيد ليس بقائم وعلم منذهب أهل
 العربية يكون المقدم لم يكن شئ من الأشياء قيد المستند في المجزء وهو خانق وليس بقائم
 فيصير معتبراً نيد قائم في وقت عدم ثبوته شئ من الأشياء وليس بقائم في ذلك
 الوقت فعلى تقدير الاستلزم يكون كلها متحققتان في نفس الامر وهو محال
 المستلزم للحال محال فعلم أن منذهب أهل العربية باطل وذلك بديهي اي لزوم
 اجتماع النقيضين على تجويز الشرط قيد المستند في المجزء بديهي لاسترة
 فيه وأما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين النسبتين فلا يلزم ذلك اى
 اجتماع النقيضين فإن نقيض الاتصال حينئذ فهو لا وجود لاتصال آخر اى
 اتصال كان لا ت الحكم على من بهم في قوله كلما لم يكن شئ من الأشياء ثابتًا كان
 نيد قائمًا بين المقدم والثالي فنقيضه على هذا التقدير ليس البتة كلما لم يكن
 شئ من الأشياء ثابتًا كان نيد قائمًا وأما قوله كلما لم يكن شئ من الأشياء
 لم يكن نيد قائمًا قضية حكم فيها بوجواد اتصال آخر وهو ليس بقريض لاتصال
 الاول فإذا كان الامر كذلك فذهبت المنطقين هو الحق ففصل لافرق عن
 تقسيم القضية بالنسبة الى الاقسام الاولية شرعي في تقسيم المحلية باعتبار التوجه
 وقال الموضوع لا يخلو ان يكون جزئياً كما في قوله نيد قائم فالقضية شخصية لتشخيص الموضوع
 ومحصوصة لخصوصية وان كان كلياً كما في قوله الاتنان كانت حكم عليه اي

اصل الكل من حيث هو هو بلا نهاية شرط عليه حقوقه عن قيد الاطلاق فهملة
 عند القدر ما يجري علىها الحكام العموم والخصوص كما تقول الاستان نفع
 طلبات كتاب وخلوها عن السُّنْوِ مبني بنـ التسمية وان حكم عليه اي على
 الموضوع الكليشرط العـدـ الذـهـنـيـة قـطـبـيـة لـكـونـ المـوـضـوـعـ فـيـهاـ طـبـيـعـةـ منـ
 الطـبـائـعـ ايـ المـحـوظـ منـ حيثـ الـاطـلاقـ منـ خـيـرـاـنـ يـوـخـدـ الـاطـلاقـ قـيـداـ فـيـ جـريـ
 فيـهـ لـحـاكـامـ الـخـصـوصـ فـقـطـ لـكـونـ الـعـدـ الذـهـنـيـةـ مـاـخـرـجـةـ فـيـهـ وـاـنـ حـكـمـ فـيـهـاـ
 ايـ فـيـ القـضـيـةـ عـلـىـ اـفـرـادـ ايـ عـلـىـ اـفـرـادـ المـوـضـوـعـ الـكـلـيـ فـلـاـ يـخـلـوـ اـفـاـنـ يـتـيـنـ فـيـهـ اـكـتـيـةـ
 الـافـرـادـ فـخـصـورـةـ لـحـصـرـ الـافـرـادـ بـاـيـ حـكـمـ كـلـاـ اوـ بـعـصـاـ مـسـوـرـةـ لـاـشـتـماـلـاـهـ عـلـىـ السـوـ
 وـمـاـيـدـ الـبـيـانـ ايـ اللـغـطـالـدـالـ عـلـىـ كـيـةـ الـافـرـادـ يـقـيـ سـوـدـاـنـ السـوـرـقـ الـلـغـةـ
 يـقـالـ مـاـيـخـصـرـ يـهـ وـقـدـ يـذـكـرـ السـوـرـ فـيـ جـابـ الـمـهـولـ فـتـسـمـيـ القـضـيـةـ مـخـرـفـةـ لـاـخـرـ
 السـوـرـ عـنـ مـوـضـيـعـهـ وـهـذـهـ القـضـيـةـ وـاـنـكـاتـ غـيرـمـعـتـبـرـةـ لـكـتـهـ ذـكـرـهـ
 طـرـدـ الـلـيـابـ وـاـنـ لـمـيـدـنـ كـيـةـ الـافـرـادـ فـيـهـ فـهـمـلـاـ عـنـ الـمـاـتـاـرـيـنـ وـالـفـرـقـ
 الـمـهـمـلـيـنـ ظـاهـرـلـاـنـ حـكـمـ فـيـ الـأـوـلـيـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ فـقـيـثـاـنـيـةـ عـلـىـ الـافـرـادـ وـمـنـ
 ايـ مـنـ حـدـمـ بـيـانـ كـيـةـ الـافـرـادـ فـيـهـاـ وـاحـتمـالـ تـعـيـرـهـاـ بـالـكـلـيـةـ وـالـجـزـئـيـةـ قـالـواـنـهـ
 قـلـامـ الـجـزـئـيـةـ لـاـنـ الـجـزـئـيـةـ يـضـدـقـ عـلـىـ يـعـتـدـ تـعـيـرـهـاـ بـالـكـلـيـةـ اـيـضاـ وـاـنـكـانـ ضـمـنـاـ وـلـمـ
 كـانـ مـذـحـبـ اـهـلـ التـحـقـيقـ فـهـذـ الـبـابـ مـنـالـفـالـلـتـعـارـفـ بـيـنـهـ اوـ وـقـهـ ثـانـيـاـ
 وـقـالـ اـعـلـمـانـ مـذـحـبـ اـهـلـ التـحـقـيقـ انـ حـكـمـ فـيـ الـمـصـوـرـاتـ عـلـىـ نـظـرـ الـطـبـيـعـةـ كـمـاـ
 فـيـ الـطـبـيـعـةـ وـالـمـهـمـلـةـ الـقـدـمـاـتـيـةـ لـاـنـهـ الـحـاـصـلـ فـيـ الـذـهـنـ مـنـ حـقـيقـةـ لـاـنـ الـكـلـيـةـ يـكـنـ
 مـرـجـودـ الـأـفـيـ الـذـهـنـ لـاـنـ طـرـفـهـ فـهـوـ مـعـلـومـ بـالـذـاتـ وـالـجـزـئـيـاتـ مـعـلـومـ بـالـذـاتـ

لأن الوجبات الخارجية لا يكون حسطها في الذهن الا كذلك عليست مكتوماً
 عليهما الا كذلك اي بالعرض لأن شرع في بطلان هذا المذهب وقال ودريما
 يترافق نيلان أنه لو كان كذلك اي لو كان الحكم على نفس الحقيقة لا تقضوا الإيجاب
 وجود الحقيقة حقيقة اي بالذات فان المثبت له هو الحكم عليه حقيقة مع أنها
 قد تكون في القضية الموجبة خدمية كما في قولنا الاجي جاد بل قد يكون سلبية
 كما تقول ما ليس بجدي فهو جاد فالوجبة في كل الصورتين صادقة وصورة التي
 بدون وجود الموضع خلاف ما قالوا من ان ثبوت شيء يتضمن ثبوت
 مثبت له فعلم من هذا ان الحكم على الافراد ولذا قال فالحق اي الامر الثابت
 ان الافراد وإن كانت معلومة بالوجه لكنها مكتومه عليه حقيقة فإذا القول
 المذكور بقوله الاتى الى الوضع العام الغي يكون بالحاظ المفهوم الكل والموصى
 له الخاص وهو المجرى كما في المضمرات فان المعلوم بالوجه وهو المجرى المعلم
 بواسطة الكل هو الموضع له حقيقة فعلم ان المعلوم حقيقة لا يتضمن ان يكون
 مكتوماً فيه كذلك كما اتى اهل التحقيق والجواب اي جواب اهل التحقيق ان
 منداد الإيجاب مطلقاً احرم من ان يكون خصيلياً او عدوينا او سلبياً كما في المصلحة
 للمعذولة والسلبية الموضع هو ثبوت مطلقاً سواء كان بالذات وبالعرض
 للطبيعة والافراد وكل حكم ثابت للخراء ثابت للطبيعة والجملة اي في ضمن
 الافراد اما ما اذا اولاً وبالذات للطبيعة او للافراد فمعهم زائد على الحقيقة
 اي على حقيقة الإيجاب فتأتى اشارة الى الفرق بين الحكم عليه والمثبت له الا
 الكفرج ينبع على العلم دون ثبوت فلا يلزم ان يكون الحكم عليه بالذات هو

المثبت له بالذات تأمل لما فرغ عن بطلان مذهب اهل التحقيق شرع في بيان
 المخصوصيات وقال المخصوصيات الأربع أحد ما الموجبة الكلية وهي التي حكم فيها
 على كل الأفراد بالإيجاب وسورة هاكل الأفراد ولا ماستغرق نحو الانسان في
 وثانيها الموجبة الجزئية التي حكم فيها بالإيجاب على بعض الأفراد الموضوع نحو بعض
 الانسان كاتب وسورة ها الفظ بعض ولفظ واحد كقولنا واحد من الحيوان انت
 وثالثها السالبة الكلية وهي التي حكم فيها على كل أفراد الموضوع بالسلب كقولنا
 لا شيء من الانسان بمحضه سورة ها الاشي ولا واحد منها لا واحد من الانسان
 بغير سبب وقوع النكرة تحت التقى افيها من سورة ها المحو لا رجل في الدار ولا بعدها
 السالبة الجزئية التي حكم فيها على بعض الأفراد بالسلب وسورة ها ليس كل ليس
 كل حيوان بانسان وليس بعض حيوان ليس بعض الانسان بغيره وبعض ليس نحو بعض
 الانسان ليس بغيره والفرق بينهما سورة الاقل يدل على نوع الإيجاب الكلية
 بالطابقة وعمل السلب الجزئي بالالتزام والثاني والثالث بالعكس وفي كل لغة سورة
 يخصها اي ذلك اللغة لما فرغ عن بيان المخصوصيات الأربع شرع في بيان ما يتعلق
 بها فما قال بصحة اي مبصر للطالب قد يجري حادثهم بما لهم يعبرون عن الموضوع
 ببعض عن المقول بحسب الاختصار وعدم التفصيص بادة من المواد والأشهر عند
 التلفظ بهما اسماء كما مثل الجيم والباء كالمقطوعات القرائية
 ويدل القراءة على ذلك انهم يعيرون بالجيم والجيمية والباء والباءية ويقولون
 كل جيم باسم وكل باه جيم ويريدون منه ما اصلهموا عليه من الموضوع والحوال
 وبالجملة انهم اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا لاجراء الاحكام جيدا

عن المواد دفعاً التوهم الاختصار والاختصاص بجادة دون مادة وقالوا كل ج ب اي كل موضوع محول فهنا اربع امور السور والموضوع والمهمول والمحول فليتحقق احكامها اي احكام الامور الاربعة في ربيعة مباحث البحث الاقل في بيان مواد استعمال الكل والمعتبر منها ولذا قال ان الكل قد يطلق بمعنى الكل ينحو كل انسان ف قد يطلق بمعنى الكل المجموع نحو كل انسان لا يسعه هذه الدار وقد يطلق الكل الافرادي نحو كل انسان كاتب والفرق بين المفهومات الثلاثة ظاهر والمعتبر اي المستعمل في القياسات مثلاً في كلية كبرى الشكل الاقل والعلوم الحكيمية كقولنا كل جسم هل هي حيوان هو المعنى الثالث والمشتمل عليه اي المعنى الثالث هي المحسورة واما الاقليات اي القضية التي فيها الكل يعني الكل قطعية لانه المحكوم عليه فيها طبيعية من حيث هي بذوات تتحققها في ضمن الافراد والثالثة التي فيها الكل المجموع شخصيتها ان كان المضادات اليه للكل خرفاً نحو كل فند حسن او مهملة ان كان كلية والمحكم على الافراد التي اى الحقيقة التي اشتملت على البعض المجموع مهملة لعدم تعينه البحث الثاني ان ج لا يعني به ما هو حقيقة ج ولا منه موصوف به بل يعني به ما هو الاعنة وهو يصدق عليه ج من الافراد لان كل ج ب مثلاً ميزات الموجة الكلية في ارادته معنى يطبق على جميع موازنه فالمراد منها ان كل فرد يصدق على هذه مفهوم الموضوع فهو المحكم عليه بالمحول سواء كان هذا المفهوم ذاتياً للافراد اعني ضيقاً لها و هكذا سائر المضادات و الافراد قد تكون حقيقة اذا كان الموضوع نوعاً او فصلاً او خاصته كالافراد الشخصية نحو كل انسان حيوان وكل اوطق حيوان وكل كاتب حيوانات والمعنى

اذا كان الموضوع جنساً نحو كل حيوان جسم وقد تكون الافراد اعتبارية كالمحيوان
 البشري غيره فإنه احسن من مطلق الحيوان بحسب الاعتبار البحسب نعم ان
 الان شج المصنف بيان ان المعتبر والمستعمل من الافراد ما هو و قال الان المعتبر
 في الاعتبارة والاستعمال القسم الاول من الافراد لأن النطق له لعله يكرر ما في ذيته
 وهو التوصيد وفيها عتناول الموضوع بالفعل فإذا اعتبر الشيخ صدق عنوانه عليها
 بالفعل وهو الحق عند المصاصا ولما كان من ذهب الفارابي في محال الفاللعرف واللهجة
 نقله لم يبيان وجهه ضعفه وقال ثالث الفارابي الملقب بالمعلم الثاني اعتبر صدق
 الموضوع اي ما يعبر به عنه عما ذاته اي على افراده بالامكان حتى يدخل في كل
 اسود الرؤى ايضاً الامكان صدق الاسود عليه لا نبياضه بالفعل لا يتضمن ميزة
 السواد والشيخ لما وجد هناء ذهب الفارابي في محال الفاللعرف واللهجة لأن الحيوان
 لا يطلق على الاظقيمة في العرف واللهجة بل على الجسم الناجي اعتبر صدقه عنوان
 الموضوع عليها بالفعل: الواقع والخاجي وفي القرض الذهني يعني ان العقل يعتبر اتصافاً
 اي الافراد بان يوجد لها بالفعل اي في وقت من الاوقات في نفس الامرين
 كذلك سواء وجد او لم يوجد في وقت من الاوقات و قوله يعني ان العقل
 يعتبر آراء جواب سوال مقدم وهو ان المجمل يقتضي الاتحاد في المخاجي وهو غير
 ملحوظ فكيف يحمل عليه فالذات المخالية عن السواد داعماً لانه يدخل في كل اسود لانه
 لم تتصيف بالسواد في وقت من الاوقات على رأي الشيخ بعدم صدق عنوان الموضوع
 بالفعل ومن قال بما خواه اي الذات المخالية عن السواد على رأيه في
 كل اسود فقد غلط من قلة تدبره في بعض عباراته جواب سوال مقدم هو

ان مشارح المطالع ذهب الى ان الذات الخالية عن السواد دامعا داخل في كل اسود
 على مذهب الشيخ وتقريرا الجواب ان الشيخ لم يقل به واما شارح المطالع فقد
 خلط في بعض عباراته عن قلة تدبره في لفظ الغرض الذهني الواقع في عبارة الشيخ
 وفهم منه هذه القائل تعميم الموضوع فقال اعلم من ان يكون اتصافه بحسب نفس الامر
 او بحسب العقل وان لم تتصف في الواقع حتى يدخل الروعى ولديك كذلك بدل امر
 الشيخ تقييم وجود الموضوع يعني ان الافراد التي تتصف بعنوان الموضوع في نفس
 الامر بالفعل بعد فرض وجودها سواه كانت موجودة في نفس الامر والا فالافراد
 التي لم تتصف بالسواد في وقت من الاقات وان امكن اتصافها ليست بذلك
 في كل اسود وان فرضها العقل اتصافها به تاملا نعم الذات المدعومة التي هي
 اسود بالفعل بعد الوجود داخلة فيه جواب سوال مقدروهونا موضوع
 الحقيقة يخرج عن هذه الكلية لأن موضوعها غير موجود بالفعل وخاصل
 الجواب ان موضوع الحقيقة داخلة فيها لأن موضوعها بعد الوجود متصرف
 بالسواد بالفعل تاملا البحث الثالث المهم اتحاد المتغيرين في خلو من التعلق
 اي في المفهوم والاتحاد بحسب خواص من الوجود دائريا بحسب المصدق انخادا
 بالذات كما في حلويات الذاتيات نحو قولنا الانسان حيوان او ناطق او بالعرق
 كما في حل العرقيات نحو الاشتراكية والجمل هنا باعتبار قيام المبدأ بالموضوع
 لما فرغ عن تعریف المهم شرع في تقسيمه وقال وهو ما ان يقع به ان الموضوع
 يعني المحمول يعني ان عنوان الموضوع يعنيه عنوان المحمول فيسمى المهم الاول
 لان ثبوت الشيء نفسه ضروري كما تقول نيد زيد وقد يكون المهم الاول

نظرنا إليها ذاتاً كان بين الموضع والمحمول فغاية بحسب الظاهر فهو الوجود ماهية دفع
 لما تفهم من أن الأول ربما يكون ضرورياً أو يتضمن التلطف فيه أي في الحال على مجرد الـ
 في الوجود أي في المصدق نحو الأنسان كاتب فيسمى الحال الشائع المتعارف لشيع
 استعماله صتعارفه وهو الذي يكون الموضع فرد المحمول نحو الأشياء دفع أو
 هو فرد الموضع فرد المحمول نحو الأنسان حيوان وهو المعتبر في العلوم لأنه
 المقيد الآن شرع في تقسيمه باعتبار المحمول وقال وينقسم المتعارف بحسب
 كون المحمول ذاتياً أو عرضياً إلى الحال بالذات يعني إمكان المحمول ذاتياً للموضع بمعنى
 الحال بالذات كباقي قولنا الأنسان حيوان وبالعرض إمكان المحمول عرضياً للموضع
 كما في قولنا الأنسان كاتب وأما الحال الذات على المفرد كباقي قولنا أنيداً نسان الحال
 بالذات وهو ظاهر بعد الفراغ عن التقسيم المذكور شرع في تقسيم آخر له باعتبار الحال
 المحمول بواسطة حرف دفعه وقال وقد ينقسم الحال المتعارف بحسب نسبة المحمول إلى
 الموضع أما بواسطة في افعواله فهو زيد في الدار وزيد فعمال وزيد له الفرس
 الحال المسماة بالاشتقاق في اصطلاحهم ولا مناقشة في الاصطلاح أو بلا واسطة
 أي يكون نسبة المحمول إلى الموضع بلا واسطة المعرف المذكور وهو المذكور وهو
 المقول بمعنى أن المحمول على الأنسان فهو الحال المسماة عند هم بالمواطات تكون
 الموضع والمحمول موافقاً الصدق والاعتبر بالحق أن اطلاق الحال عليه بما بالاشتقاق
 اللفظ وأما معنى ما اختلفت وما كان الحال الأول غير غرض بغيره مفهوم قد
 أعلمك كل مفهوم يحمل على نفسه بالحال الأولى نحو الأنسان انسان والحيوان
 حيوان على الجسم والجهاز والمرجع عرض وغير ذلك ومن هناك

ى من حل كل مفهوم على نفسه فتعم ان سلب الشئ عن نفسه محال لأن شيئاً
نفسه ضروري والالم يكن الشئ شيئاً بل قد يكون غيره نفسه هف بقى
لكلام في الحال الشائع وبين حاله بقوله شرط ائفة من المفهومات وهي التي تعرف
لما حصلت من مبادئها لاحظناها كالمفهوم والممكن العام ومحاجة
يقال المفهوم مفهوم لأن عروض المبدأ يستلزم صدق المشتق وطائفة لا تحمل
على نفسها بذلك الحال وهو الذي لا يعرض لها حصة منها بل تحمل عليها حصة فالله
بلزم ارتفاع التقىض كالمجيئي واللام مفهوم يقال المجيئي كل الامم مفهوم
يعجبه حلها لذا هرثاً علمن المفهوم لا ينفع امامان يكون مبدأ الاستدلال
تيه متكرر النوع فهو من الطائفة الاولى والاثنة الثانية والكل متكرر بالتنوع
عبارة عن الكل الذي يتحقق في ضمن الافراد مرتين مرة بأنه عين حقيقة فيكون
محولاً بالمواطمات ومرة بأنه عارض له فيكون محولاً عليه بالاشتقاق كالعشرة
فيقال العشر وعشرون وعشرون ومن ههنا اي من اختلاف حل المفهوم ماعلى
نفسها اعتبار التناقض اخحاد نحو الحال فوق الوحدات الثمانية الدائعتات اي
الشهادات الخ لواتقى بالوحدات الثانى في التناقض لزم اجتماع التقىضين
في مثل قولنا المجيئي جميئي والمجيئي لا جميئي لتعابير نحو الحال المأفعى عن بيان اقسام
ومواد تتحققها شرعاً في بيان ما يرد عليه وجوايده وقال وهنـا اي في مقام الحال
وهو ذات الحال محال فلا يكون له اقسام ولا يكون هو شرط امان شرط انتظام التناقض
لأن ما لا يكون له وجود في نفسه لا يتحقق في ضمن الافراد ولا يكون شرط التغير
لأن مفهوم وج في قولنا كلوج بـ ايات يكون عين مفهوم بـ او يكون غيره وـ

الحال ان العينية تناقض المغایرة المعتبرة في مفهوم الحمل والمغایرة تناقض الاختاء الذي هو احد المدارين لتحقق الحمل فلما يكون الحمل متحققا الاختاء الكل يابقاء المجزء وبين الجواب باختيار الشق الثالث وقال وحله ان التغاير من وجهي حسب المفهوم لا ينافي الاختاء من جهة اخراجي يحسب المصادرات كما في قولنا الاشنان حيوان فلا شك في تحقق الحمل بامثل نعم حسب ما يوحذ المحمول لا يطرأ على من الاختاء والتغاير في المتعارف حتى تصور فيه امراء جواب سوال مقدمة ان الحمل الاولى ينبغي حينئذ لا يتحقق في مثل قولنا الاشنان الاشتاء احد المدارين وهو التغاير فاجاب به عنه بأنه يحيط به ان يوحذ المحمول لا يطرأ على حق تصور فيه امراء الاختاء والتغاير شامل وكما علم ان الحمل المتعارف ما يكون الموضوع فيه فرقا للمحمول او فرقا للموضوع فرقا للمحمول لكن لم يعلم ان المعتبرة ماذا قال المعتبر في صدق الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع بان يكون المحمول فاتيا للموضوع كما في قولنا الاشنان حيوان او يكون المحمول وصفا قائما بالموضوع بان يكون مبدأ المحمول منضما بالموضوع كجافي قولنا الاشنان كما او المحمول منترعا عن الموضوع بلا اضافة امرا خرى عرض يكون منشاء انتزاعه يفتر ذات الموضوع كما في قولنا الازبعة زعج او منترعا باضافة كما في قولنا السماء فوقنا فالحقيقة فيه منترعا عن السماء بالاضافة الى ما كررنا الا درر في ثبوت الرزق للخمرة لا يستلزم صدق قولنا المنسنة نفع حجاب سوال و هو واته اذا اثنا زوجية المنسنة بانها وصف قائم بالمنسنة و يحمل عليها و تقال المنسنة نفع فینبغى ان يكُون القول المذكور صادقا لان الحمل يقتضي الاختاء واذا كان

المحمول مخدداً مع الموضوع فالصدق فيكون القول المذكور صادقاً أو الحال انه كاذب
 وتقرير المباب ان ثبوت الزوجية للخنسة على تقدير الفرض لا يستلزم صدق
 القول لأن الموضوع هنا في نفس الأمر غير متصنف به فلا يكون صادقاً إلا الصدق
 عبارة عن الطابقة مع الواقع وهي منافية هنا البحث الرابع من المباحث المتعلقة
 بالمحمول وفيه ثباتات الأولى ثبوت شئ لشئ في ظرف سواء كان خارجاً او
 ذهنا فغير فعالية اي وجود ما ثبت له الشئ في ظرف ومستلزم لثبوته اي
 لوجوده في ذلك الظرف كابنه تمديد لتقسيم القضية إلى الذهنية والخارجية
 ولذا قال فمهلة اي من الشئ ما ثبت لأمر ذهني متحقق في الذهن بلا اعتبار
 معتبر كما في قولنا الاشتان كلّي وهي الذهنية لوجود موضوعها في الذهن وهو
 كلّي بلا اعتبار معتبراً لأمر ذهني مقداراً عمن ان يكون محققاً وقد روجوه و
 هي الحقيقة الذهنية او ثبت لأمر خارجي متحقق كقولنا الاشتان كاتب وهو هنا
 لأن ثبوت الكتابة التي هي عبارة عن حركة الأصابع ثابت للموضوع في الخارج
 او ثبت لأمر مقدار في الخارج اي فرض وجوده فيه نحو كل عنقاء طائر وهو
 الحقيقة الخارجية او ثبت المحمول للموضوع مطلقاً من غير اعتبار الخارج والمن
 المتحقق والمقدار وهي الحقيقة على الأطلاق كالقضايا المندسية نحوها اي
 المثلث مساوية للقائمتين والزوايا المقابلة المأداة من تقاطع الخطين متساوية
 والحسابية نحو الاربعة زووج والخنسة فرد لما فرغ عن بيان ثبوت المحمول الموضوع
 في بيان سلبه عنه وقال وأما السلب اي سلب المحمول عن الموضوع فلا
 يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق السلب باتفاقاته ايضاً اعلم اعلم اسلوب

طفل تسمين سلب الشيء في نفسه وبه الشيء من الشيء أما الأقل فليس بعده
 وأما الثاني فلا يصدق بعده ووجود الموضوع كالإيجاب لأن المدعى له ينفي
 إليه من الإيجاب والسلب كما هو ظاهر من سياق الكلام وقولهم شرط إثبات
 ليس بوجود سالب صادر عن عدم وجود الموضوع ليس على ما ينفي لأن
 سلب الوجود هبنا عن عنوان شرط البراءة وأما ذاته فهو عدم مخصوص
 لأن الحال لا ينفي إليه شيء من الإيجاب والسلب تأمل فعم تتحقق مفهوم ^{الثالثة}
في الذهن لا يكُون إلا بوجوده فيه أي في الذهن حال الحكم
فقط جواب سوال وقد يدور عنوان التطلب لا يصدق بانتفاء الموضوع لعدم
صحة الحكم بالسلب على المدعى كما أن نفاؤه ينفي الجواب أن المراد من قوله
بل قد يصدق بانتفاءه صدق السلب في الذهن بانتفاء الموضوع في
الخارج كما في قولنا شرط إثبات ليس بوجوده لكن صدقه في الذهن لا يكون
إلا بوجود الموضوع فيه حال الحكم أقول هنا أيضا خلط لأن الوجود في ذلك
عيادة عن تصور الشيء يعني أن يكون موجودا قبل الحكم والا يتلزم الحكم على
المهم أو المدعى وخلافها بحال ^{الثالثة} الحال من حيث هو حال ^{الثانية}
له صورة في العقل لا يعني الحال فهو مدعى ذهنا خارجا بحسب المصادق
أقول إن الحال يجعل على نفسه بالحمل الآتي ويقال الحال الحال بالثبت متلقا
يقتضي وجود الموضوع وإن كان في الذهن فكيف يصح قوله وهو مدعى
فهذا الدليل إلا أن يقال إن الحال من حيث هو الحال مع قطع النظر عن
كونه متتصورا بعنوان الحال ليس له صورة قبل الحال على نفسه باعتبار

تصوره بعنوانه ومن هنا اى من الحال من حيث هليس له صورة في
 العقل تبين ان كل موجود في الذهن خصيته موجود في نفس الامر لدن الذي
 موجود في نفس الامر فالرجو في ذلك من موجود فيه ولما الحال فليس له صورة
 في الذهن فلا يحكم عليه اى على الحال ايجا با بالامتناع بان يقال الحال
 ممتنع الوجود او سلبا بالوجود مثلا يقال الحال ليس موجودا لأن الحكم
 يقتضي وجود الحكم عليه وهو هنا مختلف الاصل اى كل اى ت الحكم عليه
 امر كل في صورة الحال جواب سوال مقدونهون قولهكم شريك الباري ممتنع
 حكم بالامتناع على شريك الباري وهو الحال تكيف يبع قولهكم لا يحكم عليه
 ايجا با بالامتناع وقوله يا الجواب ان الحال من حيث هو الحال بحسب المصادف
 لا يحكم عليه واما مفهوم الكل فيصح حليه الحكم اذا كان من المكنات
 بحسب حتى لا يلزم الحكم على المحول فعلم منه ان الحال حال بحسب المصادف لا
 المفهوم وكل حكم عليه بالتحقيق هي الطبيعة المتصورة هذا صغرى الذي
 على قوله اذا كان من المكنات تصوريه والجواب فيه يعني ذكر كل متصورة
 في نفس الامر كبرى الدليل اقول كل حال متصور بعنوانه فيتبين ان يكن
 الحال ثابتا في نفس الامر وليس كذلك والتوجه تنته قوله فلا يصح عليه
 اى على الكل المتصورة الحكم من حيث هو هو بالامتناع بذوق تتحقق
 في الافراد بالامتناع وما يحيى وحذوه اى حد بالامتناع من العد
 وغيره فيه نظر لان افراد الحال ممتنع الوجود مفهومه من حيث هو
 لا يصح عليه الحكم بالامتناع فما يحيى صحة قوله لهم شريك الباري ممتنع

المجائب المصنوعة باهـ تهمـاـلـ وـظـيـاـعـ بـاعـتـبـارـ حـمـيمـ مـوـلـوـقـيـقـهـ وـهيـ الـافـرادـ
اوـ بـعـضـهاـ يـصـحـ عـلـيـهـ اـىـ عـلـىـ الـكـلـيـ اـسـكـمـ بـالـامـتـنـاعـ مـثـلـاـ فـالـاسـتـنـاعـ حـينـذـ
ثابتـ للـطـبـيـعـهـ لـانـفـاـ الحـكـمـ عـلـيـهـاـ بـالـقـيـقـيـنـ كـاـمـرـ فـذـكـ اـىـ ثـبـوتـ اـشـتـاعـ
الـطـبـيـعـهـ صـادـقـ بـاشـتـاعـ الـمـوـلـدـ لـانـهـاـ غـيـرـ مـكـنـ الـوـجـودـ وـالـأـفـلـادـ يـكـونـ شـتـاعـ
وـحـينـذـ اـىـ اـخـاـكـانتـ الـطـبـيـعـهـ حـكـمـ عـلـيـهـاـ بـالـامـتـنـاعـ بـاعـتـبـارـ الـحـاطـ
شـفـقـهـ اوـ حـكـمـ عـلـيـهـاـ بـالـامـتـنـاعـ لـاـشـكـالـ بـالـقـضـاـيـاـ اـلـتـيـ مـحـولـاـ تـهـامـيـنـ
لـلـوـجـودـ خـرـشـلـ الـبـارـيـ مـتـنـعـ وـاجـتـمـعـ النـقـيـضـيـنـ عـالـ وـلـيـهـ الـمـطـلـقـ
يـمـتـنـعـ عـلـيـهـ اـسـكـمـ وـالـمـعـدـوـمـ الـمـطـلـقـ يـقـابـلـ الـعـيـدـ الـمـطـلـقـ لـانـ الـمـحـالـ لـهـ
اعـتـبـارـ اـنـ اـعـتـبـارـ مـنـ حـيـثـ نـقـوـسـ مـفـبـوـمـهـ وـلـاءـ بـرـصـ حـيـثـ اـنـ تـقـدـمـ
مـصـدـاقـهـ فـاـسـكـمـ عـلـيـهـ بـالـامـتـنـاعـ بـاعـتـبـارـ اـثـانـيـ لـاـ بـاعـتـبـارـ الـأـمـالـ الـأـنـ
مـوـجـودـ فـيـ الـذـهـنـ بـذـلـكـ الـاعـتـبـارـ لـكـنـ هـذـاـ الـجـوـاـبـ يـنـطـبـقـ عـلـيـ مـذـهـبـ
الـمـتـقـدـمـيـنـ وـاـمـاـ عـلـيـ مـذـهـبـ الـتـاخـرـيـنـ فـلـاـ يـنـطـبـقـ وـبـيـئـهـ بـقـوـلـهـ وـاـمـاـ
الـذـيـنـ اـىـ لـلـتـاخـرـيـنـ قـالـ عـلـىـ اـنـ اـسـكـمـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ الـعـتـيـرـةـ عـلـىـ الـأـنـدـارـ دـحـقـيـقـةـ
لـانـ الـقـيـاسـ تـرـكـبـ مـنـ الـمـحـسـوـسـاتـ وـالـمـكـمـنـ فـيـهـاـ اـصـلـ الـأـفـرـادـ لـكـنـ الـقـضـاـيـاـ
الـتـيـ مـحـولـاـ تـهـامـيـنـ الـوـجـودـ لـيـسـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ لـعـدـمـ وـجـودـهـاـ
شـرـفـتـهـمـ مـنـ قـالـ لـدـفـعـ هـذـاـ الـأـفـرـادـ اـنـفـاـ اـىـ الـقـضـاـيـاـ الـمـذـكـوـرـ سـوـالـبـ
يعـنـيـ عـرـفـهـاـ بـالـسـوـالـبـ كـاـتـقـولـ فـيـ قـوـتـاـشـلـ الـبـارـيـ مـتـنـعـ اـنـهـ لـيـسـ
مـبـحـودـ فـقـالـ الـمـصـمـ فـيـ رـدـ هـذـاـ القـولـ وـلـاـ يـبـ اـنـيـ اـقـولـ بـالـفـاسـدـ
حـكـمـ لـاـ بـرـيـهـاـ كـمـ اـنـهـاـ سـوـالـبـ لـانـ السـالـبـتـرـ طـيـحـكـمـ فـيـهـاـ بـلـبـ الـسـيـرـ

و ههنا ليس كذلك ف منهم من قال في دفع ذلك الاعتراض إنها أى تلك
 القضايا وإن كانت موجبات لكنها لا يقتضي الاقصور للموضوع حال
 الحكم لا في البقاء كما في السواب لان سلب الشيء عن الشيء يقتضي
 حيل الحكم ولا يمكن السلب من غير فرق لأن ثبوت شيء لا يكفي كونه
 إلا بعد تصور البطل له فكذا سلب شيء عن شيء لا يكون إلا بعد تصور
 الشيء الأول ولما كان هذا القول أيضاً غير مرضي له قال في رد على الحجج
 أنهم بهذا القول يصلدم السبابه اى يخالقها أقول بل هو يوافقها لأن سلب الشيء
 كما يقتضي وجود الموضوع فالباتفاق بهذا السبب يقتضيه لأن سلب الشيء
 عن الشيء في البقاء اى مما يستلزم تصوره كما مر فلا فرق بين الإيجاب والسلب
 في اقتضاء وجود الموضوع بتأمل فإن هذا المقام من عزى الا قدام فهم
 من قال في جواز الاعتراض المذكور لأن الحكم في القضايا المذكورة على
 الأفراد الغرضية المقدمة الموجودة وإن لم يكن لها صفات الأفراد حقيقة
 كأنه اى القائل المذكور قال كل ملبي تصوره يعنيان شرط الباري ^{نفيه}
 صدقته عليه ممتنع في نفس الأمر وهذا القول لا يستلزم إلا الوجود
 الغرضي وفرض الممتنع غير ممتنع فروا المضمون هذا القول أيضاً وقال ^{نفيه}
 عليك أنه اى لهذا القول يلزم أن يكون ثبوت الصفة في يديه من ثبوته لكن
 على هذا التقدير لأن الاستئناف الذي هو صفة لشرط الباري متحقق
 في نفس الأمر بخلاف الأفراد فأفراده فرضية على هذا التقدير فتدرك إشارة إلى منع قوله
 وهو يلزم أن ثبوت الصفة ألا لأن الاستئناف عبادة عن عدم ضروري

للوضيوع في نفس الامر وهو لا يتلزم الثبوت مطلقاً فضلاً عن ارجاعه الى النكعة
 الثالثة الاصناف الانفعامي وهو الذي يكون الصفة وال موضوع فيه موجود
 بوجود دين معاذرين كما في الشوب والابيض لكن الشوب موجود بالذات والبياض
 موجود بالعرض يستدعي تحقق الماشيتين في ظرف الاصناف لأن انفصال الشىء
 الى الشىء لا يكون الا بعد وجود ما وان كان وجود ما يدخل على وجوب الاخر كما ذكرنا
 بخلاف الاصناف الانتزاعي فانه لا يستدعي تتحقق الماشيتين بل يستدعي ثبت
 الموضوع في ظرف الاصناف فقط دون الصفة كما في قولنا السماه فوقنا فالمرجع
 في هذه المسألة واما الفرقية فترى في عنة اذا كان احد الاصنافين لا يستدعي
 ثبوت الصفة فطلاق الاصناف الذي يتحقق في كلها لا يستدعي ثبوت الصفة
 في ظرفها اي في ظرف الاصناف واما مطلق الثبوت اي ثبوت الصفة فضروري
 والامر يكمن ثابت التبرير جواب سوال مقدر وهو ان الصفة في الاصناف الافتراضية
 افالمرجع في الماشية فكيف ثبتت الوضيوع في المثلث ان هي الصفة لل موضوع لا يقتضي ثبت
 بالذات بل يقتضي مطلق الثبوت سواء كان لنفسها او باعتبار منشأ انتزاعها
 وهذا العذر من الثبوت للصفة في اصناف الانتزاعي كامتهرا واستدل عليه
 بقوله عان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحصل ان يكون موجودا الشئ من غير
 انقول ان التقرير غير قائم لأن استدلال على أن مطلق الثبوت في ثبوت الصفة
 ضروري والثابت منه ان الثبوت في نفسها ضروري لثبت الموضوع
 تمام الاصناف ليس متحققا في الخارج لأنه امر اعتباري بين الصفة والمعنى
 حتى يلزم تتحقق الصفة فيه اي في الخارج جواب سوال مقدر وهو ان مطلق

الأوصاف كافية لقسم إلى الانضمامي والانتزاعي فكل ذلك ينقسم إلى المخابحي و
 الذهني فينتفع أن يستدعي الصفة في ظرف الأوصاف وتقدير الجواب أن
 الأوصاف لا يوجد له في المخابح لأنها أي الأوصاف نسبة وكل نسبة تتحقق لأنها متحققة
 لتنسبين أقول المعجم والمخابح ما يترتب عليهما الآثار في المخابح وترتيب الأمور
 المخابح كما يكون على المنتسبين فكل ذلك ينحوت على الأوصاف فقوله بل هو
 تتحقق في الذهن تحكم لا برهان له عليه فتحقق المحاسبيتين فيه أي في الذهن
 لأن كان في الأوصاف الانضمامي المخابحي الموصوف متصادم مع الصفة
 في الأعيان كالمجسم والأبيض فأنهما متصادمان في الجدول المخابح ومصادقاً لهما واحداً
 وفي الانتزاعي المخابحي الموصوف بتصادم الصفة بحسب الأعيان كالماء
 والفوقية فإن الموصوف بهما موجود في المخابح والفوقية تنتزع عنه وقد
 يعبر عن الأوصاف الانضمامي بالوصاف في الأعيان وعن الانتزاعي بالافتراض
 بحسب الأعيان كما يشعر به صارمة المص التكدر الرابعة ان للتغيرين من النطقيتين
 آخر علائق قضية سقوطها بالآلة المحمولة حتى لا يرد النقض على قاعدتهم وهي أن
 المرجعية الكلية في العكس التقييد تعكس كنفسها وتفيد المتساوين متداوياً
 في الصدق وفي فرقها بين السابعة والتاسعية التي تصوّر الظرف وأدّي حكم بالسلب سلب
 المحمول عن الموضوع فمعنى قولنا زائد ليس بقائم اسْتَ وحكموا المتغير لدفع
 في السابعة المحمول يرجع السلب إلى الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع
 فمعنى قوله زائد هو ليس بقائم زائد ليس بقائم اسْت وحكموا المتغير لدفع
 النقض المذكور بان صدق الاجماع فيها اي في سابعة المحمول لا ينبع

الوجود للوضع كالتلية لا ينتهي بـالسلب فـيـهـاـيـسـتـعـيـدـهـيـرـكـالـإـيجـابـ.
 فـيـصـادـقـةـ لـعـجـورـ مـرـضـهـلـاـكـانـ هـذـاـ القـولـ خـيـرـهـنـيـ المـصـرـةـ،ـ وـقـالـ
 قـرـيـتـهـ حـاكـمـةـ بـاـنـ الـرـابـطـ الـأـيجـابـيـ مـلـقاـيـتـعـتـنـىـ الـعـجـورـ اـعـمـ منـ انـ يـكـوـنـ
 الـعـوـلـ سـلـبـيـاـ اوـعـجـورـ يـاـعـيـوـتـهـ قولـهـ انـ ثـبـوتـ شـئـ شـفـعـ ثـبـوتـ ثـبـوتـ
 لهـ لـاـنـهـ شـامـلـ لـيـالـيـةـ الـعـوـلـ ايـنـاـعـنـ ثمـ ايـ منـ انـ الـرـابـطـ الـأـيجـابـيـ مـلـقاـ
 يـقـضـيـ وـعـجـورـ الـمـوـضـعـ فـيـلـ الـحـقـ اـنـهـ اـىـ اـسـالـيـةـ الـعـرـلـ قضـيـةـ ذـهـنـيـةـ
 لـاـنـ الـذـهـنـ نـظـرـ اـنـقـافـ اـلـاـشـيـاـ بـالـسـلـبـيـاتـ وـقـيـرـ فـنـظـرـ وـاسـتـدـلـ عـلـ كـوـفـاـ
 ذـهـنـيـةـ يـقـولـهـ وـجـعـ المـفـهـومـ اـعـتـمـ التـصـوـرـيـةـ مـعـجـرـةـ فـيـقـسـ الـأـمـرـ وـالـعـوـلـ هـنـاـ
 بـعـنـىـ اـذـالـتـعـلـيـلـيـةـ تـحـقـيقـاـ اوـقـدـرـاـ اـلـأـوـلـ بـالـشـىـ وـالـمـكـنـ وـالـثـانـيـ نـقـائـصـهـاـ
 وـعـلـمـهـ انـ الـذـهـنـ هـنـاـبـارـةـ عـلـيـكـمـ فـيـاـعـلـ الـعـجـورـاتـ الـنـفـسـ الـأـمـرـةـ
 وـالـإـلـمـ يـتـمـ الـقـرـيبـ بـالـاسـتـدـلـالـ الـمـذـكـورـ عـلـىـذـاـكـانـ الـأـمـرـكـنـ لـكـ فـيـنـهـاـ
 بـيـنـ اـسـالـيـةـ تـلـازـمـ بـجـسـبـ الصـدـقـ الـوـجـرـ الـمـوـضـعـ فـيـهـاـىـ فـيـ الـسـالـيـةـ الـبـطـيـةـ
 وـالـسـالـيـةـ الـعـرـلـ فـيـ الـذـهـنـ وـلـاـ جـسـبـ الـمـفـهـومـ فـلـاـنـمـ بـيـنـهـاـ وـمـظـاـهـرـ
 فـيـهـ ماـقـيـهـ وـهـنـاـنـ اـسـالـيـةـ تـدـيـقـ بـدـنـتـ وـعـجـورـ الـمـوـضـعـ كـعـرـلـناـ
 الـلـاـشـىـ لـيـسـ بـمـكـنـ فـلـاـ يـدـقـ هـنـاـ الـمـوجـيـةـ اـسـالـيـةـ الـعـوـلـ هـنـوـ الـلـاـشـيـ هـوـ
 لـيـسـ بـمـكـنـ لـعـدـمـ وـعـجـورـ الـمـوـضـعـ فـيـقـسـ الـأـمـرـ تـامـ وـاـذـ اـحـقـتـ الـأـيجـابـ
 الـكـلـ ايـ الـمـوجـيـةـ الـخـلـيـةـ مـنـ الـمـصـوـرـاتـ فـقـسـ عـلـيـهـ اـىـ عـلـ تـحـقـيقـ الـأـيجـابـ.
 الـكـلـ اوـ الـمـوجـيـةـ الـخـلـيـةـ سـاـيـرـ الـمـصـوـرـاتـ لـاـنـغـعـ عنـ بـيـانـ تـحـقـيقـ الـمـصـوـرـاتـ
 شـعـ فـيـقـيـمـ الـقـضـيـةـ رـاـىـ الـمـحـسـلـةـ وـالـمـدـعـوـةـ وـقـالـ قدـ يـجـمـلـ هـرـفـ الـسـلـبـ

فإن من طرف القضية فتثبت مدعولة لمدح حرف السب فيها عن الموضع الأصل
هي القضية التي يجعل حرف السب جزءاً منها لا ينبع ما يكتب مدعولة الموضع المثار
السب فيها إنما من الموضع كقولنا اللاحِي أو مدعولة المحو أن تتأخر حرف السب جزءاً من المحو وإنما
اللاحِي أو مدعولة الطرفين إنما تحرف السب جزءاً من الطرفين كقولنا اللاحِي لا حوان فالـ
إلى أن لم يكن حرف السب جزءاً من القضية تتحقق المقصولة لحصول طرفها وإنما هي
قضية مدعولة معقولة ممحضلة ملفوظة حواب سوال مقدر وهو أن حرف
السب ليس بجزء من هذه القضية مع أنها مدعولة عند هر قرير الجواب
أنها مدعولة معقولة بحسب التعبير وهو نيد ليس له بصلة ممحضلة لفظاً
ولا اعتراض وللكلات بين السالبة والوجبة المدعولة المحو التي سافر في
قال وقد يختص اسم الوجبة بالمحضلة سواء كان حرف السب جزءاً منها فإذا
وينحصر السالبة بالبساطة لأنها بسيطتها بالنسبة إلى السالبة المدعولة ف
ايضاً بين الفرق بينهما بحسب المصدق وقال وهي إى السالبة أعم بحسب المصدق
من الوجبة المعد بـ المحو يصدق السالبة عند عدم الموضع ايضاً ينطبق
الوجبة وبين فرقاً آخر بينهما بحسب الملفظ وقال ويتاخر فيها إى في السالبة الرابط
عن لفظ السب لفظاً فإذا كان الرابط من كورة في القضية كقولنا نيد ليس هو
بقائمه أو تقديرها إذا لم يكن الرابط من كورة فيها كقولنا نيد ليس بقيمة يعني ليس
هو بقيمه وبينما اتفق آخر بحسب تخصيص لفظ غيره وليس لإحداهما عن الآخر
وبين الفرق بينهما وبين الوجبة السالبة المحو وقال وفي الوجبة الثالثة
المحو الرابطتان سب النسبة في ثبوت السب والسب متواسطه

اما النسبة السلبية فهو جزء المحمول واما النسبة الايجابية فهى الرابط الحاصل في قوله نافد هو ليس يقائض لات الموجبة السابقة المحمول يدل على الايجاب ولا فيعني ان يقدم الرابط على السلب ثم يرجع ذلك السلب الى الموضوع ويحمل عليه فالاشياع ان يكون الرابط هو جزء اعنة ايضا بخلاف السابقة البيطرة والموجبة المعدولة المحمول فان غيرها رابطة واحدة تأمل لما يخرج عن بيان المعدولة والمحصلة شرعي في بيان الموجهة وقال كل نسبة سواء كانت ايجابية او سلبية فهى في نفس الامر اسا ولهمزة او متنعة او ممكنته وذلك لأن المحمول لا يخلو اما ان يكون ثبوته للموضوع ضرورة ياكافي قوله اكل انسان حيوان فاما ولهمزة واما ان يكون سلبية عنه ضرورتها كافي قوله الان ان ليس بغير فالنسبة هنا متنعة او لا يكون منها ضروريتها كافي قوله الان كاتب وليس بكاتب فالنسبة ممكنته وتلك القيقيات يسمى الماء للنسبة والقتال الدال عليه اى على القيقيات نفس الامرية المذكورة يسمى الجهة وما استمدت عليها اى على الجهة يسمى وجها اى قضية موجبة لا شتمها على الجهة وباعتله تكون لها ذات اربعه اجزاء اذ ان شرعي في تسييرها وقال ببساطة ان كانت حقيقتها اى فقط كقولنا اكل انسان حيوان بالضرورة او سلبا فقط كقولنا الاشياع من المجموع بمحضه مركبة ان كانت ملتبة منها اى من الايجاب والسلب كقولنا اكل اذ ان كاتب بالأمكان المعاشر والمعينة في التصريح بالموجبة والسائلين في المركبة للجزء والاقل اى امكان بالجزء والاقل موجبا كانت القضية موجبة وان كان سلبا كانت القضية سالبا بتوابع سوال مقدار وهو ان المركبة اذا كانت مركبة

من الموجبة والسائلة فطلاق الموجبة على ما باعتبار الجزء الأقل فان كان محبته موجبة فان كان سالباً ترى سالبة وما الترجيح للجزء الأول بما اعتبار تقدمة الا اى ان لم يشتمل القضية على الجهة فطلاق القضية عنه او محملة من حيث الجهة يعني بمعنى القضاية التي لم يشتمل على الجهة بالطلاق والحملة من حيث الجهة لامن جهة اخرى وهي اي الجهة المذكورة في القضية وافقت المادة الكيفية النفس الامرية صدقت القضية كما في قولنا كل انسان حيوان بالضرورة والاى ان لم تكن الجهة موافقة للمادة لكن بت القضاية ولما كان للبعض تخلاف في ان المواد الحكمية التي هي عبارة عن الوجوب والامتناع والامكان يعنيها الجهات المنطقية فلا ظهاره قال والتحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات المنطقية لاتقاد معانيها وقيل انه غيرها لأن المواد الحكمية تستعمل في القضايا التي محموداتها الموجدة او العدم او الامكان بخلاف الجهات المنطقية فانها تستعمل في القضايا بدون الخصوصيات المذكورة والاى ان لم يكن غيرها كانت لوازن الماهية وجة لذا لها وليس الامر كذلك لا الموجبة التي ما يكون موجوده ضروريها او ما لا وزن له فهى ضروري الشهود لها على تغير وجود الماهية فاين هذا من ذاك ورد المصمم ذهب قول المخالف للحقيقة بعین ما ذكر في الشرح وقال والمحبته انه فرق بين وجوب الوجود في نفسه وبين وجوب الشهود لغيره والا محال وهو فهنا غير لازم والثاني هنا لازم غير محال بل واقع نحو الاربعة زوج هذا المحض في الكيفيات الثلاثة على رأى العد ماء واما على منذهب الحديثين اي المتأخرتين فالمادة عبارة عن كل كييفية كانت للنسبة كالذى

والتوقيت المغير ذلك وعن ثمه اي من تعليم المادة عند التأذين كانت
 الموجبات غير متناهية بعد الفراغ عن تعریف الوجبة وبيان اقسامها
 الاولى والجهة شرع في تقسيمها اي للاقسام الثانوية وقال في اي الوجبة
 ان حكم فيها باستحاله انفكال النسبة مطلقاً بدون شرط ووصف فضوريه
 مطلقة بعدم تقيد الفضوره فيها بقيده كقولنا كل انسان حيوان بالضروره
 او حكم فيها باستحاله انفكال النسبة مادام الوصف موجود في الموضوع
 فشرطه عامة لخو قولنا كل كاتب متوكلاً الا بالاضرر ومادام كاتبالان تحمل الا
 ضروري الكاتب بشرط اصافه بالمبتدء ما كونها مشروطه تكون الضرورة
 فيما مشروطاً بالوصف ولما كونها عامة فلعميهم باعث الشرط الخاصة كصحيفه
 او حكم فيها باستحاله انفكال النسبة في وقت معين قوقيته مطلقة كقولنا
 كل قمر مخفف بالضروره وقت حلوله الارض بينه وبين الشمس او ما كونها
 وقتية ظاهر وما كونها مطلقة فلعدم تقيدها بالادعاء ولا للاضروره
 او حكم فيها باستحاله انفكال النسبة في وقت غير معين فمتشرقاً مطلقة خواص
 حيوان متتنفس بالضروره او ما كونها منتشرة فلعدم تقيد الوقت فيها الشبيه
 المخل للوضع ولا مطلقة فلعدم تقيدها بالادعاء او حكم فيما بعدم
 انفكاكها مطلقاً من غير تقيد لها بشرط ووصف يعني حكم هنا يد وام ثبوت
 المخل للوضع مادام ذات الموضع موجودة خو قولنا كل انسان حيوان دائياً
 قد ائمه مطلقة لا شتم الماء على الدوام وعدم تقيد ما الشيء او حكم فيها بعد
 انفكاكها مادام الوصف ثابتاً للموضع فرضية عامة ومرضاها في المشروطة

العامة اما كونها عرفية فلان العرف العام يفهم منها من المعنى ولاما كونها
 عامة فلعمونها عن العرفية المختصة وحكم فيها بفعاليتها مطلقة عامة تكون
 بالاطلاق العام كل انسان متمنس اما كونها مطلقة فلعمونها من تقييدها بمحنة
 من الجهات المذكورة وما كونها عامة فلعمونها من الوجودية الا للاضوريات
 والادائية وعلم من وجده كونها مطلقة ان عندها من الموجبات ليس الا
 محاجزاً ناملاً او حكم فيها ببعد استحالتها فمكنته عامة تكوننا كل نار حارة
 بالامكان العام اما كونها مكنته فلامكان ان تكون النسبة فيها اما كونها
 عامة فلعمونها من المكنته الخاصة او حكم فيها بعدم استحالة الطرفين من
 الايجاب والسلب فمكنته خاصة تكوننا كل انسان كاتب بالامكان المخاص
 اما كونها مكنته فلا شرط لها على الامكان ولاما كونها خاصة فلخصوصها
 عن المكنته العامة ولا فرق بين الايجاب والسلب فيها اي في المكنته الخاصة
 الا في اللفظ لأن الايجاب في الموجبة صريح والسلب ضمبي فناتالية
 بالعكس ولما في المعنى فكلتا هما عبارة عن سلب الفرودية عن الطرفين اعلم
 ان العموم والخصوص هما عبارة عن صدق القضايا في قدرها لا عن صدقها
 على الاخر كما في النسب الاربع لما في ذلك من ذكر الباء في المركبات فقل
 وقد اعتبر تقييد العامتين اي المشروطه العامة والعرفية العامة والتقييد
 المطلقين اي الوقتية والمتشردة باللاد وام الذافي فتسى المشروطه الخاصة
 والعرفية المختصة والوقتية والمتشردة اما كون الاولين خاصتان فخصوصها
 من العامتين وما الاخران فلتحتف فقط بالاطلاق عن تقييدهما وتقييد

المطلقة العامة باللاضوره التي هي عبارة عن مكتبة عامتهى معتبرة
 بما في الادب الذي هو عبارة عن المطلقة العامة التي هي عبارة عن
 النسبة وعمرها في وقت من اوقات الذاتيين اي الاهنئ والادم والذئين
لتحقيق الوجودية واللاضورية والوجودية الادامية كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة وقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا اداماً هي
الاسكندرية الى الوجهة الادامية لارسطو كثرا مثله المطلقة العامة
في مادة الوجودية الادامية فهم الاسكندر من المطلقة الوجودية الادامية
تكميله لبحث الموجها فيما باحث الاول اشتهر بتعريفه
الضرورة بانها التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المولى للوضع او سلب عن مادم
الوضع موجود كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان ثبوت الحيوان
للإنسان ضروري ما دام ذات الإنسان موجودة وفيما في التعريف المشهور
مثل مشهور من وجوهين الاول انه اذا كان المولى هو الوجود لزم عدم منافاة
الضرورة الامكان الخاص في قولنا كل حيوان موجود بالضرورة لأن الشيء يشرط
ان تتحقق كل حيوان موجود بالامكان الخاص في يعني ان لا يكون بينهما
منافاة مع انها متضادتان لان الامكان مترافقاً عن عدم ضرورة الثبوت
وللثبوت وثبت المتشق عند قيام التبرير ضروري فالمتضادتين بينهما
حيث لا يظهر ولما كان هذا الجواب ضعيفاً اراد ابن سينا وجده ضعفه
وقال واورد على هذا الجواب انه اذا اعتبر الضرورة لشرط الوجود لزم

فيكون المطلقة العامة ضرورة
 فيكون المطلقة العامة ضرورة
 فيكون المطلقة العامة ضرورة
 فيكون المطلقة العامة ضرورة
 فيكون المطلقة العامة ضرورة

حصرها على الضرورة المطلقة في الفروعية الازلية التي يحكم فيها الضرورة
 نسبة ازلاً وابداً فلا يكون الضرورة المطلقة حينئذ أعم من الضرورة لأن
 لامه لما تاله يجب وجود الموضع لم يجب له شئ في وقت وجوده اي المثبت له
 لما كان وجود ضرورة يافي وقت وجوده كان ثبوت الشئ له ايضا ضروري
 وفي قصص ثبوت الناتيات فانه ضروري للذات دائمًا لا يشرط الوجود في
 اي مكان ثبوت الناتيات للذات ضروري يشرط الوجود وكانت جعلية
 الا نسان مجملة بوجوهه وليس كذلك فافهم اشاره الى ردة النقض بالمعنى باه
 لانه مجملة الناتيات على تقدير ثبوتها للذات يشرط الوجود دائمًا
 ذلك لو كان ثبوتها بعد الوجود فهو منع لأن الذات عبارة عن الناتيات
 في مرتبة ذاته فلا يكون مجملة لها الوجه الثاني للثبات السلبي اي سلب
 المحول عن الموضع مادام الوجه اي وجود الموضع لا يصدق بدونه اي
 بدون الوجود كما ان الثبوت لا يصدق بدون الوجود فلا يكون السالبة
 حينئذ أعم من الموجبة وايضا يلزم على هذا التعريف المشهور للضرورية
 المطلقة ان لا يصدق السالبة الضرورية مثل قولنا لاشئ من العقائد
 بالضرورة لعدم وجود الموضع وفي التعريف المذكور اخذ وجود الموضع
 قيئماني ان لا يصدق هذه القضية المذكورة واجيب بأن مادام المذكور
 في التعريف طرف للثبوت الذي يتضمنه السلبي يعني ثبوت المحول للوضع
 ما دام ذات الموضع موجودة مسلوب عنه وان كان الضرورة قيداً للتب
 فالضرورة في القضية المذكورة سلب المقيد تاملاً وحينئذ اي حين تكون

ملأ ما نظرناه للثبوت بجود صدق قيمتها إلى صدق القضية المذكورة باستعمال الموضع
 المخاطر باستعمال الموضع موجهاً أما في جسم الأوقات إلى يكون انتفاء
 المخول عن الموضوع في جميع أوقات وجود الموضوع خولاً شبيه من الآيات
 بغير بالضروبة أو يكون انتفاء المخول عن الموضوع في بعض أوقات
 وجود الموضوع خولاً شبيه من الفرض بحسب بالضروبة وفيه إيه في هذه الجواب
 ظهر موافقة يلزم على هذا التقدير إيه كون مادام ظرفنا للثبوت أن لا ينافي
 الضروبة الامكان فان كل فرض بحسب بالفعل صادق وهي طلقة عامة أخذت
 من المكتبة وصدق الآخر ليتلزم صدق الأعم لأن الأخص فهو مترافقاً بالمكتبة
 حينذاك إيماناً صادقة هبنا فيصدق كل فرض بالامكان إيه المكتبة مع السالبة
 الضروبة مع ان بينهما متنافاة ويطلب كون مادام ظرفنا للثبوت ماقالوا ان
 السالبة الضروبة الازلية التي يحكم فيها بضروبة السلب ازلاً والسابقة الضروبة
 المطلقة متساويان فان سلب الأعم أخص من سلب الأعم كما هو المشهور
 عندهم ان الضروبة المطلقة الموجبة اعم من الموجبة الضروبة الازلية وإن
 سالمتهم افتراضي ان لان صدق السلب مادام ذات الموضوع موجوباً
 يلتزم صدق السلب ازلاً فإذا صدق لاشيء من الفرض بحسب بالضروبة ولم
 يصدق السالبة الازلية بعدم كون السلب ازلياً يعلم منه انه لا مساواة بينها
 تاملاً وبالجملة على تقدير كون مادام ظرفنا للثبوت في التعريف الشهور للضروبة
 الطلقة يلزم مفاسدة غير عدالة لا يخفى على المتذرع بعد التاملا في باب
 العكس والتناططات كما تهوى يلزم على هذا التقدير ان لا تنعكس السالبة الضروبة

كنفها والذاته ايضا وغير ذلك وفاية ما يحاب به من الوجه الثاني ^{ثا}
ان الوجه المأخر في تعریف الضروریة اعم من الوجود ^{مع} الحق في نفس الامر
الوجه المقدمة ^{بیتهما} وأن لم يكن في نفس الامر فإذا كان الامر كذلك فذلك فقولنا لا
 شيء من العنقاض ^{با} بيان لأن اللامات حين ملأ عن العنقاض في زمان ^{قا}
وجود العنقاض فنعم السابعة عن الوجوب يات على حاله ولایفنا الوجود في التعریف
 اعم من المخابحي والذهبی فلا يرد النقض بقولنا الا شئ من المتن مع وجود لاد
 الموضوع وان لم يكن هنا موجوب اقى المخابح لكنه موجود في الذهن تامل ^{ان}
من مباحث التکملة ان الشهود في تعریف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بعده
النسبة مادام ذات الوضوح موجودة بهرنا ای في التعریف الشهود شك
مشهور وهو ان زيلزم ان لا يفارق الدلالة الذاتي الاطلاق العام في قبض
محولها الوجود أو لوازمه الوجود فقولنا ذايد من موجوب ما ناما ما هام موجوبا
صادق لأن قيام المبدء بالموضوع دانما يتلزم حل الثق عليه كذلك
والحال ان قولنا ذايد ليس موجوبا بالاطلاق ایضا صادق فلا يكون بها
ای بين الدائمة والمطلقة تناقض مع انها عدّت في باب التناقض من
المتناقضين فإذن اجتماع النقضين وانه حال غيل في حله المتباادر من
التعریف انه يكون المحرر فيها بغاية الوجود كانه من تمر التعریف والتعریف
للدائمة حين محاكم فيها بشروط المحرر الوضع مادام ذات الوضوح
موجوبة ويكون المحرر فيها غير الوجود وعبر التبادل ما زل لم يكن كذلك
لنعم الاستدلل في قولنا ذايد موجوب ما مادا لم موجود فليس منك

اى في القضية التي مجموعها الوجود دوام ذاتي لأن الذرائع التي تعتبر في غيرها لا فيها
 فلا يلزم اجتماع النقيضين في الصورة المذكورة قبل الدوام هنا بعث الوجود شامل
ولما كان وجده ضعف الحال المذكور غير ظاهر أراد المصانع بذلك كره وقال أقول العقل
الفعال ليس بوجوه الفعل كاذب لعدم طريقة العدم عليه فليلزم من كذبه صدق نقيضه
وهو دائمة مطلقة مجموعها الوجود نحو قولنا العقل الفعال موجود دائماً والمحول في
في هذه القضية هو الوجود فالنقيض صحيحة المحمول غير الوجود بقرينة التبادل فهو ياتي
وتدرك الثالث من المبدأ المشروططة العاتية تؤخذ بمعنى ضرورة النسبية بشرط الوصف العنتي
لقولنا بالضرورة كل كما تصره الاصابع ما دامت كافٌ ان تحرر الاصابع ضرورة لذات التبادل
قتامة اخر بمعنى ضرورتها في جميع وقوعها صحت في جميع اتفاقيات المبدأ بالموضع ولذا ياتي انتقال
لحرر الاصابع للنهاية في جميع اوقات اتصف الموضع بالكتابة والفرق بينهما اى بين
العندين ان ترقى الاولى اى في القضية الاولى يجب ان يكون للوصف مدخل
في الضرورة اى ضرورة نسبة المحمل الى الموضع من حيث انه متصرف في ذلك
الثالث اى بين الضرورتين هن من وجه لصدقها في مادة الضرورة الذاتية اذا
كان عنوان الموضع نفس الذات او الذاتي تحرر كل انسان او ناطق حيوان بالضرورة
وصدق الاولى دون الثانية في مادة يمكن المحمل ضرورة لذات بشرط
مقارنا كقولنا كل كاتب متصرف بالضرورة فان تحرر الاصابع ضرورة
لذات الكاتب بشرط اقصافه بالكتاب في جميع اوقات الكتابة وصدق
الثانية دون الاولى في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا
مقارنا كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة الرابع من المباحث ذهب قيم

إلى أن المكنته العامة ليست قضية بالفعل بعدم اشتراكها على الحكم وإنما
يمكن قضية فليست المكنته العامة بوجبة لانها من القضايا وذلک اى فقا
القوم إلى ان المكنته العامة خطأ لأن المكنته العامة هي التي تتحكم فيها باطن
الضرورة للطلقة عن الجانب الخالف فعل هذا التقدير منع قولنا بكل نادر
حارة بالامكان ان سلب الحرارة عن النار ليس بغير وعي فالحكم فيها
موجود قطعاً وإنكاراً ضمن سفلة الازى تأييد لقوله وذلک خطأ ان
الامكان كييفية بالنسبة وهي سلب الضرورة عن الجانب الخالف نعم ذلک
اى الكيفية المذكورة أضعف المدابح منها المدابح بالنسبة ومن ثم قالوا
الوجب والإفتتاح دالة على وثاقته الرابطة والإمكان
ذلك على ضعفها فالثبت بطرق الأمكان نحو من الثبوت مطلقاً
كان بالفعل وإنما كان في حين خطا، قوله ظاهر لا سترة فيه غاية الامر اي
غاية ما يجدر في هذا المقام ان المتباصر منه اى من الثبوت عند الاطلاق
اى حين تكون مطلقاً عن القيود المستعملة في باب الوجاهات هو الواقع
على نج الفعلية والجانب المصنوعة بقوله وذلک المتباصر عند الاطلاق
لا يضره فيكون الثبوت الازى ان المتباصر من الوجه هو المخارج عن
الاطلاق مع انه مستعمل في الذهن اي ضائع ان المتباصر لا يضر العم
كما هو المستعمل على وجده العم في الامور العامة شامل وإذا كانت المكنته
موجبة مع اشتراكها على اضعف المدابح من كييفية بالنسبة فالطلقة
العامة التي هي مشتملة على فعلية النسبة يكون بالطريق الاولى

من الموجهة كان حجّاب سوليل مقدمة وعمارات الموجهة ما اشتملت على العبرة
والموجهة عبارة عن المطلق الذي على كييفية النسبة من الوجيب والامتناع في
الامكان والمطلقة مالا يكون فيها واحد منها فينبغي ان لا يكون من الموجهة
مع أنها اعدت منها حاصل الجواب أنها موجهة لاستعمالها على فعلية النسبة
وهي ايضاً موجهة من جهات النسبة ولما الكيفيات المذكورة فليس ذكرها
على سبيل المحصل بل ذكرها على سبيل الشهادة تأمل الخامس من المباحث السادس
استارة الى مطلاقة عامة واللاضروبة الى مبنية عامة مخالفتها الكيفية و
مما يقتضى الكمية لما يقصد بهما احدهما نكاح اصل القضية موجهة كان اللادوام و
اللاضروبة عبارة عن المطلقة العامة السالبة والمحكمة العامة انتـ^{نة}
وان كان اصل القضية كلية كانت ايضاً كلية ولكن كان جزئيتها كانت اجزئيتها لافتـ^{نة}
رافعات للنسبة الق هي في اصل القضية من غير تفاصيل فا لم يكتبه حينـ
ينبغي ان تكون قضية متعددة لأن العبرة في وحدتها وقد دهابا بوجدة
المحكم وتقعده وتقعـ^د المحكم فيها اذا كان اللادوام واللاضروبة عبارة
عن المطلقة والمحكمة ظاهر لاسترة فيه وهي متعددة اي المحكم ما باختلافه
كيفما وصوـ^{عا} بان يكون الموضوع في القضيتين او عمولاً فيهـ^{ما} باختلافـ^{ما}
لامـ^{لها} اي لوجوه تعدد المحكم فو تعدد القضية مع تعدد المحكم غير متـ^{بعـ}
وجوابـ^{هـ} كان كونها موجهة وسائلـ^{هـ} باعتبار الجزء الاول فكتـ^{ها} وحدتها
بااعتبار ما هو المذكور فيهـ^{ما} صريحـ^{اتـ} امثالـ^{هـ} السادس من المباحث النسبـ^{الرابعـ}
في المفردات بحسب الصدق على شـ^ئ ما هو المذكور في تعرـ^{يفـ}ها وفي القضاـ^{يا}

لا يتصور ذلك لأنها لا تقبل على غيرها مفرداً كان أو قضية وإنما هي فيها
 بحسب صدقها إلى تحققها في الواقع والفرق بينها أن الأول يستعمل بعد
 كما تقول الحيوان صادق على الإنسان والثاني بقي كما تقول هذه القضية
 متحققة في نفس الأمر وأيضاً علم من شأن الصدق الأول بمعنى المجرد والثا
 بمعنى التحقق ثالثاً للنظر إلى الرأي بالنسبة للقضايا يا تمهيد ببيان
 في القضايا الموجهة بطريق المحواب كما سيجيئ من قوله ومن ثم قالوا انه مكيم
 به فهو ما هم أى مفهومات القضايا في بادي الرأى من حيث العموم والخصوص
 بحسب التحقق وأما بنا الكلام في بيان النسب في الموجبات على الأصول
 الدقيقة التي يرهن بها في الفلسفة فذلك أى ذلك البناء مرتبة بعد
 تحصيل هذا الفن أذ هو ملة واسطة لتحصيلها ومن ثم أى من أجل ان
 الحكم في القضايا في بادي الرأى قالوا ان الضرورة هي المطلقة أخوه مطرقاً
 من الدائمة المطلقة لأن ما يفهم من مفهومها في بادي الرأى أن معنى
 الضرورة امتناع اپكاله النسبة وبمعنى الدوام ثم هل الازمة تفترى
 تتحقق الأول تتحقق الثاني من غير عكس كل تجوانذان يكون حائماً ولا
 يتسع انفك كاماً فان قيل ان دوام النسبة الجائز لا يكون الا بد وام العلة
 فعند وجود العلة يكون وجوب المعلوم ضرورياً وإذا كان الا مرد ذلك
 فالضرورية والدائمة متساوياً فاجيب عنه بان المراد يكون الدائمة
 اعم من الضرورية ان حلية الا لم غير ملحوظ حين الحكم بالعموم والخصوص
 بل هذا الحكم بحسب نفس المفهوم تاملاً وحيثنا أى اذا دريت ان

الحكم بالنسبة في القضايا على ما يقتضيه المفهومات بحسب الظاهر
لا يتصل بعليك استخراج النسب بين الموجبات للذكورة فعلية
استخراجها بعد العدة المطلقات وأيضاً واستقررت مفهومات الموجبات
المتعلقة في الفن علمت من لا ستقرأ أن المكنته العامة أعم القضايا
المذكورة لأن وجود النسبة بالضرورة والدراهم والأطلاق والتقوية
والانتشار سواء كان مقيداً بقرين اللادلهم فللإصرارة ولا يستلزم
وجود النسبة بالامكان من غير عكس بمحاذان لا يخرج الامكان من القواعد
إلى الفعل والمكنته الخاصة أعم المركبات، طلاقاً لأنها عبارة عن
المكتين العامتين أحدهما وجوبه والمكتنة أعم السوابق فيكون الجميع
أعم ولطلاقة العامة أعم الفعليات وهي الدائمتان والعاممتان
لأنه متى تحقق دوام النسبة بحسب الذات أو بحسب الوصف تتحقق
فعاليتها من غير عكس والضروريات المطلقة أخص اليسائط لأن كلما
تحقق الضروريات بحسب الذات تتحقق الدوام والضروريات بحسب الوصف
فعاليتها وأمكانها يزيد ونعكس والشروطية المطلقة أخص المركبات
على وجه أي باعتبار دوام الوصف لأنها بهذه الاعتبار أخص من
الشروطية العامة والباقي أعم منها فاعم الأعم لما فرغ من بيان المثلية
شرع في الشرطية وقال المصلحي هنا فصل بين بحث المثلية والشرطية
الشرطية أن حكم فيها بثبت نسبية التي هي في الثاني على قدر ثبوتها
نسبة أخرى التي هي في المقدم سواء كان ذلك الحكم فيها الرزقاً أو لاقاً

أو اطلاقاً فمتصلاً لزومه ميزة لاتصال النسبتين في الثبوت والنفي أو
اتفاقية لاتصال النسبتين في الثبوت اتفاقاً بلا علاقة أو مطلقة
لاتصال النسبتين فيما عن قيد النفي ولا اتفاق وإن حكم فيها باتفاق
النسبتين المذكورة بين صدقها وكونها اتفقاً فعما وصف
 فقط أو كذا بافقط سواء كان ذلك الحكم بالمنافات عناداً متحققاً بين
النسبتين أو اتفقاً بايد وعند العناد أو اطلاقاً بغير ملاحظة اتفاق
العناد فمتفصلة حقيقة وما نفعها المخلوتف نشره رب في
القسمية سوله كانت الثالثة عنادية أو اتفاقية أو مطلقة أما وجده
تشميزة الأولى فلوجود حقيقة لاتصال فيها بما وجده تشميزة الثانية
والثالثة فعلم من وجده تشميزة الأولى تاملاً وبهایعتبر في ما نفع
المجموع والمخلوتف الثاني فالصدق أو الكذب مطلقاً من غير اعتبار التناقض
 في الطرف الآخر سواء كان التناقض موجود فيه أو لا وبهذا المعنى يكوننا
أعم من هما بالمعنى الأول هذه أي بهذه التعريفات المذكورة حقائق
الموجبات من المتصله والمتصطله اتفاقاً تاملاً سوا بها فرق ايجاباً
 اي ايجاب الموجبات السابقة الزئومية على هذا التقدير ما يحكم
 فيها بحسب الرفع لان الأولى رفع ايجاباً لا الثانية
 وعلى هذا فقس في العنادية وأتفاقية فالسابقة العنادية ما يحكم
 فيها برفع العناد وهذا اتفاقية لما فرغ من تقسيم الأولى
 للشرط شرح في تقسيمهما إلى الأقسام الثانية ثم أعلم ان الأولى من نوع في الشرط

بتراء الافراد في المحليات فلن نقسمها على طرقية المحليات وقال ثم الحكم فيها
الجان على تقييم معين فخصوصة تكون الحكم فيها على وضع معين
شخص مخصوص والا فان بين كمية الحكم فيها بانه على جميع تفاصير
المقدم او على بعضها فخصوصة كلية يحصر الاوضاع بالحكم فيها كلا اى
جزئية تكون الحكم فيها على بعض التفاصير والا اي وان لم يبين فيها كمية
الحكم فهذا لا يهم الاوضاع والطبيعة هنا غير معقوله جواب سوال
مقدروهون تقسيم الشرطية لما كان على طريق تقسيم المحليات فلم يذكر
هذا الطبيعية كما ذكره اما في عن بيان مخصوصيات الشرطية شرح في بيان
سورها قفال وسود الموجبة الكلية في المتصلة مق ومهما وكل ما يخوبته
الشمس او ما كانت الشمس او كل ما كانت الشمس طالعة فاليهار موجود وسود الموجبة
الكلية في المتصلة لفظ دامما خبر داما امان يكرت هذا العدد زوجا
واما ان يكون فردا وسود السابعة الكلية فيما اى في المتصلة والمتصلة
لفظ ليس البتة كما في قولنا ليس البتة اذا كانت الشمس فالليل موجود في
قولنا ليس البتة امان يكون الشمس طالعة واما ان يكون اليهار موجود
سود الموجبة الجزئية فيها لفظ قد يكون خروق لا يكون اذا كانت الشمس
طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون امان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون اليهار موجودا في سود السابعة الجزئية فيها فليكون باعد حال حرف
السلب على سود الايجاب الكلي اخوا ليس كلما ليس مهما وليس متى في
المتصلة وفي المتصلة ليس داما لان رفع الايجاب الكلي يستلزم السلب

المجزئي والمطلق لروابط وأذواق المتصلة وآدوات وآفاق المنفصلة للإحوال
 نحو ابتكات التبرير طالعة فالنهاي معجود وأما أن يكون التبرير طالعة وأما
 يكون الليل موجودا ولما كان مقصود المحييـان الفرق بين حرف المذكر
 للأحوال نقل قول الشيخ لأن تشرفت في هنا الفن وقال قال الشيخ إن شدـيدـاـ
 الدلالة على الترجمـومـ وهيـ يـدـ على ضعـفـهـ وأذـكـرـ المـتوـسطـ بيـنـهـماـ وـفيـنـظرـ
 اـشـارـةـ إـلـىـ ردـ قولـ الشـيـخـ باـنـهـ لاـتـسـلـمـ انـهـاـ مـحـقـقـ كـانـ الـضـعـ
 خـالـ عنـهـاـ الفـرقـ غـائـةـ الـاستـعمالـ وـهـوـغـيرـ مـقـيـدـ لهـ لـمـافـغـ عنـ بـيـانـ سـيـ
 الشرـطـيـةـ شـرـعـ فـيـ بـيـانـ لـنـ المـقـدـمـ وـالـتـالـيـ فـيـ الشـرـطـيـةـ قـضـيـةـ اـمـ لـاقـتـالـ وـاطـرـ
 الشـرـطـيـةـ كـاـحـكـمـ فـيـهـاـ الـأـلـانـ أـىـ حـالـ كـوـنـهـاـ الـأـطـرافـ الشـرـطـيـةـ لـاـنـ حـرـفـ الشـرـطـ
 وـالمـجزـئـيـ عـنـ دـخـولـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ الـأـلـانـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ يـقـضـيـاتـ يـكـونـ كـلـامـهـاـ
 كـلـامـاتـاـ مـاـ فـيـهـيـذـ لـاـ يـكـونـ الـرـيـطـبـيـنـ الـمـقـدـمـ وـبـالـتـالـيـ فـلـمـ يـكـنـ الشـرـطـيـةـ قـضـيـةـ
 وـلـعـدـةـ كـانـ دـفـعـ دـخـلـ مـقـدـرـ وـهـوـانـ الشـرـطـيـةـ عـنـهـمـ يـتـرـكـبـ مـنـ القـضـيـتـيـنـ
 وـالـقـضـيـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ كـلـامـ تـامـ فـيـكـيفـ پـرـبـطـ بـغـيرـهـاـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـسـنـانـ يـكـونـ الـحـكـمـ
 فـيـهـاـ قـبـلـهـ أـىـ قـبـلـ دـخـولـ اـدـوـافـ الشـرـطـ عـلـىـ المـجزـئـ وـلـاـ يـلـزـمـ أـىـ يـكـونـ الـحـكـمـ
 فـيـهـاـ بـعـدـ التـحـليلـ بـجـواـنـ مـلـاخـطـةـ الـأـطـرافـ بـدـوـتـ الـحـكـمـ قـبـلـ دـخـولـ حـرـفـ
 الشـرـطـ وـالمـجزـئـ وـالمـجزـئـ اـقـتـارـ الـحـكـمـ لـلـ اـعـتـبـارـ الـحـاكـمـ يـقـضـيـهـاـ إـيـمـاـلـ يـكـنـ فـيـ اـطـرافـ
 الشـرـطـيـةـ حـكـمـ كـانـ مـنـاطـ صـدـقـ الشـرـطـيـةـ وـكـذـبـهـاـ هـوـ الـحـكـمـ كـوـنـهـاـ كـوـنـاـ
 وـلـاـ يـفـصـالـ بـنـ الـمـقـدـمـ وـالـتـالـيـ كـاـلـهـ يـصـابـ وـالـتـلـبـ أـىـ كـاـ يـجـابـ الشـرـطـيـةـ
 وـمـبـلـهـاـ بـاعـنـبـارـ الـحـكـمـ فـاـنـ الـحـكـمـ صـادـقـاـ كـانـتـ الـقـضـيـةـ صـادـقـةـ

نحو
نحو
نحو
نحو
نحو

٩٦

ان كانت ظفاحاً كاذبة فعم يكون شبيهة بمحليتين او متصلتين او منفصلتين
او مختلفتين جواب سوال مقدر وهو انه اذا لم يكن اطراف الشرطية قضائياً كما
يصرفون اي فيجه يقولون ان الشرطية قد يتراكب من محليتين وغير ذلك حاصل
المجيء بان ذلك الاطراف قد يكون شبيهة بالمحليتين بحسب انها مراعاة
عقول ادعى احت الشرط والجزاء وقد تكون شبيهة بالمتصلتين والمنفصلتين
والمختلفتين بحسب التلفظ فلذا قالوا ان الشرطية قد يتراكب او وتلازم
الشرطيات وتعاند هامع قلة جدواها في باب القياس مبسوطة في
المطولات ان شئت الاطلاع عليهم باضليعك مطالعة شرح المطالع من ذلك
الباب كانه جواب سوال مقدر وهو ان المصلم يدين كرهنا تلازم الشرطيات
وتعاندها كافعله صاحب المطالع تقرئ بحث الشرطيات وفيها مبحث
اولاً قد اشتبه بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون احد هما علة
للاخر وكلها معلول فلنة واحدة كالمتساقتين فان احدها وهو الاب
علة الاخر وهو الابن وكالوجود للنهار ومضيته لارض متلازمان معلول
لعلة واحدة وهي طلوع الشمرين وذلك اي المشهور بين القوم عا الدليل
عليه فهو تبعكم بذلك على بطلانه اي على ما هو المشهور بين القوم با
عدم وجوب متلازم لوجوده كالسلب لرفع الایجاب فقدم ذلك
العدم غير مستند الى امر اخربيل هوامر ضروري بل ان احد النقيضين
اذا كان متسقاً كان النقيض الآخر ضروري بل انه لعلم يكن ضروري بل كان
او مكتافيلم على اقل اتفاق النقيضين وعلى اثالي امكانه وكان متسقاً

ذبحون

فلا يكون مكناً في الاتهامات إن وجوده ثم غير معلم بصلة غير المذكورة
 ولا تكان محتاجاً إليها فيكون ممكناً لا وجهاً له فإذا كان الأمر كذلك
 في حين أن وجوده وعدم عدم تلازم بلا علة تكونهما ماضي وديني فتذهب
 أشارته إلى جوابه بأن عدم المضاف إلى العدم ليس ثبيلاً لخلافه هنا الثالث
 من المباحث ^{وهي} تختلف في استلزم المقدم الحال الثاني في نفس الأمر فنفهم
 من أنكره أى الاستلزم مطلقاً سوء كان الثاني صادقاً أو كاذباً لأن الحال
 عنده لا يستلزم شيئاً وعنهما من أنكره أى الاستلزم أخا كان الثاني صادقاً
 لأن الحال لا يستلزم الصادق عنده وليدته بقوله وعليه دليل كلام الرسول
 فاشفاء من هبنا أى من أنكارهم استلزم الحال الثاني الصادق واستلزم
 الكاذب قال الشيخ إن ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما وكلاهما
 محالان فانكارهم مطلقاً غير صحيح وقال انه لا رزوم في انجان الخمسة
 زوجاني عدد لأن المقدم هنا كاذب والثاني صادق بحسب نفس الأمر
 لما رفع لهم من زعم أن الاستلزم بين المقدم الحال والثاني الصادق ثابت
 لكن لا مطلاقاً بل إذا كان الثاني جزءاً للمقدم خواذا كان مجمع شريك الباري
 حالاً يكون شريك الباري محلاً وذلك تحكم أى قول بلا دليل ومنهم من
 نعم إن ثابت إذا كان بين المقدم الحال والثاني الصادق علامة
 خواذا كان ناهقاً وهو أى هذا القول لا يشهد بين الأقوال
 المختلفة ومن ثمة أى من أن العلاقة بين المقدم الحال والثاني الصادق
 يوجب الاستلزم قال الشيخ إن المقدم يجب أن لا يكون منافياً للثانية

فإن للنافات تصريح يوقع الانفكال والملازمة تتحقق أى انفكال لشأن
الملازمية عن امتياز الانفكال و فيه أى في قول الشيخ نظروهوان حاصل قد
يرجع إلى أنواعتين سوجبيتين تالي أحد هي انفيض تالي الانفسي والآخر لا -
النافات بينما أدول لأنسلم حاصل قول الشيخ يرجع إلى ذلك بل صلة
اب التالى يجب أن لا يكون منامي المقدم حتى يتصور بينما علاقه الزوم فهم
من قال انه لا يجوز العقل باستلزم الحال محالا أو مكنا اصلا لأن غير موجود
في نفسه فلا يقتضى الغير سواه كان مكنا او حالا فهم العبريز لا مجرفه أى
بعبريز العقل استلزم الحال محالا ولا جرم فيه لأنه يتعلق بالحال ايضا وع
الحق أقول هذا النية مخلاف الواقع فكيف يكون حتما ان الحال غير واقع
في الواقع وكلها غير واقع الواقع لم يجوز العقل استلزماته لشيء آخر فان العقل
حاكم في عالم الواقع والحال خارج عنه فإذا كان الشئ خارجا عناته أى من عالم
الواقع لم يكن تحت حكمه أى حكم العقل وبوجه فرض له أى فرض العقل إن منه
أى من الواقع لا يجدي أن جريان الحكم جواب سوال مقد روهوانه لأنسلم
أنه ليس بداخل تحت حكمه ثم لا يجوز أن يكون مجرم فرضاته منه كاف للتصرف
وحاصل المحواب ان مجرم الفرض لا يكفى لجريان الأحكام في عالم الواقع لا
المحكم فيه يقتضي وجوبا على حكم عليه فيه وهو منتف فيما عن فيه وبقاء
الحكم في عالم التقدير مشكوك لا ان البقاء نوع المجرم وهو من نوع في علم
الواقع وأما وجده على املاك ما ذكرناه وان فرص جريان الحكم امر آخر
لا امتياز فيه الثالث أى البحث الرئيس قيد التقدير والأوضاع في

تفسير الكلية بالمعنى يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت حالة في افتها
 اقول ان الحال من حيث هو الحال في نفسه لا يكون ممكناً الاجتماع مع غيره
لان الحال حال على جميع تقاديره وبين الشيخ سبب التقييد ابن روما
او وضع يلزم ان لا يصدق كلية اصل اسولة كانت متصلة او منفصلة
لان بعض الاوضاع خيال تكون منافية للاتصال ولا تصال فازداد
فرض المقدم مع عدم التالي في المتصلة اعم وجوده في المنفصلة لا يتلزم
المقدم التالي فلا يصدق الكلية المتصلة ولا ينافي فلا يصدق المنفصلة
واورد على الشيخ بان الحال جاز ان يستلزم التقييد وان يعنى بها
فلا تسلم عدم الصدق بل يصدق الكلية حسين البستي واجيب عن
جواب الشيخ بان المراد من قوله عمن لا يصدق الكلية لم يحصل اليهم
بصدق فيها على تقييم الاوضاع عن مكتبة الاجتماع لان لا يصدق في
نفس الامر وان كان فيه عدول عن الظاهر واستدل على المراد بقوله
فان الامكان اي مكتسبة الكلية على تقييم الاوضاع لا يقيد الوجوب
اي وجوب صدق الكلية فيجب تقييد الاوضاع بالمتناهات في افتها
حق لا يرجى ما يترافق مع اشارة الى المنع وهو اما ان لم يحصل الكلية
على تقييم الاوضاع لازم بمحاجز ان لا يكون الاوضاع المكتسبة
الاجتماع مجتمعة مع المقدم بعد مخروجا من القوة الى الفعل فلا يصدق
الكلية على تقييدا يقينا الرابع اي الحث الرابع الاتفاقية قد
اعبر فيها صدق الطرفين اي متحققها بلا علاقه وقد يكتفى فيها بصدق

الثاني فقط كما هو المذكور في القبلي فيجوز اي يمكن على التقدير الثاني
 تركيبيها عن مقدم محال وبالتالي صادق واستدل بقوله فان الصادق
 المتحقق في نفس الامر باق على تقدير فرض كل محال صرح به الرئيس في اشغال
 والمحاجة الثاني لو كان منافيا للقدم لم يصدق الاتفاقية وفي نظره
 المعتبر في صدقها صدق الطرفين او صدق الثاني فقط كما هو واما اعتبار عدم
 منافاة الثاني للقدم فامر لا يد ولا اى تعيين في الاتفاقية مع منافاة
 الثاني للقدم امكن اجتماع النقيضين والحال انه غير ممكن ولتحميم الاول ماقات
 خاصته والثانية ماقات خاصته لانها يتحقق مع الاولى وبذاتها
 ان الافتراضات اى هنا مشتملة على العلاقة لان المعنية مكتنة فلها علة
 اي المرجح لوجودها والفرق بين اللزومية والاتفاقية على تقدير وجود
 العلاقة في لا اتفاقية اى اتفاقية في اللزوميات مشهورة بها
 تختلف الافتراضات وفيه لنظر لم يجوز ان لا تكون المعتبر فيها بالعلاقة
 بحوالان يكون المعتبر فيها اتفاقية ومطلق العامة لا يستوجب الارتباط
 جواب سوال مقدمة وهو ان المعتبر اذا كانت بينها العلة فكيف تكون
 اتفاقية بين بينها ارتباط حينئذ ونقول في المقارب ان مطلق العلة سوا علة
 لها من جهتين او من جهة واحدة لا يستوجب الارتباط بينها بل التي هي
 علة لصالمن جميع واحدة كما صوّل ظاهر من قوله اذا كانت بجهتين مختلفتين
 هنا اي خذ هذا الجواب الخامس من الاجاث ما قال لها لا تفصّل ^{الحقيقة}
 لا يمكن الا بين الجهةتين لأن الجزع على ما قال المولعى حمد الله لا يخلو اما

ان يكون صادقاً او كاذباً فان الاقل مجتمع مع الصداق والاثنان مجتمع مع الكتاب فلا يكون
 بينهما انفال بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو فان الانفال فيهما يتحقق
 في اكثر من جزئين كقولنا في مانعة الجمع العدد اما زائد او ناقص او مساوا
 وذهب جماعة الى ان الانفال مطلقاً سواء كان حقيقياً او غيره لا يحصل
 الا بين اثنين لازم ولا انقضى ومثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع
 مركب من حملية ومنفصلة جواب سوال مقدر وهو ان حصر الانفال
 بين الجزئين بطل لأن كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع منفصلة حقيقة
 والا انفال هنا متحقق بين الثلاثة وكيف قلتم لازم وتقريراً بجواب
 ان هذا الا عذر اخر غير وارد بل ان مذهب الجماعة ان الانفال الحقيقة
 في قضية واحدة لا يحصل الا بين اثنين ولما مادة انقضى فليس
 قضية واحدة بل هي مركبة من قضيتين احد لهما حملية وثانية لها منفصلة
 اقول بل هي قضية واحدة حملية مردة دة المحول ونعم بعضهم انه مطلقاً
 وقد مر تقييمه يمكن تركيبه من اجزاء فوق اثنين كما في المثلة وللت
 من القول الثالث هو الثاني لأن الانفال نسبة واحدة والنتيجة الرابعة
 لا يتصور الا بين اثنين ولما القول بأن العدد اما زائد او ناقص او
 مساوا فعلى هذا التقدير قضيتان هكذا العدد اما زائد او غيره وغيره
 اما ناقص او مساوا وما قبل ان فيه اي في الدليل المذكور مصادرة لانه
 اي المسند ان اراد بالنسبة الواحدة ان كل نسبة واحدة اعم من ان
 تكون الانفال او غيرها فهو محل التراغ ولاأو اي ان لم يرد ذلك بل يليد

نسبة غير اقصائية فلا ينفع ذلك المراد له فقد فوجع بما يدين فيه لزومها
 اي لزوم المصادرة في كبرى الاهوال اي الشكل الاول وهو الفرق بين المدى
 والدليل بالاجمال والتفصيل فتامما شارة الى ان الفرق المذكور لا ينفع
 المصادرة لان الغيرية بالاجمال والتفصيل اعتباري غير مقيد لدقها
 بل المقيود هو الغيرية بحسب المصادق وهو غير متحقق هنا فا الحقيقة لا ينفع
 الا من قضيتها ومن نفيتها او مساوتها نفيتها الان الاجتماع والارتفاع
 كلما امتنع تفعلن هنا و ما نافتها الجميع منها وما هو احسن من نفيتها عدم
 امتناع المحتوى فيها و ما نافتها المخلوقتها وما هو اعلم من نفيتها عدم المتنع
 الجميع فيها اى خذ هنا التحقيق السادس من المباحث ان منهم من ادعى
 اللزوم المجزئي بين كل امرین حتى لا تقتضي بين فلما يصدق السالبة اللزومية
 لوجوده اللزوم بين كل امرین بل لا يصدق الموجبة الحقيقة على هذا التقت
 بل الاتفاقيه الكلية ايضا لا تصدق اما عدم صدق الموجبة
 الحقيقة الكلية فلوجوده اللزوم المجزئي و عدم الافضال المتحقق على هذالت
 واما عدم صدق الانقاقية الكلية لوجوده اللزوم المجزئي و عدم تحقق
 الا تفاصيل المحسن و بغيره ذلك البعض عليه اي على اللزوم المجزئي بين كل
 امرین بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع الامرین تحقق احد هما
 وكلما تحقق الجميع تتحقق الاخر بنتيجه منه كلما تحقق احد هما تتحقق الاخر
 بل من عليه بالاول اي بالشكل الاول بعكس الصغرى بالشكل الثالث
 هكذا كلما تتحقق احد هما تتحقق مجموع الامرین وكلما تتحقق الجميع الامرین

نحق الاخر بنية منه كلما تحقق احد ما تحقق المضى فالمتفصى عنه
 بعض المحققين بان المجموع انا يسئل استلزم المجزء لوعkan لكل من الاجزاء مدخل
 في لا قضاة لوجوه المجموع ومن بين ان المجزء الآخر لا دخل له فيه بل
 يجريه مجرها المحسوبان الموجود واللام موجود ولا يسئل استلزم الموجود واللام
 موجود حاصل التفصى منع صغره البرهان الثاني قوله انا يسئل استلزم
 سند وفيه استارة الى بطلان الاستدلال اللزوم لا يقتضى لا قضاة ولا
 التائير لانه ليس بضروري لان يكون الملزم مقتصيا ومقتضى اللازم
 عن ان يكون لا جزء لا قضاة فيه فانه اي اللزوم عبارة عن امتناع الاشتراك
 فارتباط الامرين بهذا النطاق اي بامتناع الاشتراك كاف فيه اي في
 اللزوم اقول لا نسلم ان اللزوم لا يقتضى بل هو اقتضاء كلا الامرين و
 الاكتفاء انكلا كهما تأمل قال الشيخ تأييد الناظر اذا فرض المقدم
 بـ عدم التالى استلزم ذلك المجموع عدم التالى فقال باستلزم المجموع المجزء
 ولما التفصى بعضهم منع الكبى فى البرهان الاول بـ انا لا نسلم تتحقق
 تلك الكلية بـ جواز استعمال المجموع فعلى نقد يربوته اي ثبوت ذلك
 المجموع الحال ينفي المجزء لان وجود الكل بدون المجزء ع الحال والحال انما
 مستلزم الحال اخر فلا قباه فى وهو الحق فى التفصى بـ قوى من التفصيم
 في ذلك الدعوى وهو ان ندعى ذلك اللزوم المجزئ بين كل امرین قطعیین
 وبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار ان قادير الواقعية ونقول
 كلما تحقق المجموع الامرین فالواقع تتحقق احد هما في الواقع وكلما تتحقق

مجموع الامرين فالواقع يتحقق الاخر في الواقع فالنتيجة اذا تحقق احد هما
في الواقع تتحقق الاخر فيه وما هذا الا لزوم جندي بين
 الامرين الواقعين على بعض التقادير فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة
تقابل اشارقى ان الاتفاق لا ينافي الرزوم لمجازاته يكون النزول فيه في
الواقع لكنه غير ملحوظ تاملاً لما فرغ عن بحث القضية شع في بيان احكام
وقال فصل كل امررين احد هما يفرض الآخر فهما نقيضان ومن ثم هى لا
ان الناقض من النسب المترورة والنسبية المترورة هي التي يكون ملحوظة
بالقياس الى نسبة اخرها التي هي متصورة بالنسبة اليها كالأبوبة والبنوة
وان بكل شيء نقيضاً واحتلالاً رفع الشيء لا يكون الا واحدة وما قبله من التصور
لان فائض لها فهو يعني اصر حاصل من النقض انوارد على قوله ان لكل شيء
اه تقرير المجرم ان النقيض الماخوذ في قوله يعني التدافع والمنع لا الرفع
تاملاً وبهناك مثل مشهور وهو ان اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشد
عنها شيء فرفع نقيضه وذلك الرفع ايضاً مفروم داخل في الجميع فابن رؤوف
الذى يه هو الرفع نقيض الكل وهو الجمجم وهو حال اقول لا نسلم ان ذلك
داخل ولا المقام اجتماع النقيضين بـ^{ذلك} الرفع عن الجميع ويستثنى عنه باشتاء
عقل لأن النقيض عبارة عن الخارج المقابل فلا يكون جزءاً ومتله يعود وله
تغير النسبة للنسبتين وهو ان النسبة لا بد ان يكون متغيرة
للسبيتين فإذا اخذنا جميع النسب بحيث لا يشتمن نسبة ففيكون
المجموع الكل ولكل نسبة الى جزءه وهو يضاف داخل في الجميع فيلزم حينئذ ان

يكون

يكون النسبة من أحد المنتسبين وهو حال وعجاً يصادر من الاستاذ
 وحمله أن اعتبار المفروقات لا يقف عند حد وحدة الزيادة في الاعتبار
 يقتضي لوقوف الحد فاختنا الجميع كذلك اعتبار التنافسين فاستلزم
 الحال غير الحال كما هو الشهرى عند هـفتـ براشـة إلى أن اعتبار الأجمال
 والتفصيل لا يقتضى التنافس بمحاذان يكون الشئ باعتبار الأجمال متناـ
 و باعتبار التفصيل غير حـتـناـ مـتـافـعـ عن تـرـيمـ مـطـلـقـ التـقـيـضـ وـعـاـيـلـوـ
 بـهـ شـرـعـ فـيـ بـيـانـ تـرـهـيـتـ تـنـافـضـ اـلـقـضـاـيـاـ وـشـرـأـطـ خـقـقـتـ وـبـيـانـ نـقـائـفـهـاـ
 فـقاـلـ وـتـنـافـضـ اـلـقـضـيـتـيـنـ اـخـلـادـ فـهـيـاـ يـجـيـثـ يـقـتـضـيـ لـذـاتـ صـدـقـ كـلـكـةـ
 الـأـخـرـهـ وـبـالـعـكـسـ وـذـلـكـ الـأـخـلـافـ يـكـوـنـ بـالـأـيـجابـ وـالـسـلـبـ اـذـاـ
 كـانـ رـفـعـ اـلـيـجابـ بـعـيـنـهـ وـارـدـ عـلـىـ ماـيـرـدـ عـلـىـهـ الـأـيـجابـ.
 كـافـ قولـنـاـ كـلـ اـسـتـانـ حـيـوانـ وـلـاشـيـ منـ الـأـبـشـانـ بـجـيـوـانـ وـاـذـاـ كـانـ
 الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـلـابـدـ مـنـ اـتـحـادـ اـلـنـسـيـتاـ اـلـحـكـمـيـةـ وـحـصـوـهـ ايـ الاـضـادـ
 فـالـوـاحـدـاتـ اـلـثـانـيـةـ اـلـشـهـرـيـ وـبـعـيـنـهـمـ اـدـبـحـ بـعـصـنـهـاـ فـيـ بـعـضـ بـيـنـهـاـ فـيـ دـجـعـ
 بـعـضـ الـمـتـازـيـنـ وـحدـةـ اـلـشـرـطـ وـالـكـلـ وـالـجـمـعـ فـيـ وـحدـةـ اـلـمـوـضـوعـ وـالـتـائـةـ
 فـيـ وـحدـةـ اـلـمـسـولـ اـنـ شـئـ اـلـطـلـاعـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـصـيلـ ضـلـيـلـ مـطـلـقـ
 القـطـبـيـ فـشـرـخـ اـلـمـطـالـعـ اـعـلـمـ اـنـ اـلـقـضـيـتـيـنـ اـلـمـخـلـفـتـيـنـ بـالـأـيـجابـ وـقـضـيـةـ
 لـاـيـخـلـوـ اـمـاـنـ يـكـوـنـ اـخـصـصـتـانـ اوـمـحـصـورـتـانـ فـاـنـكـانـ الـاـقـلـغـاـنـاـ
 لـاـيـخـقـقـ هـذـاـ الـاـبـدـ بـخـقـقـ اـلـوـاحـدـاتـ اـلـثـانـيـةـ وـهـيـ وـحدـةـ اـلـمـوـضـوعـ
 وـالـمـسـولـ وـالـشـرـطـ وـالـكـلـ وـالـجـمـعـ وـالـرـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـاـصـنـافـ وـالـقـوـةـ

والفعل فلواختلفوا فيه المتحقق والتناقض فيما على مذهب المتن
 وكانت مخصوصة لأن فلتناقض ما شرط آخر كما يجيئ ولهنا اي في قوله
 لكل شيء تقىض واحد شرك مشهود عوائق الايجاب تقىض التلب
 من انكره بدل ليل ما من قوله ان تقىض كل شيء رفعه فحينما تقىض
 السبب رفع الايجاب ففرق الاجماع لأن اجماع المتنقيين منعقد
 على ان تقىض الموجبة السابقة كما هو المذكور في باب التناقض
 سبب التلب اي ضاربه اي سبب فلبثي واحد وهو سبب تقىضا
 احد هما الايجاب والثاني سبب السبب مع انكم قلتم ان لكل شيء تقىض
 واحد ومن ثبته في جواب هذا الثالث بالعينية بين الايجاب و
 سبب السبب فقد أخطأ جواب سوال مقدمة حسان الايجاب وسبب
 التلب شيء واحد فلا يكوت له شيء واحد تقىضا واستدل على خطأ
 الموجب المذكور بقوله فإن تغاير المفهوم بين الايجاب و سبب التلب
 ضرورة اي بدريئي فلا يكوت بينما مع التغاير المفهوم عينية وضرورى تغاير
 المفهوم بينهما جب الاستدلال على خطأيه فالثالث باق على حاله نعم المثل
 للثالث ما قال البعض أن سبب لا يضاف حقيقة إلا إلى الوجود في نفسه
 اذا لم ينفع سبب الشيء في ذاته من غير اعتبار شعور في نفسه او لغيره فما
 على هذه التقدير اذا اضيف فهو احقيقة مضافة الى الثبوت تاملا
 فسبب التلب حينما ينفع وجود سبب لا ينفع سبب حتى يكون ذاتي
 واحد تقىضا وهو اي وجود التلب اما في قوله الموجبة السابقة

الموضع اذا اخذ الجوه في نفسه الموضع او الموجبة السالبة للجواب
 اذا اخذ الوجود لغيره فسلب التلب السالبة السالبة تقضي الموجبة
 السالبة الموضع او السالبة الجواب لا السالبة المحصلة خولييس ماليس
 بجوان انسانا وليس انسانا ماليس بجوان ففكرة اشارة الى منع المجرد
 في اضافة السلب اللهم الا ان يقال ان المضاف يقتضي وجود ما يضيف
 اليه ثم القفيتان المتافقتان اللتان هما مخصوصتان تختلفان كما
 لتحقيق التناقض بينما اذا لو اتفقا في الحكم فيتحقق التناقض بينما الكذب
 الکلتين وصدق البزيتين في مادة يكون الموضع فيها اعم من الجواب كقولنا
 كل جوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان وبعمر الحيوان انسان وبعمر
 الحيوان ليس بانسان وجملة اي تختلف اجمعه اذا كانا موجتين لا ينالوا احدا
 جمعة لكتاب الضروريتان في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالفرق
 ولا شئ من انسان بكاتب بالفرق وصدق المكتنان في المادة المذكورة
 خروكل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان بكاتب بالامكان فان نوع
 كيفية كيفية اخره علة لقوله وجملة كاتب الامكان نوع للضرورة بلعكس
 ومن اتبته اي التناقض بين المطلقتين الواقعتين تخلاها كالشخصية فقد
 غلط فان النبوت في وقت معين يجوز رفعه برفع الوقت الذي هو
 قيد الحكم فرفع الشهود المقيد بالطلاق الواقعي اعم من الرفع المقيد بالوقت
 فان الرفع المقيد بالوقت لا يمكن صدقه الا بتحقق الوقت فلا يتحقق الشهود
 بين المطلقتين اللتين هما متافقتان في الجملة بل لا بد من اختلاف الجملة

كما ذكرنا فالآراء يقلان المطلقتين ليستا من الوجبات كما من حيث
 البعض والكلام في تناقض الوجبات تأهل فإذا شرط أخلاق المحبة
 لتحقق التناقض فالموجب ما فالتفقيض للضرورة المكتبة العامة لات
 المكتبة عبارة عن سلب المعرفة وللذاته المطلقة العامة وهي
 السبب في كل الافتراضات بما فيه الايجاب في البعض وبالعكس وقد تبين
 ان تفقيض الدائمة المطلقة يعني المنشرة وليس كذلك فلديع هنا القول
 وهي الى المطلقة اعم من المطلقة المنشرة التي الحكم فيها بالفعالية في
 وقت ما الى الفعلية مقيدة فيها بكونها وقته ما او ما المطلقة العامة
 في حين غير مقيدة بوقت ما فمكنت هي اعم من المنشرة والمشروطة العامة الحقيقة
 المكتبة الحكم فيها بسلب الضرورة الوضعيه من الجانبي المخالف كقولنا
 كل من به ذات الجنب يمكن ان يصل في بعض اوقات كونه جنوبا وللفرق بين
 العامة الحقيقة المطلقة التي الحكم فيها بالفعالية الوضعيه اي حكم فيها
 ثبوط المخل الوضوع او سلب محنته في بعض احيان وصف الموضوع فكما
 ان الدليل بحسب الذات ينافي الاطلاق بصريحها لكن ذلك الدليل بحسب
 الوضعي ينافي الاطلاق بحسبه وللوقتية المطلقة المكتبة الوضعيه
 التي الحكم فيها بسلب الضرورة الوضعيه لأن الوضعيه فيها ضرورة وضعيه
 وفي المكتبة الوضعيه سلب الضرورة المذكورة والمشروطة المطلقة المكتبة
 الدائمة التي الحكم فيها بسلب الضرورة المنشرة والاستدلال عليه ما
 ذكرنا اتفاذا لو افي بيان لنا يُضمنا وهذا اي هذا البيان اعنيتهم اذا

كان الظرف في سوابط هذه المرجعات ظرفاً المرفوع لا المرفع لأن المشرفة
 للعامة السالبة كان معناها على تقدير الأول ضرورة سلب الثبوت
 المقيد وكان مناقضاً لـمكان ذلك الثبوت وأما على تقدير الثاني كما
 معناها بضرورة السلب المقيد بالوصف فلما يكون نفيه للعينية
المكتنة الموجبة التي معناها امكان الايجاب المقيد بالوصف لامتناع
 ذلك الوصف فلما يكون الثبوت المقيد به ضروريًا لا السلب المقيد
 به مكتنوا على هنالك الباقي لما فرغ عن بيان نقائص البساط شرعاً
 بيان نقائص المركبات وقال فللمركبة قبضية متعددة باعتبار تعيير المجزء
الثاني ورفع المقدم سقده وهو اي رفع المتعدد عبارة عن رفع أحد
المجزئين لا على التعيين على سبيل من الخلوفان جزئيه اذا اختلفت احنت
المجموع ورفع احد المجزئين هو احد نقائص المجزئين فيكون لا زماماً سلوكياً
لتفيض المركبة فبالما تفصيلاً ما هي التفصيف او ذلك التفصيف وبالحقيقة من فصل
ما يصر الخلوف مركيزاً من المجزئين والكلية منها لا يتناوبت هذا التفصيل
والتركيب لأن موضوع الموجبة الكلية طبعاً موضوع السالبة الكلية
تفصيفها اما نافذة الخلوف ركب من تفصيف المجزئين يعنى طريق انتهاء تفصيف
للمركبات ان تحل إلى بساطة ويؤخذ لكل منهما تفصيف وتركيب نافذة
الخلوف من تفصيفين في ما او يلتفصيفها لانه حق صدق الاصل لكن
التفصيلة لانه حق صدق الاصل صدق جزءاً حتى صدق المجزئ كذب
تفصيفها فتكذب التفصيلة المذكورة لكذب جزئها باعكس معنى

من كذب الأصل كذب أحد جزئيه فصدق نقيضه فصدق المقصولة
لصدق أحد جزئيه فالك اى أحد نقيض المركبة ظاهر لسترة فيه
بعد الاستدلة بعثائق المركبات ونعتاينض ابسايطة تامل فقولنا ليس
كذلك نقيض صريح المركبة وقولنا اتناكنا او ما كنا المقصولة مساوية
للنقض اذا ارد من النقض هرنا اهم من الصريح واللازم المساوى فلا

في كون رأي النقض شرطية الحقيقة او صرامة الوجبة فمع دخل مقدمة ومنع
كون الشرطية نقيض الحقيقة والوجبة نقيض الوجبة لأن التناقض مباردة
عن اختلاف القضيتين اي جابا وسلبا فلا يكون الوجبة نقيضا للوجبة فاما
الشرطية شرط له ايضا فلا يكون المقصولة نقيضا للمركبة التي هي الحقيقة
وغيرها المعاين ان هذه الشرطية للنقض الصريح واما اذا ارد من النقض
اهم من الصريح ولام المساوى فلا يرد هذا الاعتراض لأن المقصولة لانها
المدن او يتوقف نقيض المركبة ولما الاختلاف في الكيف ولا الاختلاف في القوة
فمعتبر في النقض الصريح وفي نظر لا ان النقض الصريح ايضا يكون احسن

لنقضه بالاختلاف في الكيف ولا الاختلاف في النوعية بخلاف الجزئيات
يعنى ما ذكر من المفهوم المردبين نقضي الجزئيات لا يكفى لاخذ نقيض المركبة
بحواز كذب المركبة المجزئية مع كذب المفهوم المرد فانه بحسب ما يكون
المحول ثابت ايماء البعض افراد الموضع ومسليا عن الباقيه هانيا حدا
قال فان موضع الاصح والسلي فيها اى في المجزئية واحد

كقولنا بعض الجسم جبيان وبعض الجسم ليس بحيوان

ان في كل كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع القضاياتين فكذلك الجريمة
 المركبة فيعني ان يكون طرقاً اخذ تقسيمها واحداً اقلت مفهوم المركبة
 الكلية بعین مفهوم كلتيتين المختلفتين بالايجاب والسلب لأن سبعة
 الايجاب في الكلية يعني موضع السلب وفي المجرى ليس كذلك
 لأن الموضع مختلف فالمجرى اعم من المجزئية المركبة لعدة مما ينطوي
 ونقىض اعم اعجم من تقىض الاخر كما ترى في بيان النسب وافالم يكىف ما
هو المذكور في تقىض الكلية لتقىض المجزئية بين له طرفاً وقال فالطريق
لاخذ التقىض هناك اي في المجزئية ثمان بيد بين الجائزتين بالنسبة
إلى كل فرد من افراد الموضع في قضية حلية مرد المحو متابعة للتفصيل
فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم او احيوان ما ياما او غيره ما ياما وبعد
اطلاعك على خواص المركبات ونقائض العواقب تكون من استخراج القضايا
النقائض لكل المركبات ولتحقق التناقض في الشرطيات بعد الاختلاف
كيفاً وكم يجيء التناقض في النوع كالبروز والعناد والاتفاق والجنس
كالاتصال والانفصال فنقىض الكلية في الشرطية المجزئية المخالفة لها
في الكيف والموافقة لها في النوع والجنس كنقىض الموجبة المكلية المزمرة
المجزئية الرابطة الزومية فافهم اشارة الى منع وهو لا ينتهي ان الاتحاد
النوعي والجنس شرط لتحقق التناقض في القضايا التي هي النقائض
تضمنا ابل هو شرط لتحقق التناقض في القضايا التي هي نقائضها امثل
لما اقر عن بيان التناقض شرع في المعكس وقال فصل العكس التشريع

المستوي تبديل طرق القضية فالذكر مع بقاء المصدق والكفيت بحاله فـ
 ربما يطلق العكس على القضية المحاصلة مثراً من التبدل فعله مثلاً
 التقدير عكس كل اثنان حيوانات نفس يعنى المحيوان اثنان لا التبدل
 الذي هو المفع المصدق وكومنا اذا كان العكس احسن لأنها من المفروض
 اللازم بعد التبدل لكن لا يعني عليك ان هذا الشرط جزء من اصطلاح
 ولا مناقشة في اصطلاح والسابية الكلية تتبع العكس كنفسها بالخلف وهو
هبة عبارة عن فهم تعين العكس مع الاصل يتبعد الحال فصدق التقييف
 مع الاصل متبع فيجب صدق العكس معه ثلاثة ارتقى ، التقيييفين ،
 كافي عكس قولنا الاشتئ من اثنان يجعله سبباً من المجر باثنان صادق ولا
 لصدق تقيييفه وهي عمن المجر اثنان وتصدر مع الاصل مكذا يعني المجر
 اثنان ولا شيء من اثنان يجعله سبباً منه يعني المجر ليس يجعله لاث النسبة
 تابعة للاختلاف ف فهو محال لأن ثبوت الذى انفترضه وري في حينه
 صدق يجب العكس وهو المطلوب وقولنا الاشتئ من الجسم يمهد في المقدمة
 الى غير النهاية بحسب نقض وهو ان اللام في السابية الكلية للاستغرق
 فمعنى العبارة كل سابية كلية تتبع العكس كنفسها مع ان هذه القضية سابية
 وعكستها الاشي من الممتد في الجمادات الى غير النهاية سابية كلية غير
 صادقة ولذلك لبيان مجحح مقدمة جارهنا والمدلول مختلف ومحال
 ان القضية للذكورة ان اخذت خارجية فعكست صادق بانقضاء الموضع
 بطريق الاستهان الابعاد بالبرهان السلى فان اخذت حقيقة متنا

سبقها إلى صدق القضاية المذكورة لا نكُل
 سيد في الجحالة إلى النهاية ثم فلدي صدق السالبة المذكورة لما فرغ
 شيخ عكس السالبة الكلية مشرع في عيادة الجزئية وقال فالجزئية انتابه
 لا تتغافل بمجرد عوْنَم الموضع كجافي قولهنا بعض الحيوان ليس بانسان فانه صادق
 وعكس كاذب وهو يعني ان انسان ليس بحيوان لأن الحيوان ذات الانتفاف
 شبيه له ضروري والمعنى اي بمحاذ عوْنَم المقدم فهو قولت أتفقد لا يكون اذا
 كان الشئ حيواناً كان انساناً افاده صادق وعكس كاذب وهو قد لا يكون
 ذاك انساناً كـان حيواناً الماء والمرجعية مطلقاً كلية كانت او جزئية
 فعكس عجب بجزئية لأن لا يحاب عبارة عن اجتماع الموضع والمحول في
 لا فراد والمصادق مع قطع النظر عن الكلية والجزئية لا كلية بمحاذ عوْنَم
 المحول فيصدق في عكس كل انسان او بعضه حيوان بعض الحيوان انسان
 بالاصل تقيضه وهو قولهنا الاشي من الحيوان بانسان ونفسه
 مع الاصل هكذا الاشي من الحيوان بانسان بكل انسان او بعض حيوان
 بالضرورة ففتح منه لا شي من الحيوان بحيوان وما هذا الاسلوب الشئ
 عن نفسه وهو محال اطلاقاً في الشرطية نحو كلام كان الشئ انساناً كان
 حيواناً افاده صادق وعكسه فيقولنا كلما كان الشئ حيواناً كان
 انساناً كاذب وقولنا كل شئ كان شا بالتحول في النسبة فعكسه
 بعض من كان شا باشيئه صادق كالاصل فلا يريد ما قبل ان هذه القضاية
 صادقة وعكسها بعض الشاب كان شيئاً كاذب فلا يصدق قوله

ان للوجية مطلقاً تفسير جزئية وحاصلاً على جواب ان المول في الوجية الكلية المذكورة هو النسبة اى نسبة الشاب الى الشيخ فحين يكون عكسه يعترض من كان شاباً باشيف وهو صادق لا كما ذكره النسافر قولهنا بعض النوع انسان كاذب لصدق نفيه و هو لا شيء من انسان ينبع جواب عن النقيض الارهان للوجية الجزئية تفسير وجية جزئية والعكس هرها كاذب مع صدق الاصل وايجواب ان الاصل هرها كاذب لم امر فعكسه كاذب لدفب الاصل وهو اي لا شيء من انسان ينبع ينعكس الى ما ينافقه اي ينافق قولهنا بعض النوع انسان وهو قولنا الاشيء من النوع بانسان والشتيراي في كذب الاصل هرمان المعتبر في المخل المتعارف صدق مفهوم المحوّل على الموضوع كلّاً او بعضاً لا ينفيه اى تكون نفس مفهوم المحوّل موضوعاً وليس كذلك في قولهنا بعض النوع انسان لأن مفهوم انسان لا يصدق على النوع بل يعبر عن انسان ببعض اجزاء النوع فعلم ان الاصل المذكور كاذب باعتبار انتقاد ما هو معتبر في المخل المتعارف فعكسه ايضاً كاذب وله عكس المتفصلات ولا تفاقيات لعدم المجد ^{ذلك} يعني ليس المراد من نفي العكس بما ان لا عكس لهما في الاصل بل المراد ان هذا عكس يمكن غير مقيده في باب القياس فلن ننفي من اصله ونقال عكس جسيم الجهة فمن السؤال الكلمة تفسير الباقي والباقيان كتفسيرها بالخلاف اما الضرورة المطلقة والدائمية المطلقة فلا شرط افاد صدق بالضرورة او عايم لا شيء من وجوب وجوب ان يصدق طبعاً

لا شيء من بحث ولا الصدق نفيضه وهو يعني بحث بالامكان العام وقد
الإمكان يتلزم صدق الاطلاق العام وينضم هو إلى الأصل ويقال بعض
بحث بالاطلاق ولا شيء من بحث بالضرورة او دائمًا يتبع بعض بحث ليس
بالضرورة او دائمًا وانه مجال وهذا الحال لا يلزم الامان صدق نفيض العكس
فيكون العكس حقيقة اما العامتان فلا تتحقق صدق بالضرورة او دائمًا
لا شيء من بحث ما يام بحث صدق دائمًا لا شيء من بحث ما يام بـ بـ ولا ينبع
بحث حين هو بـ لاـ بـ نفيضه ونفيضه مع الأصل لأن نقول بعض بحث
حين هو بـ وبالضرورة او دائمًا لا شيء من بحث بـ ما يام بـ نفيض بعض
بـ ليس بـ حين هو بـ وانتر مجال يلزم من صدق نفيض العكس كله
المصر والقربي بـ بيـا الخلاف في عـكـسـ السـالـيـةـ الضـرـورـيـةـ كـنـفـيـرـهاـ انـلـوـلاـهـاـ
لولم تصدق الضـرـورـيـةـ السـالـيـةـ فيـ عـكـسـ صـدـقـةـ المـكـنـةـ التيـ هيـ نـفـيـهـاـ

وصدق الامكـانـ مـتـبـلـزـمـ لـمـكـانـ صـدـقـ الـاطـلاقـ الـعـامـ فـيـ قالـ اـذـ صـدـقـ بالـضـرـورـيـةـ
او دائمًا لا شيء من بحث اـذـ كما ذكرنا أـنـ فـيـ لمـ الـحـالـ المـذـكـورـ واستـدـ المـدـدـ
المـكـنـةـ بـ قـوـلـهـ فـإـنـ عـنـيـنـاـ بـ الـضـرـورـيـةـ هـنـاكـ بـ اـبـ عـكـسـ المعـنىـ الـأـعـمـ
الـذـاـقـيـ وـغـيـرـهـ لـاـنـ الـامـكـانـ نـفـيـضـ الـضـرـورـيـةـ الـعـتـرـةـ فـيـ هـذـاـ الفـنـ بـعـنـيـ الـجـمـعـ
وـهـوـ اـمـتـفـاعـ اـلـانـفـكـالـ سـوـاءـ كـانـ نـاـشـيـاـعـنـ الـذـاتـ اوـعـنـ غـيرـهـاـ فـاـذـ صـدـقـ
المـكـنـةـ لـزـمـ اـنـ يـكـوـنـ الضـرـورـيـةـ مـسـلـوـيـةـ عـنـ الجـانـبـ الـخـالـفـ بـالـعـنـيـ الـأـعـمـ
فـيـ لمـ اـمـكـانـ صـدـقـ الـاطـلاقـ فـيـ الجـانـبـ الـلـوـافـقـ لـكـنـ صـدـقـ الـاطـلاقـ
مـحـالـ لـاـسـتـلـازـمـ سـلـبـ الشـئـ عـنـ فـيـهـ كـمـاـذـكـرـناـ فـاـمـكـانـهـ اـيـ طـلاقـ الـعـامـ

عال لأن امكان الحال عال فصدق الامكان عال لأنه متوجه عليه
 الامكان فكلما استحال صدق الامكان لرغم صدق الضرورة والا التي
 ارتفاع التقىتين وعلى هذا اي التقرير المذكور في حكس الضرورة
تفقىء ابیان اى بیان المخلف في المشروطة العامة وقل لم يصدق المشروطة
في حكس المشروطة لصدق الحینیة المکنة لأن نسبة الحینیة
المکنة الى الحینیة المطلقة كنسبة المکنة الى المطلقة فصدق الحینیة
المکنة مستلزم لامكان صدق الحینیة المطلقة لكن صدقها ضاربة
معك لأن ضدها مع الأصل ينتهي سلب الشی عن نفسه مثلاً نقول بعزم
ج بالفشل حين هوب ولا يجيء من وجب بالضرورة ما اقام فينتهي بعزم ب
ليس ببالضرورة حين هوب ولأنه عال والمشهور ان الضرورة تتعكس
دائمة والمشروطة العامة عزفه عامرة رد على مذهب من قول ان التامة
الضرورة تتعكس كنفسها بمحاجزاً لاماكن صفتة لشيئين ثبت لاحد هاده
الآخر فيكون النوع الآخر مسلوباً باعماله تلك الصفة ثابتة بالفعل بغيره
مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلباً عنه بالضرورة كمان مركوب
يكون ممكناً لغيره وللمحارثات للغرس بالفعل دون المحارف فيصدق المسألة
نحو الاشئ من مركوب زيد بحار بالضرورة ولا يصدق عكسها وهو الاشئ من المحارف
ومركوب زيد بالضرورة لصدق تقديره وهو بعض المحارف مركوب زيد بالامكان
كماصح المدعي قوله واستدل على انفعك كاس الضرورة دائمة بانا اذا
قد تزيل امكان مركوب زيد بمحضه في الغرس مع امكانه المحارف يصدق الاشئ من

مركوب زيد بمحار بالضرورة فليس بصدق العكس الضروري يعني بغير ما ذكرناه
 انقاو بصدق الدائمة فهو لا شئ من المحار بحسب زيد وانما اصل ان عكس الضرورة
 الدائمة لا ضروري ثم ويرد عليه اي على هذا الاستدلال الذي يلزم على تقدير
 صدق الفائمة في العكس بغير ضرورة اي انفكاك الدعائم عن الضرورة
 في كليات مع ان ثبوت جعل ثبوت المدخل بمجمل الافراد لا يخلو من علة
 الدعائم فالضرورة والدعائم حين ملاحظة العلة متساوية فلادينق
 احد هما من الاخر ومن هنا اى من اختلاف انعكاس السالبة الضرورة
 لنفسها الاختلاف في انعكاس المكتندين الموجيتيين العامة في الخامسة كنفهان
 يقول بانعكاس الضرورية كنفسها يقول بانعكاسها كذلك ويقول استدلة
 لكتنا صدق كل انبان كاتب بلا مكان صدق بعض الكاتب بلا مكان
 والا صدق نقيضه وهو لا شئ من الكاتب باشان بالضرورة وينعكس
 الى الاشي من الانسان كاتب بالضرورة وهي اى الاصل ومن لا يقل
 بانعكاس الضرورية كنفسها بل يقل بانعكاس المكتندين كنفسها او يقول
 في الاستدلال لا يعبر بانعكاس السالبة الضرورية كنفسها بغير ما ذكر
 بغيره واستدل على انعكاساته ثم باختلاف في انعكاس المكتندين اطلع
 على رأى الشيخ لانه قائل باتساق ذات النوع بالوصف العنوان بالفعل
 اقول بل هذا الاختلاف بين على اختلاف واقع في معنى الضرورة فان
 ازيد بالضرورة للطلقة تكون معنى بلا مكان سلب الضرورة
 المطلقة وللوجيtier المكتندة حيث تكون مستلزمة للوجيtier المطلقة

العامة والآفلات تأمل واما على مذهب الفارابي لتأمل بامكان الاقتاف
ذات الموضع بالوصف العنو في فتحقق على انعكاسها على الموجتين
نفسها والاصل حيند في المثال المذكور مبروكب نيد غير صادق عند
الفارابي لأن امكان الاقتاف متحقق هناك فلا يصدق السابقة
الخلية ثم وهمت اى في انعكاس العروبة اسابة كنفسها مثل ذلك
في المخض وهو ان الكتابة ممكنة للادنان غير ضرورة لفروع من الافراد
الا انسان والممكن داعما ولا ادعان لم يكن الممكن ممكنا داعما لزم لا
اي انتلاع المكان الى الوجه او الامتناع لأن طبقات الفروع مخصوصة فيها
 فهو عال واما كان الممكن ممكنا داعما فالسلب الدائم ممكن فلوقوعه هنا
السلب الدائم مع الانعكاس يصدق لاشيع الكاتب ببياناته بايمانه بذلك
عما كان قوله كل كاتب انسان بالضرورة ايضا صادق فيلزم اجتماع التمثيلين
والمستلزم الحال عال ولم يلزم هذا الحال من فرض الممكن والا يعني ان لزم
الحال من فرض الممكن لم يكن الممكن ممكنا لأن الممكن مالا يلزم من فرض وقوفه
عال فهؤلاء العال من الانعكاس اى من انعكاس النائمة كفتها
وحله بمنع الرزوم وعلمه لا يلزم من دوام الامكان امكان الدوام الا
تركته تأيد المدعى الرزوم الى الامر بالغير القارة فان امكانها فاعلا
فيلزم الانقلاب ودعاها غير ممكن ولا فلم يكن غير قاترة هل تشتملت
نائمة استفهام انكار اي لا يجده لاحدان يثبت فان بيتا محركة
عال لذا تناقض هوا من متى يقين لا منها من الامور الغير القارة وهي التي لا

لا تكون بها بقا في زمان ثان ومن هنـا أتـى عدم استلزمـاد قـولـ المـكـنـ لـمـكـنـ
 الـدوـامـ يـسـتبـينـ إـذـلـيـةـ الـإـمـكـنـ وـمـكـازـ الـأـرـيـةـ لـأـيـلـادـ زـمـانـ لـأـنـ الـأـوـلـ تـحـقـقـ
 وـالـثـانـيـ مـنـتـفـتـ وـالـأـفـيـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ الـإـمـكـانـ اـزـلـيـاـ فـلـمـ يـكـنـ الـخـدـوـثـ فـيـ الـأـلـاـ
 وـجـودـهـذـاـ إـلـىـ خـدـهـذـاـ بـيـانـ لـأـنـ هـذـهـ مـقـامـ منـمـرـانـ الـأـقـدـامـ وـالـخـاصـتـاـ
 إـلـىـ الـمـشـرـوـطـةـ الـخـاصـتـةـ وـالـعـرـفـيـةـ الـخـاصـتـةـ تـنـعـكـسـاـنـ إـلـىـ عـامـسـتـيـنـ إـلـىـ الـمـشـرـوـطـةـ
 الـعـامـةـ وـالـعـرـفـيـةـ الـعـامـةـ معـ الـلـادـوـامـ فـيـ الـبـعـضـ لـأـنـ الـأـدـوـامـ الـأـصـلـ مـوجـبـةـ
 مـطـلـقـةـ وـهـنـاـ إـنـمـاـ تـنـعـكـسـ بـرـيـهـةـ وـلـوـتـدـرـتـ فـيـ قـوـلـنـاـ لـأـسـىـ مـنـ الـكـاتـبـ
 بـكـنـ.ـ مـاـدـاـمـ كـاتـبـ لـأـدـاـمـ يـقـنـتـ إـنـمـاـ الـتـنـعـكـسـاـنـ كـنـفـسـهـمـاـ كـاـفـاـلـعـنـاـ
 الـثـسـبـيـةـ وـاـمـاـ الـبـشـرـقـطـةـ وـالـعـرـفـيـةـ الـخـاصـتـاـنـ شـكـسـاـنـ عـرـفـيـةـ عـلـىـ
 لـأـدـامـ فـيـ الـبـعـضـ وـاـمـاـ الـعـرـفـيـةـ الـعـامـةـ فـلـكـونـهـذـاـ الـأـرـضـ لـلـعـامـسـتـيـنـ وـلـأـدـامـ
 الـعـامـ لـأـدـمـ لـلـخـافـسـ وـاـمـاـ الـلـادـوـامـ فـيـ الـبـعـضـ فـلـأـنـ لـوـكـذـبـ بـعـضـ بـيجـ
 بـالـأـطـلاقـ الـعـامـ لـصـدـقـ لـأـشـىـ مـنـ بـيجـ دـائـمـاـقـتـنـعـكـسـ إـلـىـ لـأـشـىـ مـنـ بـيجـ بـ
 دـائـمـاـ وـقـدـ كـانـ كـلـ جـبـ بـالـفـعـلـ هـفـ وـإـنـمـاـ لـتـنـعـكـسـاـنـ إـلـىـ الـعـرـفـيـةـ الـقـيـدـ
 بـالـلـادـوـامـ فـيـ كـلـ لـأـنـ يـصـدـقـ لـأـشـىـ مـنـ كـاتـبـ سـيـكـنـ الـأـمـاـيـعـ مـاـمـاـمـ كـاتـبـ
 لـأـدـامـ وـيـكـذـبـ لـأـشـىـ مـنـ السـاـكـنـ بـكـاتـبـ مـاـدـامـ سـاـكـنـاـلـأـدـامـاـلـكـذـبـ
 الـلـادـوـامـ هـوـ كـلـ سـاـكـنـ كـاتـبـ بـالـأـطـلاقـ الـعـامـ لـصـدـقـ بـعـمـنـ السـكـنـ لـبـسـ
 بـكـاتـبـ حـائـيـاـلـأـنـ مـنـ السـاـكـنـ مـاـهـرـسـاـكـنـ حـائـيـاـكـالـأـرـضـ وـلـأـعـكـسـ الـبـوـأـيـةـ
 فـانـ إـخـتـهـائـاـيـ مـنـ الـبـوـأـيـةـ وـهـوـ لـأـعـكـسـ لـمـاـ الـمـكـنـةـ الـتـيـ هـيـ اـعـمـ
 الـقـصـنـاـيـاـ وـعـدـمـ لـقـمـ الـعـامـ لـيـتـلـزـمـ عـدـمـ لـنـعـمـ الـمـخـاصـ فـلـمـ يـكـنـ الـعـدـسـ لـأـذـنـاـ

ها ولالم تشكى الوجهة التي هي لغير التباين تشكى الى عدم التباين مما يتلزم من
 انبعاث العام لصدق قوله الا شئ من القراء يضعف بالتحقق اعنى وقت
 التربع لا داعياً لكتابه بعضاً المنسف ليس بغير الامكان لصدق نفيتها
 وهو قوله كل منسف قرراً بضرورة لما فوج عن بيان حكس الكلية السائبة شرع
 في بيان حكس السائبة المجزئية من الموجبات وقال من السوابا المجزئية لا
 تشكى الا الخواصيات فانها سبکان كنفسها الا ان الوصفين اي وصف
 الموضوع والمحول متباينات في ذات واحدة بحكم المجزء الاول وهو ذات
 المجزئية المروطة العامة او المرفية النامية كافي قوله بعض الشاعر ليس
 سافاماً ناتماً فالنون واليقطلة متباين لا يجتمع على ذات واحدة في وقت
 واحد بحكم المجزء الاول لانه سائب وقد اجتنب فيها اي في الذات الواحدة
 بحكم المجزء الثاني من الاصل وهو المطلقة العامة التي هي مبارزة من الادعى
 فذلك الذات الواحدة التي تتحقق فيها الوصفان كالم يكن بـ ما عاج اى
 لم يكن مستيقظاً ما دام ناتماً لا يكون ج مادام بـ اي لم يكن ناتماً بما عاد
 وهو المطلوب لانه لا يصدق في حكس الخواصيات المذكورة تين الانفستها
 ولما فوج من حكس السواب شرع في حكس الموجبات وقال من الموجبات
 الموجبات تشكى الوجوديات والوقتيات والمطلقة العامة بطلقة عامة
 بالخلاف لان اذا صدق كل ج بـ باعتدال الموجات المحسنة يصدق بعضاً بـ
 ج بالاطلاق العام ولا في صدق نفيتها وهو لا مني من بـ ج ما ايماء وهو
 مع الاصل ينتهي لاشئ من ج وج داعياً وهو حال والا فتضارض وهمان

اجمـعـ

نفرض ذات الموضع شيئاً معييناً ونحمل عليه وصف الموضع وصف المقول يعني
 وصف الموضع والمقول في ذات واحدة فتلك الذات مرة غيره بوصف الموضع
 ومرة بوصف المقول فيصدق حينئذ بغير بيج لأن الموصفين يصدق
 عليها فنقول وج الذي هو بـ دلـ بـ و دلـ بـ بعض بـ بـ بـ بالفعل من الشكل
الثالث والعكس عطف على الافتراض وهو أن يعكس تقىض العكس ليرتد
إلى ما ينـا في الأصلـ فـاـنـاـ الأـصـلـ إـذـاـ كـانـ كـلـيـاـ وـ تـقـيـضـ عـكـسـ سـلـبـ كـلـ اـعـكـسـ اـنـقـيـضـ
كـنـفـهـ فـاـلـكـمـ كـلـيـاـ اوـ الـأـخـرـ مـنـ تـقـيـضـ الـأـصـلـ وـاـنـكـانـ جـزـئـيـاـ فـاـلـكـانـ مـطـلـقـةـ
عـامـةـ اـعـكـسـ تـقـيـضـ عـكـسـهـ إـذـاـ مـاـ يـنـاـ فـيـهـ اـلـآنـ تـقـيـضـ عـكـسـهـ اـسـابـيـةـ كـلـيـةـ
دـائـمـةـ وـهـيـ تـعـكـسـ كـنـتـلـهـ تـقـيـضـهـاـ وـاـنـكـانـ اـحـدـىـ اـلـفـضـاـيـاـ اـلـبـاقـيـةـ اـلـعـكـسـ تـقـيـضـ
إـلـىـ مـاـ هـوـ اـخـرـ مـنـ تـقـيـضـهـاـ وـتـقـيـضـ مـذـ كـوـرـ فـيـ القـطـبـيـ وـشـرحـ
المـطـلـقـ وـالـدـائـمـيـاتـ وـالـعـامـيـاتـ تـعـكـسـ حـيـنـيـةـ مـطـلـقـةـ بـالـوـجـوـهـ المـذـكـرـةـ
إـيـ بـالـخـلـفـ وـالـافـتـاضـ وـالـعـكـسـ إـنـ شـتـ الـطـلـاعـ فـعـلـيـكـ مـطـاعـيـةـ
الـعـامـ المـطـلـوـلـاتـ وـالـخـاصـيـاتـ تـعـكـسـ حـيـنـيـةـ لـاـ دـايـمـاـ مـاـ الـحـيـنـيـةـ فـلـاـنـ لـاـ نـ
مـنـهـاـ وـهـوـ هـنـاـ الـعـامـيـاتـ وـالـحـيـنـيـةـ لـاـ زـمـةـ لـهـ سـالـاـنـ لـلـخـاصـ وـهـوـ هـنـاـ الـخـاصـ
فـتـكـونـ الـحـيـنـيـةـ لـاـ زـمـةـ لـهـ اـيـضاـ وـمـاـ الـلـادـعـامـ إـيـ لـوـقـمـ الـلـادـوـامـ فـيـ الـعـكـسـ
فـلـوـلاـهـ لـلـأـمـ العنـواـيـنـ المـوـضـعـ فـبـاـمـ الـمـوـلـ فيـ الـأـصـلـ وـقـدـ فـرـضـ لـاـ دـايـمـاـ
فـيـ صـدـقـ حـيـنـئـذـ بـغـيـرـ بـيـجـ حـيـنـ هـوـ بـ لـاـ دـائـمـاـ وـهـ مـاـ الـمـطـلـوـبـ فـصـلـ
عـكـسـ تـقـيـضـ وـهـيـ اـصـطـلـاحـ عـبـارـةـ عـنـ تـبـدـيـلـ تـقـيـضـيـ الـطـرـفـيـنـ مـعـ
بـقاءـ الصـدـقـ وـالـكـيفـ عـنـدـ الـمـقـدـمـيـنـ كـاـيـتـالـ فـيـ عـكـسـ تـقـيـقـ قـولـنـاـ

كل انسان حيوان كلما ليس بحيوان ليس بانسان وعندما يتغير عن صياغة عن
 جمل فتتغير المثاق او لا يعن الاول ثانية ملائم ظاهرة الكيف ومحافظة الصدق
 والمعبر في العلم هرالاول لانه المستعمل في باب القواس وحكم الموجبات
 هنا اي في العكس ان ينفي حكم السواب في المستقيم يعني ان الموجبة الكلية
 هنا تتعكس كنفسها كاسالية عمر وبالعكس اي حكم السواب من حكم الموجبة
 ثم يعني السالبة تعكس مطلقا سالبة تجزئتها والبيان اي الدليل هنا هو
 البيان ثالث وهو هنا اي في المقام عكس النقيض الاصل ثالث من حجج الارقام
 ان قولهنا كل الاجتماع النقيضين لا شرط الباري اصل صادق مع ان عكسه
 اي عكس النقيض وهو قولهنا كل شرط الباري اجتماع النقيضين كاذب
 فعلم من هنا ان نفيت عكس النقيض على مذهب المتصدّين غير جامع
 لان الصدق هنا في العكس غير باق ولانه ينفي عن النقيض المذكور ذلك
 ان تلزم صدق اي مصدق العكس المذكور وتجعله قضية حقيقة لا تخبوء
 حينئذ يجزئ ان يكون العكس صادقا فافتلت ان المطابقة بين الاحتمال
 العكس في كونه صادقا هي مفتاح لصدق العكس وهو هنا ليس كذلك لافتلت
 هذا تحكم لا برهان عليه فافهم اشارة الى رواي الجوابي بان الصدق هنا
 غير ممكن لان امكان الموضع هنا في الامثل منتف فلم يتحقق حل المحوال
 عليه فain الصدق ومن ههنا اي من التزم عكس المذكور حقيقة امكن
 ذلك التزم لصادق الممتنعات كلها يعني لو جاز ذلك الالتزام مجاز هذا
 الا الالتزام ايضا وانه صالح مكانت الامتناع حين التصديق عدم واحد

يكون المتفاوت كالماء متحدة فيه فضل بعضاً على البعض كما أن الوجوب
 وجود واحد فكما أن منشأ انتزاع وجوب الوجوب نفس ما هي الواجب
 لكن الامتناع منزاع عن نفس المنشىء واللام لكنه ممتنعاً على الحقيقة المتنعة
 واحدة وشريل إبادي واجتماع النقيضين والضدرين والخلاف وغيره
 بما لها كـالحقيقة الراجحة اسمها متعددة وهي واحدة وستكون عطف
 على امكان في استلزم الحال محالاً مطلقاً وجد العلاقه بينها أو لالان
 صدق الحقيقة في العكس من غير علاقه ويكدا استلزم الحال محالاً فما
 لا علاقه هنا فكذا ثم تامل والثاني أي الوجه الثاني للشك وما ياتي
ذكره مرقوماً على تمهيد مقتضاه فلذ اذكرها اولاً وقال ولنقدم مقتضاه
 وهي كلما لا يستلزم وجوده رفع عدمه واقعي كان ذلك ايشي موجوداً ابداً
والذالك لم يكن موجوداً ابداً بل يكون معد ومتاً أو يكون موجوداً في وقت دوته
استلزم وجوده رفع ذلك العدم لان وجوده لا يكون الا في وقت رفع
ذلك العدم الواقع وإن لم يستلزم وجوده رفع ذلك العدم لتحقق ذلك
العلم حين وجوده أي وجود ذلك الشئ فيلزم اجتماع النقيضين ولأنه لا
واذا تم هذه فنقول في بيان وجهه الثاني للشك اي للنضر قولنا كلما حصل
الحدث استلزم وجوده رفع عدم اى عدم ذلك الحادث في الواقع حتى مطابق
للواقع ولا يلزم اجتماع النقيضين وهو اى قولنا المذكور ينكس بهذا العكس
اي ينكس النقيض الى ما ينافي المقدمة المثبتة وهي قولنا كلما استلزم
وجوده رفع عدم في الواقع كان موجوداً ابداً فاما لا مل مناصد مع ان عكسه

هنا كاذب وحله من المناقفات بين الموجيتيت الرزومتين وان كان تاليام
 قضيتيان اعلم كان مناقفات الحالات باعتبار تناقض المقول فكذا انتنا في الشهادة
 باعتبار تناقض التوالي تامل وهذه مبنية الا استلزم ولما تغير رأى مذلة
 الا قدام وهي مذلة في المطولات المأفعى عن بيان عكس التقييع شرع
 في القياس وقال فصل الموصى إلى التصديق وحده حجة ولديل وليس
 بمن مناسبة بين التصديق والتجهيز اما باستعمال الموصى على التصديق
 كما في الاستلزم كما في الاستئثار بثبوت المقدم يستلزم ثبوت التالى وانتفاء الا
 يستلزم انتفاء المدوم في الرزومية وثبت احمد الطحاوى بـ^{استلزم انتفاء}
 المعانى الآخر وبالذكى في المنفصلة وينحصر الموصى في الثالثة القياس
 الا استقراء والتسليل والعدة منها القياس لأن ا يصله قطعى والفتى
 ان الاحتياج لا يخلوا اما بالكل سواه كان على الكل او الجزئي فهو القياس
 بالجزئي فاما على الكل فهو الاستقراء واما على الجزء فهو التسليل وهذا
 القياس قول مولف من قضايا يلزم عنها الدافع قوله ^{آخر} كقولنا
 العالم متغير او وهو مشتمل على التصديق مابن موضوعه في الصغرى وفي
 محوله في الكبرى وقولنا القيد معرفة ^{آخر} جوابا بالرثؤم الثاني ما يكون
 الرثؤم فيه مقدمة اجنبية وهي التي لا يكون القياس شاملا عليه بما في
 اما ان يكون غير لازمة كما في القياس المساوات ولما كان انتاجه موقعا
 على مساوات الامرين سعى بهذه النسبة وهو المركب من قضيتيين بحيث
 يكون متعلق محول الاولى موضوع الآخر سعى خواصا ولبس دليل صاد

يجيلزم منزلي ينبع منه بواسطه مقدمة اجنبية وهي كل مساواه مساجع ان امساك
بحيث تصدق تلك المقدمة الاجنبية كالزوم بان يقال ان ملزوم المزوم
او يقال بان لازم الارنم لازم بالتوقف كما نقول ان موقف الموقف
موقف تصدق تلك النتيجة فيما لا تصدق تلك المقدمة فلا تصدق
ضعف النتيجة كالتناصف فان هنا لا تصدق تلك المقدمة فلا نقول ان
الضعف نفسه لا يضفي الخفف بع والتضاد عف فلا نقول ان ضعف الضعف
ضعف بل هو ضعف ضعفه لاضعفه ولا يختل الحصر في الثالثة باجره

اى قياس المساواة عن المعرفه لانه اي المحصر المذكور للحصول بالذات
جواب سوال مفتاحهوان قياس المساواه ايفيقياس كما اقررت به انه
قياس ينبع بواسطه مقدمة اجنبية فعلم منه ان المحصر غيرها من خصائصه
عن المحصر فقرار المقارب ان المحصر المذكور ليس القياس المطلق حقير
عليه الاعتراض بل هو للحصول بالذات ولاما القياس مع تلك المقدمة
فراجع الى قياسين جوابا اخر عن الاعتراض المذكور بان المحصر المطلق
القياس واما قياس المساواه مع تلك المقدمة فليس قياس واحد بل
هو راجع الى قياسين احد هما ان امساك بمساواه مساجع ينبع منه ان امساك
مساجع وثانيةهما ان امساك بمساجع وكل مساواه مساجع مساجع ينبع
منها ان امساك بمساجع ثم اعلم ان لقياس المساواه اعتبارات ثلاثة احدها
انه ينبع النتيجه المطلوبه بواسطه المقدمة فهو بهذا الاعتبار خارج
عن القياس ثانيةهما كونه منتها للنتيجه اذا صحت المقدمة مع النتيجه

المعاصلة بالذات فهو بهذا الاعتبار داجع إلى قياسين وثالثاً أنه
يتحقق النتيجة المعاصلة بالذات فهو بهذا الاعتبار قياس واحد مكنا
ذكر البعض وتكراراً محدث بتامة في القياس ماءد على وجوبه ملليل
جواب من يقول أن تكراراً لا ي Suff لشرط الانتاج فإذا لم يذكر في القياس
المسلم لم يتحقق فلم يكن قياساً بذاته رغم النتيجة ومع ذلك لا يكون
قياساً واحداً أقول وجه حصر الاشكال في الاربعة واستقرار بدل عده
تكراراً محدث بتامة وجوهات مامل ولما أن تكون المقدمة الجنائية
لآخرة للقياس متناقضته له في المحدث خالفة والظروف للقياس المذكور
كما تقول جزء المجرم يجب أن تفاصيله المجرم وكلما يوجد
ارتفاع المجرم فهو مجرم وكلما ليس بمحرر لا يجب أن تفاصيله المجرم
بلون من رأى من القول المذكور بواسطة عكس تقدير المقدمة الثانية
ان جزء المجرم مجرم لا ادري بمحاجة قيادة الأفراد هذا القسم من التعريف غافلة
اعى عكس تقدير كعكس المستوى في اللزوم فخارجها من هذا الوجه
دون ذلك ترجح بلا مراجح بل هو يحكم سوئاً ان متناقضته المحدث وذا بعد
عن الطبع جداً وهو لا يصلح ان يكون سبباً للأخرج وفيه ما فيه وهو ان
بعد عن الطبع ان كان سبباً للأخرج فينبغي ان لا يذكر ولا يدخل الشكل الرابع
من الاشكال لأن ايضاً بعد عن الطبع جداً فالشكل الرابع وان كان معدداً
من الاشكال لكنه غير منتج على صيته بل يرد الى الشكل الاول فكانه
خارجاً عن الاعتبار ثم ان اخذه اللزوم من اللزوم الماخوذ في التعريف اللزوم

يسمى صغيراً كونه أخر من المحلول غالباً و ما هي إلا القضية
 التي فيها الأصغر تسمى الصغرى و محملة إلا المطلوب التي لا يكرر كونها أعمى
 فالغلب و ما هو فيه إلا القضية التي فيها الأكبر تسمى الكبرى
 والمتكررين موضع المطلوب و محمله يسمى وسط لتوسيط بين طرق المطلوب
 والقضية التي جعلت جزء قياسه متقدمة و طرفاها أى طرفا القضية
 يسمى حداً و اقتضان الصغرى بالكبرى يسمى قرينة و ضرورة هيئته و نسبة الأول
 إلى طرق المطلوب يسمى شكلاماً فارغ عن بيان اسمى لجزاء القياس ولأنما
 اجزاء المقدمة شرعاً في تقسيم الشكل و قال فالواسطى أما نوع محمله في الصغرى
 و موضع في الكبرى فهو الشكل الأول لا يدخل على نظم طبعى أو الأول في مرتبة
 الانتاج لأن النتيجة تحصل منه أو لا يدروت الرد و العكس خواص العالم
 متغير كل متغير حادث أو يكون الوسط محظياً الصغرى والكبرى
 فهو الثاني وهو أقرب من الأول فلن أ وضع في المرتبة الثالثة ووجه
 القرب موافقة لل الأول في الصغرى التي هي هر فللمقدمة لا مشتملاها
 على موضع المطلوب حتى أدعى بعضهم أنه بين الحاجة إلى بيان وجه
 انتاجه أو وقع موضعهما أى في الصغرى فالكبرى فا لينكل الثالثة
 في المرتبة الثالثة عن الأول لخلافتها الأول في الصغرى التي هي هر المقدمة
 أو وقع في الصغرى والكبرى على عكس الأول فالرابع وهو بعد جداً عن
 الطبيعى كونه على خلاف نظم طبعى حتى سقطه الشيشخان وها أبوالنصر ويعنى
 سينا عن الاعتبار من حيث الاستعمال فالمعلوم وكل شكل يريد إلى الآخر

يعكس ما يخالفه كالشكل الثاني يرتد إلى الأول يعكس الكبى والثالث يرتد
 إليه يعكس الصغرى والرابع يرتد إليه يعكس المقدمتين عند الاتصال
 ولاقياس من جزئتين لاختصار انتقاماً لاندراج ولا من سالبتين كليتيتين أو
 جزئيتين لعدم تعدد الحكم من سلب إلى سلب إلا في الرابع والنتيجة تقنع
 أخس المقدمتين كما وكيغا بالاستقرار المأقر عن بيان تقسيم الاشكال شرعاً
 في بيان شرائط انتقاماً جها و قال ويشترط في الأول للاتصال أي حساب الصغرى
 وكليته الكبرى ليلزم الاندراج أي اندراج الاصغر تحت الاوسط اذا لو كانت
 الصغرى سالبة لم يندفع الاصغر تحت الاوسط لأن الكبرى تدل على مثبت
 لها الاوسط فهو ينبع عليه بالاكبر خلصنا لو كانت الصغرى سالبة بسلب
 الاوسط عن الاصغر فالاصغر لا يمكنه داخلاً فيما يثبت له الاوسط فالحكم
 حينئذ باشباث الاوسط لا يعود إلى الاصغر فلا يلزم النتيجة لأنقاضاً شرط
 الاتصال وأيضاً لو كانت الكبرى جزئية وكان العبران لا يربط محكم ما بالاكبر
 فلا يلزم التعدى بمحكمان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلا يلزم النتيجة
 واحتلال الضروب في كل شكل سبعة عشر من تركيب المتصور الرابع واستقطاب
 شرط الابحاب ثمانيه ويشترط الكليه اربعه ان شئت الاطلاع عليها
 فعليك مطالعة المطولةات بعنوان ضروب اربعة الموجبات كليته وجزئيتها
 مع الكليتين اي الموجبة الكليه والفالبة الكلية من خواص المطالب وبعد ايه متصور
 اربعه بالضرورة لا ينبع الى البرهان وفالآن انتقام منحصرات الرابع
 من خواصه اي من خواص الشكل الاول كما يجيء الكل اي كان نتاج الموجبة

الكلية من خواصه و هي شائكة مشهورة من وجوه ميئاتى فى شرائعى بشكل
الأول شائكة بوجه الادل فى شرط كلية الكبرى والثانى فايضاً.
الصغرى كمَا يعلم من بيانه الأولى ان النتيجة موقوفة على العلم بكلية الكبرى
لأنها شرط التحقق النتيجة وبالعكس يعني العلم بكلية الكبرى موقوف على
العلم بالنتيجة لأن الأصغر من جملة أفراداً أو سط فدار وهذا الحال لا يلزم إلا
من كلية الكبرى فى حال فعله ان التفصيل فى النتيجة موقوف على الإجمال
الذى في كلية الكبرى فلا فهو لا خلاف جمته التوقف وأما حال ان الحكم
يختلف باختلاف الأوصاف فلا إشكال بالدوفن الوجه الثاني من الشك أرقى
المخلاء ليس بوجوبه وكل ما ليس بوجوبه ليس بمحسوبيه لقولنا المخلاء ليس
مع ان الصغرى سالبة فعلم ان ايجاب الفخرى ليس بشرط للانتاج اقول
لا تخصيص بما دعى المذكورة بل كل ما تكررت النسبة السلبية اتاحت نتيجة
وحله كما في الحال الصغرى موجبة سالبة للتحول فالنتيجة في المثال المذكور
باعتبار وجود الشرط لا بانتقاده فلا إشكال يدل على ذلك اى على كون الصغرى
في القول المذكور موجبة سالبة المحو تحيل النسبة السلبية في الكبرى مرتدة
للأفراد في الكبرى واذا كان ذلك صغرى موجبة فلا إشكال اقول في رد المجردات لكن
تستدل من هنا اى من انتاج قولنا المخلاء ليس بوجود حال كونه موجبة سالبة
المحو على عدم استدعى تلك الموجبة السالبة المحو الوجه اى وجود
الموضع ولا لم يكن صادقة فند برأسارة الى ان صدق الموجبة بدون حقيقة
الموضع غير متصور لأن ثبوت الشيء يشترى مطلقاً يقتضي وجود الموضع لـ

فنوع من بيان شرائط الشكل الأول سُوع في بيان شرائط الشكل الثاني فقال وفي النهاية
 أى الشرط للانتاج في الشكل الثاني اختلف المقدارتين في الكيف وكلية
 الكبى في الكم فإذا أراد أن لم يُؤثر الشرط المذكور فيه لابد من الاختلاف في
 النتيجة لأننا إذا أقمنا كل إنسان حيوان وكل ناطق حيوان ينتهي موجبة وهو
 كل إنسان ناطق ولو بدلنا الكبى بقولنا كل فرس حيوان ينتهي سابقة وهو
 لا يُؤثر من إنسان بغيره ولكن الحال في السابقتين فعلم أن الاختلاف
 في الكيف شرط لألا نتج في هذا الشكل ولما إذا لم يتحقق كلية الكبى فيقال
 مثل كل إنسان ناطق وبعضاً الحيوان ليتحقق ناطق كانت النتيجة بعض المحيوان
 إنسان ولو بدلنا الكبى بقولنا بعضاً الصاہل ليس بناطقي كان الحق التسلب
 وهو بعض إنسان ليس بمعامل ولا الاختلاف المذكور على العقى فعلم
 أنها شرط لـ الانتاج فنتيجة الكليتان أى الصغرى والكبى الكليتان إذا
 كانت إلكبى سابقة سابقة كلية والاختلافان كما يعني في صورة تذكر المفترض
 موجبة جزئية والكبى سابقة كلية ينتهي عاليته جزئية لأن النتيجة ثانية
 للآخر لا يدخل وصفنا التسلب وإن جزئية بالخلف وقد ذكره في الاربعين
 أو بعكس الكبى في صورة الثانية أولاً أو بعكس الصغرى ثم بعكس الترتيب
 حتى يصير بذلك أولاً ثم بعكس النتيجة ليحصل النتيجة المطلوبة
 لما ذُكر عن بيان شرائط الشكل الثاني شرع في بيان شرائط الشكل الثالث وقال
 ويُؤثر في الثالث أي حساب الصغرى حسب الكيف مع كلية أحد هما إذا
 كانتا كلتا معاً جزئيتين المجازات تكون البعض من الأوسط الذي هو المحكوم عليه

بالصغر غير البعض الذي هو الحكم عليه بالكبر فلا يلزم نفيه الحكم من الأكبر
 إلى الصغر لنتيج الروجيان أي الموجبة الكلية والجزئية حال كونها صفرتان مع
 الموجبة الكلية الكبرى أو الكلية الكبيرة مع الموجبة الجزئية الصفرة مع وجهة جزئية
 ومع السالبة الكلية الكبرى أو الكلية الصفرة معاً مع السالبة الجزئية نتيجة سالبة
 جزئية بالخلف ومرفوعة أو بعكس الصفرة ليصير شكلان أو لام بعكس الترتيب
 لأن يجعل الصفرة كبيرة والكبيرة صفرة حتى يصيير شكلان أو لام بعكس الترتيب
 ليحصل النتيجة المطلوبة أو للوالي الشكل الثاني بعكسها وفي الشفامان هذين
 وان رجعا إلى الأول فلهم خاصة وهي أن الطبيعى في بعض المقدمات أن أحد
 الطرفين متبعن للوضوحية والمحورية كافي قولهما الإنسان كاتب لأن لان
 متبعين للوضوحية لأن ذاته ذاته حتى لو عكس كان غير طبيعى لأن يقبل النهان منه
 فالتأليف الطبيعى بالمعنى المعمم الأعلى أحد هذين أو الشكل الثاني والثالث فليس
 بهما غنى من كل وجيه ومقصوده من النقل دفع دخل مقدر وهو هنا الاستدلال
 إلا بعد الرد إلى الأول فلما احتجت إلى ذكرها بعد ذكر الأول على الجواب أنه قد يتحقق
 بهما في بعض الموارد لهذا ذكر هذا إلى خذ هذا الجواب والشرط في الرابع اي بما
 اي يحاجب المقدمتين مع كلية الصفرة او اختلافهما في الكيف مع كلية
 أحد هما او شرط اشتراط هذا الشكل احد الامرين اما يحاجب المقدمتين مع
 كلية الصفرة وما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احد هما لأن لازم
 ذلك لام اما كون المقدمتين سالبتين او موجباتين مع كون الصفرة جزئية
 او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى هذا التقدير يحصل الاختلاف في النتيجة

الحجج
الثانية

نفي
الشواهد
الثانية

وهو ليل المقام وقصبه من كدر المطولات فينتزع للوجبة الكلية المترتبة
 مع الادب اى المتصورات الأربع والجزئيات الجوزية المترتبة الصفرة مع السالبة
 الكلية الكبيرة والسايستان الصفرية كلية وجذرية مع للوجبة الجزرية من حيث
 ان لم يكن سلبا ولا اى ان كان سلبا فاصيرية جذرية او ينتزع سايرته جذرية حين
 وجها السلب الا في واحد من الفروض لم ينتزع سلبا جذرية وهو الفرض السادس
 من صروره وثبوت النتائج المذكورة من منروب هذا الشكل بالخلف اى بليل
 الخلف وهو ضم نفيض الشبيحة الى اصحاب المقدمةين اى بردا الاتاج الى الاقل
 بعكس الترتيب بان يصل الصفرة كبرى وبالعكس لو يرد الى الاول بعكس
 المقدمةين او بعكس الصفرة فنبصر ثانيا او بعكس الكبيرة ليصير ثالثا فينتزع
 ما هو المطلوب من اما اقتطع الاتاج بحسب الجهة في المختلطات وهي
 الاقتبسة المحصلة من خلط الموجبات بعضها مع البعض ففي الاول اى الشكل الاول
 فعليه الصفرة على مذهب الشيخ كما ترقى عقد الوضع من ان المعتبر عند صدق
 العروان على ذات الموضوع بالفعل فاليمكن في الكبيرة على ما هو الوضط بالفعل
 على من يعبر ولو كانت الصفرة مكنته لم يجب بعد سياحا الحكم من الا وسطى
 الا صفرة بحرا وان يخرج الا صفرة حين من القوة الى الفعل فلم يكن معدوما عليه بالواسط
 بالفعل وذهب هو والامام الى انتاج المكنته والقصد منه من فعلية المفقرة
 على مذهب الشيخ لا منها اى المكنته مكنته مع الكبيرة فاما ممكن وقوعها منها
 لأن المكن ممكن على جميع تقديراته فحين ذي دفع الا صفرة تحت الا وسطى لا
 يلزم من فرض الواقع حال لان المكن اى وقع المكنته مع الكبيرة فيلزم

ثتم النتيجة

فاجب عند ثلاثة باشبات المقدمة المنعمة بآنزل لا يلزم من ثبوت امكان شئ
 مع اخر امكان ثبوته معاً حتى يلزم منه النتيجة الاتى تأسيد الموجب من الجائز
 ان يكون قوع الصغرى لافعال المصدق الكبرى كما لمكنته الضرورة فلا يجتنب
 قط غلاباً لازم من امكان وقوع المكنته مع الكبرى وقوع المكنته معها وفيه ما
 اى في الموجبات ما يرد عليه و هو ان فعلية الامكان يستلزم لامكانه لأن الفعلية
 لا تكون بذوق الامكان تأسلاً واجب تارة اخرى بمعنى لزوم النتيجة على تقدير
 الواقع اى على تقدير وقوع المكنته صغير مع الكبرى الفعلية لأن الحكم في المكنته
 على ما هوا وسط بالفعل في نفس الامر والا صغير ليس كذلك فلا يتعذر الحكم
 اليه ففكرة اشارة الى مقدمة منسوقة بان لزوم النتيجة على تقدير وقوع
 الصغرى الفعلية مع الكبرى واضحة لاستره فيه والحق في الموجب ان يقال
 ان اخذ الامكان بالمعنى الاخف وهو عبارة عن سلب الضرورة المطلقة
 سواء كانت ناشية عن الذات او عن الغير فصوصاً للطلاق وهو ظاهر
 كالدوم صواب للضرورة بالمعنى الاعم وهو بالضرورة المطلقة لأن الدوام
 لا يخلو من الضرورة لعلة ولا امكان ولا اطلاق فتفصيلها فيكون تاماً
 لأن تقدير المتساوين متساوين كما يرى اعلم ان الامكان بالمعنى الاعم و
 الاخف هنا غير الامكان العام والخاص فان الامكان العام عبارة عن سلب
 الضرورة عن الجانبي المخالف ولا امكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة
 عن الطرفين ولا امكان بالمعنى الاعم عبارة عن سلب الضرورة الناشية
 ولا امكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة للطلقة فيلزم النتيجة

لتحقق شرط الانتاج وهو اطلاق في الصفر \Rightarrow والآن لا يوحى ذلك الامكان
 بالمعنى الا خص بل اخذ بالمعنى الاعم فلا يلزم النتيجة لأن المكن لذاته يمكن
 ان يكون ممتنعاً \Rightarrow فالنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى من غير الوصفيات
 الاربع وهي المشروطتين والعرفيتان لأن الكبرى حينئذ دلت على ان كل ما
 له الاوسط بالفعل فهو محكم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن
 الاوسط ماثبت له الاوسط بالفعل فبكون محكم ما عليه بالاكبر تلك الجهة
 المعتبرة \Rightarrow والآن لم يكن الكبرى من غير الوصفيات بل تكون من الوصفيات
 الاربع فكالصغرى اي النتيجة كالصغرى لأن الكبرى حينئذ يدل على ان دوام
 الاكبر دوام الاوسط ولما كان الاوسط داماً للاكبر كان ثبوت الاكبر
 للصغر يجب ثبوت الاوسط فكان ثبوته له داماً للاكبر و كان ثبوت الاكبر
 للصغر يجب ثبوت الاوسط فان كان ثبوته له دائمًا كان ثبوت الاكبر له
 دائمًا \Rightarrow وان كانت في وقت وان كان الاوسط دائمًا للاكبر بالضرورة كما
 في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للصغر حسب ضرورة ثبوت
 الاوسط لأن المعني للضروري ضروري حال كون النتيجة محددة فـ
 عنها اي عن الصغر قيد الوجود اي الاد دوام والارجواه لأن الصفر \Rightarrow لما كانت
 موجبة بحسب فحص هن الشكل كان الاد دوام والاضرورة فيها سلبية
 والسلبية لا دخل لها في انتاج هذا الشكل والاضرورة المخصصة بالصغرى
 ايضاً محددة فـ عنها لا ان الكبرى اذالم يكن فيها ضرورة جاز اتفكار \Rightarrow الا
 من كل ما ثبت له الاوسط لكن الصغر ماثبت له الاوسط فيجوز اتفكار

الأكبر عن الصغر فلم تيعد ضرورة الصغر إلى النتيجة ومن هنا أى أن
 الصغر قيد الوجود في الكبى أى لا دوام الكبى إن كانت أحد الخامات
 لأن الكبى حينئذ تدل على أن الأكبر غيرها نعم لكل ما هو واسط بالفعل
 ولا صغر مما هو واسط بالفعل فيكون الأكبر غيرها نعم له مثلاً الصغرى القاعدة
 مع المروطة العامة ينبع ضرورة لأن النتيجة كصغرى يعنيها ومع المروطة
 المخاصة ضرورة لا دامت لا فضام اللادوام مع الصغرى ومع العرقية العامة
 ينبع دائم بذاته الصغرى التي هي المخصة بما يصغره ذهبت الأدوام و
 هكذا عليك استخراج نتائج المختلطات الباقية باتباعه ولما فرغ عن بيان
 شرائط الانتاج في الأول بحسب الجهة شرع في بيان شرائط الانتاج بحسبها
 في الثاني وهو مراتب أحد دوام الصغرى وانعكس ساقية الكبى أى تكون
 الكبى من القضايا المتعددة السوابق ونهايتها تكون المكتنة الصغرى
 مع ضرورة الكبى يعني لا ينبع المكتنة في هذا السكل إلا مع ضرورة
 المطلقة أوكبى مشروطه أى مع الكبى من المروطتين وذلك اذ لا ينتهي
 الأمر لأن هناك الصغرى غير المزدوجة والتابعة والكبى من القضايا
 المعتبرة المتعددة السوابق وأحوال المروطة المخاصة والوقتية أحسن
 الصغر بيات لأن المروطة المخاصة أحسن من المروطة العامة والوقتية
 والوقتية من التابع الباقية وأحسن الكبريات الورقية وأحلاط المروطة
 المخاصة والوقتية مع الكبير أو وقتية غيره ينتهي وعدهم انتاج الأخر يستلزم

عدم انتاج الاعم ولعنة المكنته ان كانت صغرى فلم تستعمل الاعم الفضورية
 بالطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى فلم تستعمل الاعم الفضورية المطلقة
 اما الاول فلامن قد ظهر من الشرط الاول ان المكنته الصغرى لا تنتجه
 مع السبع الغير المنعكدة السوابق لعدم صدق الدوام على الصغرى
 وعدم كون الكبري من المنعكدة السوابق فلو استعمل المكنته الصغرى
 مع غير الفضورية لكان اختلاطها مع الدوام وهي الدائمه والعرفيتان لكن
 اختلاطها مع الدائمه عقيم بمحاذان يكون ثابت الشى بالامكان مسلوب
 عن داها من كل ذلك فهو سأكن بالامكان مع ان السكون مسلوب عنه
 بالفعل بما يلزم من عقم هذا الاختلاط عقما لاختلاط المكنته مع
 العرفيتين لان الدائمه اخر من العرفية العامة وعقم الاخر يوجب
 عقم الاعم واما العرفية الخاصة فلا ت العرفية العامة مع المكنته عرضية
 واما اللادوام فالان الاصل لما كان خالقا للمكنته في الكيف كان الداء
 متوفقا على الكيف ولا انتاج في هذ الشكل من متفقتيت واما الثالث
 وهو ان المكنته اذا كانت كبرى لا تستعمل الاعم الفضورية المطلقة فلا
 المكنته الكبرى مع غير الفضورية والدائمه عقيمة لعدم صدق الدوام على
 المعتبر وعند كون الكبri من القضايا السوابق فلو استعملت المكنته
 الكبرى مع غير الفضورية لكان اختلاطها مع الدائمه وهو غير منتج بمحاذان
 يكون المسلوب عن الشى بالامكان ثابتا له دائمه كما في قوله تعالى ربى لبيه
 داما ما ظهر والنتيجه دايمه داما ان كان هناك دوام سولد كان في الصغرى

اولاً الكبري وآلا اي وان لم يكن هناك دعما فكما صرحيه اى تكون النتيجه
كالصغرى عذر وفاعنه قيد الوجه اى الادعاء والادعوه والفرق
 سواء كانت ذاتية او فصيحة او وقية والبرهان على كون النتيجه مانه
 او كالصغرى ماء في المطبات او غير الموجمات من المخلاف والعكس
 الا خراض وفيه ما فيه قال في الحاشية هذ اى تخييص النتيجه بالدائمه
 او كالصغرى لا تائيتم لولم يعكس التالية الضروريه والمشروطه ك نفسها
 مع انها ينعكسان فلا يصح المصادريه في الدعاء كالصغرى مع عذر
الضروري وقيد الوجه فقط برائق وشرط الاسترجاع في الشكل الثالث بحسب
 الجهة ما في الأول وهو صريح الصريحه لا يفي بالوكات نمكته لم يتم تعدد
 الحكم من الا وسط الاصغر لأن الحكم كالكبri على ما هو الا وسط بالفعل
 والا وسط ليس بما يغير بالفعل بل باه مكان فحاذان لا يصدق الا صغير بالفعل
 على الا وسط فلم يندفع الا صغيره فلابد من الحكم بالاكبر على الا وسط
 الحكم به على الا صغير النتيجه تكون كالكبri في غير الوضعيه يعني اذا كان
 الكبri غير هذه الاربعه تكون النتيجه كالكبri لانه حينئذ يكون جهة
النتيجه جهة الكبri يعنيها الآلي وان كانت من الوصفيات النتيجه
كالصغرى عذر وفاعنه اى عو العكس لادواهه ان كان العكس مقيدا يرقى
 اليه اى الى العكس لادعاء الكبri ان كانت احدى المختصتين ولما تكون
النتيجه كالكبri او العكس الصريحه فبالخلاف والعكس ولا يتزامن
 واما صرف لا دفع عكس الصريح فلان عكس الصريح مراجعته فيكون

لا دوامة ساببة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل فاما ضم الدوام الكبري
 اليه فلا نهرين ينبع مع الصغرى لا دوام النتيجة ان شئت الاطلاع على
تفصيل هذا الباب فعليك مطالعة^ج هذا الشكل في المطولات و
أحكام اختلاط الموجبات فالشكل الرابع عرف في المطولات وهي خمسة
الاول ان المركبة غير مستعملة فيه والثاني ان يكون السالبة المتعلقة
فيه منعكة والثالث ان يصدق الداعم في الضرب الثالث على صغراء
بان يكون ضروريه او عاشرة فالعرف على كبريه بان يكون من القضايا
السوالب والرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكة
السوالب والخامس كون صغرى الضرب الثامن من اعدى المعاشرتين وكيله
ما يصدق عليه العرف العام ان شئت الاطلاع عليه فعليك مطالعة
المطولات ولما فرغ من ا Quincy المجل الأقلياني شرع في شرحه الا قرائي
وقال ثم الشرطي يتكون من متصلتين او منفصلتين او حلية ومتصلة
او حلية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه اى في الشرطي
الاشكال الاربعة ايضا ان الاوسط اى الجزء المشتركة ان كان تالياؤ المرة
ومقد ما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تالياؤهما فهو الشان وان كان
مقد ما فيهما فهو الثالث وان كان مقد ما في الصغرى ونالياؤ الكبرى
فهو الرابع والامثلة كلها مذكورة في المطولات والعدة من الاشكال
في انبات المطالب هنالك اينما الاول والمطين متراي القريب الى المطبع
من الشكل الاول اشتراك المقدمتين في جزء تمام كال التالي والمقدم وشرط

الانتاج كما وكيفاً وحال النتيجة فيه اى في الشرطي كما في الحالات من غير
 فرق كقولنا في الشكل الاول كلما كان اب فج د وكلما كان ج فهو متوجه
 كلما كان اب فهو د فانتاج لزومية تالي الاول بين كلاما الحلين
 من الحالتين ثين وهذا اى في انتاج لزومية شاك اى منع او رد الشخ
 في اشغاله هل هذه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كانت
 كلما نجاح كذب النتيجة وهو قولنا كلما كان الاثنان فردا كان نوعياف
 يكن انتاج لزومية من لزوميتين ثين وجده اى الشكل كذب مدعى كون
 الكبrij لزومية ولها هي اتفاقية سند المدعى فلا يكون هنا اقتسام كهاب من
 لزوميتين وعدم انتاجه لزومية ليس الابناء العلة ويجب من جه
 الشاك بان قولنا كلما كان الاثنان عددا كان مرجحا لزوميتها كون
 العددية متوقفة على الوجود ولكن كلما كان مرجحا كان نوعياف لزوميتها
 هو مستحب بعدها منعهم وهو لزومية اقول لك في حاله ان تمنع الصفر
 فانا لا اسلم از عددية الاثنين الفرد معلم الوجود لأن المتغيرات غير مطلة
 يعني كون الاثنين فردا تمنع والمتغير ما هام مستفعا غير معلم بالوجود لمنافقها
 ذلك في حاله ان تمنع الكبrij وهي قولنا كلما كان عددا كان مرجحا بناء عليه
 ان العام لا يستلزم الخاص لأن وجود الاثنين الفرد من حملة وجود الا -
 ثم يصدق الكبrij اتفاقية لكن لا ينتهي لزومية حيث ولو تثبت في اثبات
 لزوميتها بكونها اى كون لزومية من لوازيم المائية الاثنين لزوم حيث مدعى
 النتيجة المفروض كذب بما وحي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان مرجحا

بجواز أن يستلزم الحال وهو كون الاثنين فردان لا آخر وهو كون الاثنين
 الفرد زوجا في هذا الموجب فقوله لو تثبت جواب سوال مقدر وان قولنا
 كلما كان الاثنين عددان زوجان زوجية لأن الزوجية لازمة لـ المـاـهـيـةـ
 الاثنين ولا زمـ المـاـهـيـةـ لـ اـيـنـفـكـ عـنـهـافـ مـرـتـبـةـ منـ الـرـاتـبـ فـيـلـزمـ انـ يـكـونـ
 الاثنين الفرد زوجا فـ صـدـقـ إـنـتـيـجـةـ حـيـنـذـ ظـاـهـرـ معـ اـنـهـاـ كـاـذـبـةـ هـفـ ثـالـثـ
 اـسـارـةـ لـلـوـدـ فـوـلـهـ لـلـيـرـمـ صـدـقـ النـتـيـجـةـ لـاـنـ الـوـاجـبـ فـيـ الـوـازـمـ المـاـهـيـةـ عـدـمـ
 اـنـكـالـكـ الـلـادـنـ عـنـهـافـ بـحـوـرـ جـوـدـ مـنـ اـخـاـدـ وـجـوـدـ مـاـوـلـيـسـ بـفـرـمـيـةـ الـاـثـنـيـنـ
 بـخـوـمـ الـوـجـوـدـ فـلـاـ يـلـزـمـ الزـوـجـيـةـ لـهـ فـلـاـ يـكـونـ النـتـيـجـةـ خـاـدـقـةـ وـاـخـتـارـقـ
 اـمـحـلـ صـاحـبـ الشـكـ وـقـالـ بـنـاـ، عـلـىـ اـيـهـاـيـ حـلـ رـاـئـيـ بـوـ عـلـىـ سـيـنـاـوـ هـوـ صـدـقـ
 الـوـصـفـ الـعـنـهـافـ عـلـىـ ذـاـتـهـ بـالـفـعـلـ فـالـفـرـدـيـةـ لـاـ يـصـدـقـ بـالـفـعـلـ عـلـىـ اـلـهـ
 اـنـ الصـغـرـيـ وـهـيـ قـوـلـنـاـ كـاـحـمـاـ كـاـنـ اـلـثـنـيـنـ فـرـدـاـ كـاـعـدـاـ كـاـذـبـاـ لـاـلـثـنـيـنـ لـاـ يـكـونـ
 اـلـضـيـلـوـ قـوـلـهـ اـنـ الـزـوـمـيـتـيـنـ يـنـتـجـ لـزـمـيـةـ مـبـنيـ عـلـىـ صـدـقـ الـزـوـمـيـتـيـنـ
 وـفـيـ صـورـهـ اـلـثـلـاثـ اـنـ لـمـ يـنـتـجـ لـزـمـيـةـ فـلـاـ قـبـاـحـتـهـ فـيـهـ لـاـنـ الصـغـرـيـ فـيـ اـلـقـيـاـ
 المـذـكـورـ كـاـذـبـاـ قـوـلـ دـالـوـيـهـ كـمـاـلـيـ بـكـنـ اـلـثـنـيـنـ عـدـدـاـمـ يـكـنـ فـرـدـاـ صـدـقـ
 لـرـؤـيـيـهـ فـاـنـ اـنـقـاءـ الـعـامـ وـهـرـاـ العـدـدـ يـسـتـلـمـ اـنـقـاءـ اـلـخـاصـ وـهـاـ الفـرـدـ كـاـنـ
 الـعـدـدـاـ الـفـرـدـ قـوـدـ مـطـلـقـ الـعـدـدـ فـيـكـوـتـ اـخـصـ مـنـهـ وـهـوـ اـيـ قـوـلـ المـذـكـورـ
 تـعـكـسـ بـعـكـسـ اـنـقـيـضـ لـهـ تـلـكـ الصـغـرـيـ فـيـهـ يـتـبـيـغـ مـنـجـيـهـ قـالـ اـشـيخـ اـنـهـاـ كـاـذـبـهـ
 وـهـيـ قـوـلـنـاـ كـاـلـاـ كـاـلـاـ اـلـثـنـيـنـ فـرـدـاـ كـاـنـ عـدـدـاـمـ كـاـنـ بـقـاـ، اـلـصـدـقـ مـاـخـوذـ فـيـ
 تـعـرـيـفـ اـلـعـكـسـ بـعـيـانـ يـكـوـتـ هـذـاـ اـلـعـكـسـ صـادـقـاـ اـلـصـدـقـاـ الـأـصـلـ وـلـيـسـ

كذلك والمقى في بحث منع كذب النسبية وهي قولنا كلما كان الاشان
 فـما كان زوجاً بناء على تجويف الاستلام بين المتنافعين وما الفرق ما في
 نـيكون النسبية على هذا النقد ير صادقاً مـتم وبـعما يألف من البحث في
 المـبساطات لـنافع من بحث الشرط الاقتراني شـرع في الاستثنائي وقال
و الاستثنائي يـتركب من مقدمتين اـصدقها شرطية متصلة كانت او منفصلة
 وـثانية ما وضعيتائى وضع اـاما بعض اثنين من المقدمة المذكورة او تفعيله او تفعيله
 اـاما بعض اثنين من المقدمة المذكورة ولا بد من كونها في الشرطية موجبة
 لـلزمته هذا شرط اول لـانتاج هذا القياس كـقولها كلما كانت الثمرة طالعة
فالمهار موجود لكن ان الثمرة طالعة ينتج ان المهار موجود لكن المهار ليس بوجود
ينتج ان الثمرة ليست بطالعة او عناديتة كقولنا اما اما ان يكون هذا
العدد رجحاً أثرا لكن هذا العدد نوع ينتج ان ليس بوجود لكن ليش فتح
ينتج ان فروع في المتعلقة ينتج الوضع والوضع والوضع يعني وضع المقدم وضع التـ
لان وجود الملزم ليتلزم وجود اللازم رفع ال التالي رفع المقدم لان افتضاء الملزم
ليتلزم افتفاء الملزم في المتعلقة ينتج الوضع الوضع بالعكس ان كان حقيقة
ومن كلية الشرطية هذا شرط ثـان لـانتاج هذا القياس لانه لعلم يـكون كلية محاذـ
ان يـكون وضع المقدم غير وضع الاستثناء فـلا يستلزم الوضع الوضع في المتعلقة
ينـتج وضع المقدم وضع ال التالي لان وجود الملزم مستلزم لـوجود اللازم ولا
عكس يجـوان اعـبيـةالـلازم ويـتج رفع الـ التالي رفع المـقدم في المـتعلقة فـان انتقادـ
الـلازم ملزوم لـانتفاء المـلزمـ ولا عكس يجـادـان يـكون المـلزمـ آخر فـلا يمـ

من انتقاماً، انتقاماً، الاعم ولهنا انتقاماً لزوم الرفع شيك وقيل عويف ومو
 من استلزم الرفع اى لانتم ان انتقاماً ماتالي ليتلزم الرفع المقدم بمحاذ
 اسخاله انتقاماً، اللازم في نفس فلما فقع انتقاماً اللازم في نفس لم يبق اللزوم مع
 فلا يلزم انتقاماً المذوم هذا اذا انتقى اللازم بعد المذوم وهو في حيز المتن في
 حلهاى الشك ان اللزوم حقيقة امتناع الاشكال بينها في جميع الارفات
 وجوداً وعد ما فوق الاشكال وهو وقت عدم بقاء المذوم داخل فاجع
 اقول لاشكال هنكليل انتقاماً هما مثالاً لاشكال ممتنع والممتنع ممتنع دائمًا
 والا يلزم ان يكون الممتنع ممكناً وهو حال فهذا الممتنع مرجع الى منع اللزوم وقد
 فرض وجوده هفـ وفى المفصلة يتبيـن الوضع الرفع كما فى مانعة الجمـع لعدم
 اجتماعهاـ فى العـود ويتبيـن الـوضع الـوضع كـما فى مانـعة المـخلـى لـعدمـ الخـلوـ منهاـ
 والـحقيقةـ يتـبيـن النـتائـج الـأـربعـ بيـنـ وضعـ المـقدمـ وـفعـ التـالـيـ فـرفعـ المـقدمـ فـيـ
 التـالـيـ وـوضعـ التـالـيـ رـفعـ التـالـيـ وـوضعـ المـقدمـ لـامـتنـاعـ اـجـتـاحـهاـ مـتـلوـهاـ الـماـتـرـعـ المـصـرـ عنـ
 جـثـ القـيـاسـ شـرـحـ فـيـ لـواـحـةـ وـهـيـ أـرـبـعـةـ وـالـهـوـلـ مـنـهـاـ الـقـيـاسـ الـمـركـبـ وـهـوـ
 فـيـ اـصـطـلاحـهـ ماـيـرـكـبـ مـنـ مـقـدـمـاتـ يـتـبـيـنـهاـ نـتـيـجـةـ تـلـزـمـ مـنـهـاـ وـمـنـ مـقـدـمـةـ
 اـخـرىـ يـتـبـيـنـهـاـ اـخـرىـ وـهـلـ جـرـاـلـاـ انـ يـحـصـلـ الـمـطـسوـراـ كـانـ مـوـصـولـ اـنـتـائـجـ كـمـونـتـونـ
 كـلـجـ بـ وـكـلـ بـ وـكـلـجـ ثـمـ كـلـجـ وـكـلـ اـنـ كـلـجـ اـشـ كـلـجـ اوـ كـلـ اـهـ فـكـلـجـ هـ اـقـيـسـتـ
 اـعـ مـفـصـولـ اـنـتـائـجـ كـمـونـتـاـ كـلـجـ بـ وـكـلـ بـ وـكـلـ اـهـ وـكـلـ اـهـ فـكـلـجـ هـ اـقـيـسـتـ
 جـرـلـولـهـ وـالـقـيـاسـ الـمـركـبـ اوـ يـعـنىـ قـيـاسـاتـ مـرـتـبـةـ مـوـصـلـةـ الـطـلـوبـ وـهـذـاـ
 سـمـىـ قـيـاسـ كـبـاـ فـاـنـ صـرـحـ بـنـتـائـجـ تـلـكـ الـقـيـاسـاتـ فـيـرـ لـتـبـيـنـ مـوـصـولـ اـنـتـائـجـ

لم يصل النتائج بالقدرات وإن لم يصح بهما فية لتمي مفصل النتائج لضها
 من المقدمة في الذكر وستة أى عرض قياس المركب يعني إثاف من لواحق القياس
 المختلفة وما يقصد فيه إثبات المطرد بابطال تقديره ومرجعه إلى المترافق وَ
 إثباتي كما تقول لم يتم دلالة كل جب لصدق نقيمه وهو كل جب
 فلنفترض أن هنا مقدمة صادقة وهي كل جب أو يحصل على المطلقة وهو
 القياس المترافق يعني لم يتم دلالة ليس كل جب لكتابه ثم يجعل هذه النتيجة
 مقدمة لقياس استثنائي ونستثنى تقدير التألي ونقول لم يتم كل جب لكتابه حال
 فينتفع ليس كل جب وهو المطلوب والثالث من لواحق القياس المستقرة
 وهو وجوبه لا يدل فيها من حكم إلا كذا إى أكبر المخربات على الكل وقد يقال
 هو تقدير المخربات لإثبات حكم كل إعلم أن النجدة على ثلاثة اهتمام لأن الاستدلة
 أمان حال الكل على المخربات أو بالعكس وأمام حال آخر المخربات عن الكل
 الواحد على المخربات الآخر فالاول هو القياس والثاني هو الاستقراء والثالث
 التثليل كما تقول كل حيوان يتحرك فكه الأسف عند المفزع لأن الانسان يهرب
 والبعض غير ذلك مما تتبعناه كذلك وهو ما يزيد الفتن بمحاذاة الصحف كما تذكر
 في المصاحف وأناسها المستقرة لأن مقدمة تتحقق المخربات كافية للقول
 المذكور لأن الانسان وغيره ذلك كذلك لكنه لا يفيده اليقين بمحاذاته وجود
 جزئي لم يستقر أو يكون حكمه غالباً لما المستقر ولا يصح ادعاؤه المحمراتي
 حصر الكل في المخربات المستقرة كما ذهب إليه السيد فاتياغر جواب سؤال
 مقدروهوانه لم لا يجوز أن يكون الكل مخصوصاً في المخربات المستقرة فيفيد

اليقين البتة والاى ان وجبا دعا، المحسرا فاد الاستفراه المجزم وانما
 المحسرا دعا اى لا حاطلة حكمه بالجزئيات الا دعا اى ثم وجبا دعا الاكثر
 بان الجزئيات المسنفة اكثراها لان النطن تابع للاغلب الاعجم ولذلك بعى
 الحكم في غير السباح كذلك وهذا اي في ان النطن تابع للاغلب الاعجم شئ
 وهو انه اذا فرض في بحث ثلاثة اثنان مسلمان واحد كافر لكن لم يعلم باعيا
 اي باشكالهم فكل من قراه مظنون الاسلام بنا، على قاعدة الاغلبية وكتلما
 تتبع باسلام اثنين منهم على التعيين تيقنت بغير الباقي بنا، على الفرض
 المذكور والنطن بالمردوم يستلزم انطن باللاردم فليلزم ان يكون كل واحد
 مظنون الكفر كما كان كلواحد مظنون الاسلام عند روئته كلواحد وفالله
 يعني كون كلواحد مظنون الكفر بخلاف لما ثبت او لا من كون كل واحد مظنون
 الاسلام فحينئذ يلزم اجتماع المتنافين وهو حال ووصله اي الثالث ان المعلوم
 اذا كان امررين كما هما كون احدا كون اثنين مظنون الاسلام والثاني كون
 الواحد مظنون الكفر فلا بد في بحسبان ذلك او المردوم النطن باللاردم ان
 النطن بان كليهما معا متحقق لكان تيطن بكل واحد واحد بانفراده والثاني
 لا يستلزم الاول اي النطن بكل واحد بانفراده لا يستلزم النطن بكلهما وتحقق
 فيما يخفيه هو الثاني يعني النطن بكل واحد بانفراده وهو لا يستلزم النطن بكل
 واحد فلا مخذل وفق فكر اى شارة الى ان قاعدة الاغلبية تقتضي نحن اسلام
 كل واحد على سبيل البدليلة وهو لا يستلزم تتحقق ظن اسلام اثنين
 على سبيل الاجتماع اقول يرد عليه اي على الحال المذكور ان وجود الثالث

لازم لوجود الاشرين والثالث متبعاً منها فالاول اعيانطن باسلام ثالث
 متحقق بالثاني وهوطن بكل واحد على الانقاد فانعدمت المتحقق من الثالث ^{الله}
 هوكذلك لوجود الاشرين ما بين احلاته انتشاراً يلاحظ واحداً واحداً والمستلزم هو
 الاصد مع احتماله نعم يلزم من وجود الاشرين وجود الثالث لكن لا تسلم ان
 هذا الاشرين ملقم الثالث لأن الملزم هو وجود الاشرين وليس بهما انتشار
 بل انتشار بين احدهما قلت ملزم اليقين هو اليقين بالثالث مطلقاً
 سواه، كان بين احدهما انتشاراً ملماً ^{فكلما انتشاراً} ففي قسمي الملزم حينذاك
 الا ان يقال لا تناقضت في صفتتي ملنعم اليقين بعدم المرجح للانتشار
 بل هنا التناقض بالاعتراض بما ياخذ فيه فخلاف ذلك فتأمل اشاراتي
 ان قاعدة الا غلبية فاضية بان يكون كل واحد من الثالث ^{على سبيل} لا
 ولا انقاد منظوع الاشسلام وليس ههنا شئ يقتضي بيقن كل واحد على سبيل
 الانتشار فاليقين على اي خبر يتحقق مستلزم خلاف اطن ^{وانتهيل}
 استدلال يجهز على جزئي لا مرئ شرطه يعني اثبات حكم واحد في جزئي الشعنة
 في جزئها آخر يبعق مشترطه ^{بـ} بينما الفرق ^{بـ} يحوله الى التشليل قياساً على جزئي الاول
 اي مقياس عليه متناقضه اديمي اصلها والجزئي الثاني اي المقياس ينبع فرعاً
 عندهم ^{والمعنى} المشترط ^{بـ} بـ علة جامعه لوجوده فيما وتدفعه التسليم.
 بتشبیه جزئي يجهز في معنى مشترط ^{بـ} بينما يثبت الحكم في المشترط ان الحكم الثالث في
 الشعنة به العلل بذلك المدعى كما يحال اليه حكم كاجر وعلة حرمة الاسكار و
 هو موجود في النبدين ^و لا ثبات العلة لمرتب الحكم عليه مطرق كثيرة ولعله

من الدقائق ان اهلة لا بد فالتشيل من ذلك مقدماً او دفانه
 ثابت في الاصل اعني المشبه به ما ثانية ان علة الحكم فاصل هو الوصف
 الكنائي والثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه لانه اذا
 تتحقق العلة بهذه المقدمة ماعت الثالثة يقتل الذهن التي كبرت الحكم ثابت في الفرع
 ايضاً هو المطرد من التشيل لكن المقدمة الاولى والثالثة ظاهريتان في كل
 تشيل ما نعاشره في الثانية ولبيانها طريق متعدد توفضيلها من ذكر في
 كتب اصول الفقه وللعم ذكر منها طرفيات الدقائق وهو ترتيب الحكم على الى
 الذي له صلوح العلية وجوداً وعدهما كترتيب الحرجية في المخزع على الاسكان فما
 يحتم سكراً احراماً فإذا زال الاسكان عنده حاقي تخللهما زالت الحرجية وهو المراد
 من قوله ويغيره عنه اي عن الدعائين بالطرد والعكس اي ان وجوب العلة وجد
الحكم مطلقاً وغيره اي الطرد والعكس الافتراض اي افتراض الحكم بالعلة وجودها
 وعدعها قالوا الدقائق اي كون المدار اي وصف علة للداعي اي الحكم والثاني
الغريب يعني بالسير والتقييم ايضاً وهو تبيّن الاوصاف والبطلان بعضها البعض
اباق يعني تيقّن او لا اوصاف اباق ويرد بأن علة الحكم هي هذه الصفة
 او تلك او غير ذلك ثم تبذل ثمانية علية كل صفة حتى تستقر وصف واحد فنعلم
 منه ان هذه الموصفات علة الحكم كما يقال ان علة حرمة المخزع اسلاطاً قد ادت
 الى العناء او الاعنة المخصوص والطعم المخصوص او الواحة المخصوص
 او الاسكار لكن الاقل ليس بعلة لوجوده في الدليل بذوق الحرجية ولكن الجواز
 ليست علة سرى الاسكار فتعين الاسكار للعلية وعما في التشيل يفيد

الفتن والتفسير إلى تفصيل طرق اثبات العملة الحكم من ذكره في علم أصول العدة
 إن شئت الاطلاع عليه فعليك مطالعة كتابي المأذون عن بيان لواحق القيد
 شرح في بيان ضمادات الخنزير قال الضمادات حسن اعلم ان القياس كما ينقسم
 باعتبار القيمة الى الاقتراض والاستثناء فلذلك ينقسم باعتبار المادة الى
 الضمادات الاولى منها البرهان وهو القياس اليقيني المعنديات عقلية كقولنا
 العالم ممكن وكل ممكن فله من ثواب عقلية كقولنا اذا كان المأمور به عاصفاً فكان التقرير
 قد ينفي القطع خلافاً للمعتبرة لأن النقل عندهم غير مرضي بالقطع لأن الافادة
 من قوته على العلم بوضوح لا ينافي المعاين وغيره من اراء المخبر وعدم التبرير
 وعدم الاشتراك نعم النقل الصريح الذي لا ينفي الامكانيات للعقل فيدخل ليس
 كذلك يعني لا ينفي القطع فإنه لا ينفي ذلك من صدق الخبر وهو لا يثبت الا
 بالعقل فإذا ثبت بالعقل فلا ينفي نقله صرفاً ببيان الدليل من تبيين اليقين
 حاصله جواب سوال مقدوره من الخبر اذا كان مفيناً للقطع قيبي اني يكون
 النقل الصريح ايضاً مفيناً له لأنها ايناضير واليقيين هما الاستدلة الجازمة
 المطابق الثابت فبقوله لا اعتقاد خرج الثك ولوهم والتخيل وساير
 المصورات وبقى المعارض خرج الفتن وبقى المطابق المجهول المركب وقيد
 الثابت التقليد ثم المقدمة اليقينية اما بديهييات او قدر رايته واصولها
 الى اليقينيات الاوليات وهي التي يكون مصدرها الظرفية مع النسبة فيها
 كافية في الحكم والجرم ولذا قال وهو اى الادلة المذكورة في ضمن الاوليات
 ما يخرج التقليد مجردة بحسب الظرفتين سواء كانت ذلك التصور يدلي بها

افنظر يا ويتناورت الاماليات جلا وخفاء لتفاوت الاطراف في البهتان
 والنظريات كما في قولنا الكل اعظم من المجزء فالمجزء مغايئاً لكل وبعدها تلبيسي
 كل علم العلم مننا وهم محقون اي بديهي النتائج تتحكم قبله وجده فالظواهريات مبنية
 على البديهييات الغير الاوليات وهي ما يفتقر إلى واسطة لا تعني تلك الواسطة
 عن الذهن وتنمى ذلك الفطريات فضلياً يقيساتها منها كقولنا الاربعة
 زوج قضية محتاجة إلى واسطة وهي لأنها منقسمة إلى المتباينين فالمقيمين
 منها باعتبار يتصور طرفيها وبعد تصويم الطرفين الواسطة لا تعنى عن الذهن
 قط والمشاهدات لا تخلو أبداً أن يكون مثاودتها متحققة ظاهرة وهي
 كقولنا الشمس بشرقيه والنار بغربيه أو تكون مشاهدة لها بحسن باطن وهي
 الوجهانيات كقولنا ان لننجدهما ويعطشا منها الورميات في المحسوسات
 تحكم العدوم في المثلثة بأن الذئب محروم عن النور بمعرفة عليه وأما في
 غير المحسوسات فحكمها كما ذكرنا الحكم بأن كل فرج ومهادئه وغير ذلك
 على الحق أن المحسوس لا يعنيه الأحكام الجزئية لأن الكل لا ينطبع فيه فالمتبقي فيه
 لا يكون إلا صورة جزئية ولذلك يقترون لا إفادته يقولون أن المحسوس يقع
 العذاب فيه كروبيت الكبير صغيراً في البعد والصغير كبيراً في الماء والساكن متى
 يحيط بالشط مجاناً السفينتين والواحدتين كما في الواقع العذاب موجوداً كما في
 الروايات إلا عذاب المحسوس لا يعنيه أبداً في حين لا يسمون العذاب عذاب
 إفادة المحسوس لأنهم حكم لا يعمون العذاب من المحسوس لا هم عمي والمحيط
 أبداً من الوجهانيات المحسوسات وهي سبب للبادئ المرتبة دفعه بلا حركة

فكريه وهي الانتقال من المبادئ إلى المطالب ولا يجب بالشامدة في
الحدسية فضلاً عن تكرار ما كاً قيل وضيقه مذكور في شرح المرا
 فان المطالب العقلية قد تكون حدسية كما حكم بان في الظرف منه
 من الشمس لأن اختلاف النورية باعتباره انتفاءه من الشمس في التربع و
 المقابلة تدل على ذلك اعلم ان الحق الظوري قال في شرح الاشارات
الحدسية مثل الجراثيم في تكرار الشامدة فينبغي ان يكون الشامدة
 فيها ضرورة كما في الجراثيم لكن تعريف المحسد يوحيها الاول والثانية
 من الوجباتيات لا بد من تكرار فعل فيه لاحق بمحصلها بمن بواسطته في
 خفي وهو ان وقع الاصفال بعد وقع شرب السقون ياماً او أكثر
 ما يدل على ان حنسيب ولن لم يعلم ما فيه وقد نازع بعضهم في كونها
 اى الجراثيم من اليقينيات كما في الحدسية ليست من اليقينيات
 عندهم لانهم يقتلون لم لا يجرون ان يكون مخصوصية المادة للثانية
 او مخصوصية الوقت دخل في ترتيب الاصفال على شرب السقون لما
المتراتزات اى من الوجباتيات المتراتزات وهي اخبار جماعة يتحيل
العقل تواطئهم على الكتاب كما حكم بوجرد مكتبه وغيره ما يعين العدد اى عده
المخبر ليس ببرهان بعق حصول العلم البياني في المتراتزات غير مخصوص على عده
معين مثل سبعين او سعين بل ان اصابطة فيها يجعل اعلم متبلغ النبيوت الى
يفيد اليقين اخبارهم سواء كان العدد قليلاً او كثيراً اذ ما يبلغ العد
الى عد الكثرة ولا يحصل اليقين با اخبارهم لعدم عدالتهم فربما يكون العد

قليلاً يحصل اليقين بخبرتهم بعدالتم نعم يجب الاستهانة في التواتر إلى الحس
 اى إلى المحسوس لأن التواتر في الأمور العقلية لا يفي باليقين كافي حدث
 العالم غير مقيدين ومساواه - الطرف الوسط اي مساوايات عدد الخبرين
 الذين أخبروا والآحاد بشهادة الخبرين الذين وصل لهم هذا الخبر وهذه الشهاد
 اي المحسوسات والغير محسوسات والتواترات لا يتعرض حجة على الغير بمحاجة لا يحصل
 له المحسوس والغيره والتواتر إلا بعد المشاهدة في الأمور المقصبة لها حصر
 المقاطع اي بمعنى اليقينيات بعضهم وهو الامام في البداهيات و
 المشاهدات ~~بل~~^{بما} الحصر وجميعها هي الامام أدراج الفطرايات في البيع
 والمجربات والتواردات والمحسنات تحت المشاهدات لانتهايتها إلى
 المحسوس والغير محسوس من هذه ~~الستة~~^{الستة} المذكورة تسمى برهانات ~~الاوسيط~~^{الاوسيط} في البرهان
 ان كان علة الحكم فالبرهان مالي ولا فاني سواء كان معلولاً الحكم في
 الواقع وتسمى ~~ليلاً~~^{ليلاً} او لا دليل ان لا دليل يكون الاوسط حلقة لنسبيه الاكبر
 الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج
 اي معاوضه برهان لم يلتفت يعطي المسوية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعدن
 الاختلاط وكل متعدن الاختلاط فهو محروم فهذا محروم فمتعدن الاختلاط
 كما انه حلقة لثبت المسوية في الذهن فكذلك علة لثبت المسوية في الخارج
 وان لم يكن علة لنسبيه في الخارج بل في الذهن فقط فهو برهان اي ~~ليلاً~~^{ليلاً}
 يغير نسبة النسبة في الذهن دون برهانها كقولنا هذا محروم وكل محروم
 الاختلاط فهذا متعدن الاختلاط فالمحروم ولان كان علة لثبت المسوية في الخارج

الاشتراط فالذهن لكنه لا ينبع علة في المخالج والاستدلال بوجهه
 المعلول ثالثاً على ان له علة ما كفانا كل جسم معرفة وكل منطق تقييم
 ليجيب سؤال مقيدين وهو ان هذا المقصري باطل لأن الاستدلال كما
 يكون بالعلة على وجوب المعلول فكذا يكون بالعلول على وجوب العلة
 وهذا التقسيم للأول دون الثاني فلا ينحصر البرهان مطلقاً في
 الفئتين
 المذكورتين بل بخلافهما آخر وهو الحق فان المعتبر في برهان الله تعالى
 عليه لا ينبع ثبوتاً الا اكبر للصغر لا الشعور في نفسه وهو موجود في
 الاستدلال المذكور وبينهما بروبة بين لاسترة فيه لأن الاول ثبوت باطلاً
 بخلاف الثاني وهو ناشتكاً في المقام المقصري لما شئت وهو ان الشيخ
 ذهب الى ان العلم اليقيني يماله سبب لا يصل الا من جهة الامر، واما المدرسة
 سبب امان يكون به بناء نفسه او ما يتوسل عن تبيانه بوجهه يعنيني وهل
 هذا الا هدم قصر برمان الانتحار حاصله ان المقصري باطل لأن العلم اليقيني
 ينبع مما له سبب لا يصل الا من جهة سببه ويوجده ما ليس له سبب
 امان تحصل بالبداوة فلا احتياج حينذاك الى الشيء فقط لا يصل اصلاً
 فعل هذا التقديم يلزم اختصار البرهان في الامر والبداوة ولا يكون الا
 فيما من البرهان قوله تعالى مراده اي الشيخ ان العلوم الكلية وهو العبرة
 الدائم امان يكون بتناه من جهة السبب او ببيانه يعنيه واما فنون العلوم
 بالكلية فان العلوم المجزئية جاز ان معلومة بالجزئية كوجوب النسب
 القسر او بالبرهان غير المركبة ولنزيد مجرد وكل مجرد محتاج الى مرجد

هـ أشار إلى أن اعلم بالجنبات بالاحسان وعلم المحسنات فـ
 ما لا يخفى على احد لما ذرع عن بيان اليقينيات شرع في بيان غيرها وفـ ^{التـ}
 على القياس المسمى واصطلاحهم بالجدل وهو المعاـفـ من المشهورات وهي
 نصـاـيا يـعـرـفـ بها جميع الناس المحـكـومـ بهـ التـطـابـقـ الاـرـدـ وـ شـهـرـ تـهاـ اـمـاـ
 صـلـحـةـ عـامـيـةـ لـاـشـتـهـاـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ عـامـةـ كـفـولـناـ العـدـلـ حـسـنـ وـ اـنـظـلمـ
 بـيـعـ اـزـرـقـةـ قـلـبـةـ فـنـظـرـةـ فـيـ طـبـاعـهـ كـفـولـنـاـ اـمـرـاـعـةـ الضـعـفـاـ مـجـمـودـةـ اوـ
 نـفـعـالـاتـ خـلـقـيـةـ كـفـيـعـ ذـبـحـ اـلـجـيـوـانـ عـنـاـ هـنـدـ اـمـرـاجـيـةـ صـادـقـةـ
 تلكـ المشـهـورـاتـ كـفـوـهـمـ هـنـاـكـيـ مـكـرـوـهـ لـاـنـ مـنـاظـرـ كـاذـبـةـ خـوـهـ هـذـاـنـهـ مـنـ
 اـنـهـ طـيـبـ وـمـنـ هـنـاـ اـيـ مـنـ بـاـخـلـ اـلـشـهـورـاتـ قـدـ تـكـرـتـ لـاـنـفـعـالـاتـ
 خـلـقـيـةـ اوـ غـارـيـةـ فـيـلـ الـاهـرـجـيـهـ وـالـعادـاتـ دـخـلـ فـيـ الـاعـقـادـاتـ.
 وـلـهـنـاـقـلـ وـلـكـلـ قـرـمـ مشـهـورـاتـ مـخـصـصـاتـ كـفـولـ اـمـوـحـدـيـنـ اللهـ
 يـاـحدـ وـقـولـ الـمـكـالـمـيـنـ التـسـلـسلـ مـلـقاـمـاـلـ وـقـولـ اـمـكـماـءـ التـسـلـسلـ
 فـ الـاـمـرـ الـمـوـجـودـ الـمـرـتـبـةـ مـجـالـ وـبـاـ التـبـتـ المشـهـورـاتـ بـالـاـوـلـيـاتـ
 بـلـوـغـهـنـاـ فـ الشـهـرـ الـحـدـيدـ عـنـ الـبـداـهـةـ فـهـاـ وـقـرـقـتـ المشـهـورـاتـ عـنـ
 الـاـوـلـيـاتـ عـنـ الـبـحـرـيـهـ عـنـ الـصـلـحـةـ وـالـرـقـةـ وـالـاـنـفـعـالـ فـيـحـكـمـ فـيـ الـاـوـلـيـاتـ
 مـنـ عـيـرـ تـوقـفـ بـخـلـافـ المشـهـورـاتـ اوـ الجـدـلـ مـرـكـبـ منـ الـمـلـمـاتـ بـيـنـ
 الـمـخـاصـيـنـ كـتـسـلـيمـ يـفـقـيـهـ اـنـ الـاـمـرـ الـمـوـجـوبـ وـالـسـلـاتـ هـيـ القـضـيـاـيـاـ
 تـسلـمـ مـنـ الـخـصـمـ وـبـنـيـ عـلـيـهـاـ الـكـلامـ سـوـاـ كـانـتـ مـسـلـةـ بـيـنـهـمـ اوـ بـيـنـ
 اـمـلـ الـعـمـ كـتـسـلـيمـ القـضـيـةـ اوـ وـفـرـضـ مـنـ الجـدـلـ الـزـامـ الـخـصـمـ اوـ حـفـظـ

الرأى أى رأيه عن تغليط المخطب ثم الفياس المخطابة وهو المراعى
 من القضايا المقبولات الماخوذات سعى بحيرن الفتن فيه كلا وليا وحكما
 في الدينيات والمعقولات وسعي عذما ماخوذات من الآباء عليهم السلام
 منها أى من المقبولات المذكورة فقد غلط لان الماخوذ من الآباء يقيني
 أى الخطابة مركب من المنطقفات التي يحكم بها بحسب الرجحان كاحكم بنزل
 الماء عند وجود الصاحب وتدخل فيها أى في المنطقفات التهريبات والذات
 والمتواترات الغير الواصلة حد المجزم والغرق من المخواصة تحصيل أحكام
 نافعة او ضارة في المعاش والعلاد كما يفعله المخطب والوعاظ ترغيبا للت
 قيمانياتهم من اموال معاشرهم ومعادهم وللراغب من الفياس الشعور والمعنى
 من المخللات وهي فضايا يحيى بها فيتها نفس منها فتضاؤ بسطا
 فتنفرا وترغب كما تقول المجزم باقية سيا النسبت بها النفس وترغبت في
 شربها اذا قتول العمل فـ محقق العقيدة النفس وترغفت عنه
 فاما أى النفس اطبع للتحليل من التصريح سيمالذا كان الشرعا
 وقت لطيف وانشداى ترث بصريت طيبة والغرفون الشر انفعال النفر
 بالترغيب او التهريب وهو ما اى الا نعمال كانت بمحنة الخامس الفياس المصطل
 عندهم السقطة وهو المؤلف من الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم
 بها الوهم فاما غير محسوسه واما محسوس فحكمها غير كاذب و
 الوهم قوة جسمانية للانسان بما يد له المجزمات المستعنة من
 المحسوسات فهى تابعة للحسن فاذا حكم الوهم على المحسوس كان حكم

صحباً وحكمه على غير المحسوس كاذب كالحكم بوجود كل موجود مشار
 إليه والنفس سخّرة للوهم فالوهيات في الملم يمثّل عندها إلى عند
 النفس من الأوهيات لاستيلاء الوهم عليها ولعله دفع العقل الصرف
 حكم الوهم بقى لا تباس بين الأوهيات والوهيات أو مولف من الشبهات
 بالصادقة صورة كما يقال الصورة الفرس المنقوش على الجدار إنها صورة
 فليس وكل فرس يصاهمل فهذه الصورة صاحل أو معنى كأخذ المخارجية
 مكان الذي هيئات ~~كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل سجود في الذهن~~
 فائماً بالذهن وكل قائم بالذهن عرض فالجوهر عرض وبالعكس أي أخذ ذلك منها
 مكان المخارجيات كما تقول الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدث له
 حدوث والغير من ذات ~~العقل الخ~~ متغليط المتصمم ~~واعظ~~ فإنه لها معرفتها
 للاحتراز عنها والمغالطة أي ~~القياس~~ المغالطة وهي ~~شيء~~ تكتبه من القضايا
 نسبت صورة أو مادة أعم ~~من~~ ~~العقل~~ مشططة فانه ~~شيء~~ صورة
 أو مادة والصغرى مشططة فاسد قيادة فقط ~~كقولنا~~ ~~الانسان~~ حيوان
 وأحيوان جنس ~~الانسان~~ جنس والمغالطة ان ~~في~~ ~~الرايم~~ فسقسطة
 أي صاحب الحكمة الموجهة وإن قابل الجدل فشا عن هذا أنه
 خذ هذا إبيان ~~والقياس~~ المؤلف من الراجح والرجوع مرجح فتدبر
 اشارة إلى أن المركب من الشيء وغيره لا يكون شيئاً خاتمة أي خاتمة
 الكتاب او خاتمة الابحاث اجزاء العلوم هي المسائل اي القضايا
 التي يتطلب في العلوم بالبرهان ~~والمبادي~~ وهي حدود للوهو عادات

وأجنانها وأعراضها هي من الوسائل يوصل بها إلى أسائل وقيل
 المسائل هي الموجبات الثابتة تالد ليل ولما من حيل أجزاء العلوم
 ثلاثة قد خطأ أو توسع تامه

تم الكتاب بعون الملك الوئب للهبة انفع به المتعلم والمعتلم

فهرس اعلافات تأثير السالم التي استخرجها المولف من بعض التصريحات من المحتوى والآيات

العنوان	العنوان	السنة	العام
العنوان	العنوان	٥٠	٢٣
العنوان	العنوان	١٢	١٢
لهم	ولهم	٦	٦
لتعرف	بتعرفت	١٠	٩
الوضعيّة	ووصيغة	٦	٦
ادلا	ادلا	٨	١٥
يلاحظ	يلاحظه	٩	٦
ان القسم	ان الواقع	١٠	٦
كل	كل	١٣	٦
القتل	العقل	١	١٢
لعنف	معنفة	١٣	٦
بعده	بعد بعده	١٧	٦
وحقوق ابتعاث	وحقوق ابتعاث	١	١
فلا يكون	فلا يكون	٤	٦
واسطة	واسطة	٣	٦
في الحال	في الحال	١٩	٦
والمعنى	والمعنى	٢٣	٦
أفرادا	أفراد	١١	٦
صدقه	صدقها	٢	٢٣
المفترض	مقصود	٣	٦
مفتقرة	مقصود	١٢	٦
بل	بل	٦	٦
حقيقة	حقيقة	٦	٢٥
الرغم	الرغم	٤	٦
من التغييرات	بين التغييرات	١٠	٦
قائما	قائما	٥	٢٤

صحيح	عن سلط	سر	فهرس
لم يكن	لم يكن	٢	١٠
وتشخيصه	وتشخيصه	٦	١١
ما كانت	ما كانت	٣	٦
وفي	وفي	٦	٧
لو جروا	لو جروا	٦	١٢
فقدان	فقدان	٥	٣
منذ سنة	منذ سنة	٦	٩
كل شيء	كل شيء	٦	٣
وهنا	وهنا	٦	١٣
بالمعلوم	بالمعلوم	٦	١٩
إشارة	إشارة	٦	١٣
فانت	فانت	٦	٦
مكتوب عليهم	مكتوب عليهم	٦	٦
وغيره	وغيره	٦	٦
متضمنة	متضمنة	٦	١٠
امايتها	امايتها	٦	٦
الاكتاب	الاكتاب	٦	١٤
شرع	شرع	٦	١٠
وموضوعه	وموضوعه	٦	٦
الفتح	الفتح	٦	٦
ضبابات	ضبابات	٦	٤
منها	منها	٦	٦
التصور	التصور	٦	٦
لعلية ذاتية	لعلية ذاتية	٦	٦
مهما وضعيته	مهما وضعيته	٦	٦
مشهور	مشهور	٦	٦

صيغ سطر علط	صيغ سطر علط	نحو	نحو	نحو
سبب المفروم	سبب	٩	٢١	
ليس له وجودا	ليس له وجودا	١٤	٢٠	
أولاد بثوابهم	أولاد بثوابهم	١٦	٢١	
يتنازعهم ميراثه	يتنازعهم ميراثه	١٧	٢٢	
عطلت	عطلت	٥	٢٢	
دحو الذي	دحو الذي	١٢	*	
بظرفيه	بظرفيه	١١	*	
بعدم	بعدم	٣٣	٣٣	
لوجود	لوجود	٩	٣٦	
بنبيه	بنبيه	١٤	٣٨	
الزعنفة	الزعنفة	٨	٣٩	
وجود انتقام	وجود انتقام	١٧	٣٩	
لصورة	لصورة	١٢	٩٠	
مشلا	مشلا	٣٣	٣٣	
		٢٢	٢٢	
		٥٣	٥٣	
دخلت	دخلت	٢٢	٢٢	
بالقضاء	بالقضاء	*	*	
با الحكم	با الحكم	٨	٦٣	
معقود	غير معقود	٣٣	٥٤	
وآباءين	وآباءين	١٣	٥٨	
استقام	استقام	٣	٤٠	
النهاية	النهاية	٩	*	
		٤٣	٤٣	
		٤٣	٤٣	
واحد من	واحد من	٥	٤٣	
خولا ولهم	خولا ولهم	*	*	
بينها	بينها	١١	*	
نطاف	نطاف	٢	٤٩	
المعلم على الأفراد	المعلم على الأفراد	١٢	*	

على العدة	على العدة	٦	٢٤	
وحالات	وحالات	٤٩	*	
على الأداء	على الأداء	١	٢٤	
لا يقتل ، لا يجوز	لا يقتل ، لا يجوز	٣	٢٩	
مع الموصوف	مع الموصوف	١٦	*	
ويعق فالجواب	ويعق فالجواب	*	٣	
يقترن	يقترن	١٨	*	
فيها	فيها	*	٣١	
على الأداء	على الأداء	*	٣٢	
وغيره مجمل	وغيره مجمل	٩	*	
بعينها	بعينها	١١	٣٣	
فراهنفس	فراهنفس	١٥	*	
كلية	كلية	١٥	*	
شقيق ذلك	شقيق ذلك	١٧	٣٣	
مستهود	مستهود	١٣	٣٥	
ولعل	ولعل	١٩	*	
نوع منه	نوع منه	١٨	٣٤	
التعريفات	التعريفات	١٩	*	
بعض	بعض	*	٣٤	
وحالات	وحالات	٥	٣٨	
كونها	كونها	*	*	
حيوان واحد	حيوان واحد	٦	*	
ومع	ومع	*	*	
ولايكون	ولايكون	*	*	
الملاحة	الملاحة	١٢	*	
بوزنان ينزل إلى	بوزنان ينزل إلى	*	٣٩	
نذر يكون حكم	نذر يكون حكم	*	*	
بطيئة	بطيئة	١٢	*	
لشي	لشي	*	٣١	

صيغة سطر	عن ط	صيغة	عن ط	صيغة سطر
٤٥	اى القضية	٤٦	المقيدة	٤٣
٤٦	النقطة	٤٧	المقيدة	٤٢
٤٧	+ يطلع قدمه الى الماء	٤٨	وادا	٤٩
٤٨	لذا	٤٩	وادا	٥٠
٤٩	وبلجوار	٥٠	وادا	٥١
٥٠	اقول	٥١	واذول	٥٢
٥١	ف	٥٢	x	٥٣
٥٢	يا مالي فهوان	٥٣	x	x
٥٣	عمناها	٥٤	x	٦٣
٥٤	المقيدة	٥٥	x	٦٤
٥٥	مشور	٥٦	x	٦٥
٥٦	مقييد	٥٧	x	٦٧
٥٧	نقضتها	٥٨	x	٦٨
٥٨	واحدة	٥٩	x	٦٩
٦٠	ف قوله	٦١	x	٦١
٦١	الجمع	٦٢	x	٦٢
٦٢	الوقف	٦٣	x	٦٣
٦٣	اعتبار	٦٤	x	٦٤
٦٤	حسي	٦٥	x	٦٥
٦٥	لا تستدعي	٦٦	x	٦٦
٦٦	وليس كالإنسان	٦٧	x	٦٧
٦٧	ومتقى	٦٨	x	٦٨
٦٨	فضلاق	٦٩	x	٦٩
٦٩	ولاش	٦١٠	x	٦١٠
٦١٠	خفيض صدق	٦١١	=	٦١١
٦١١	منها	٦١٢	x	٦١٢
٦١٢	لها	٦١٣	x	٦١٣
٦١٣	الموجهات	٦١٤	x	٦١٤
٦١٤	وحيثما	٦١٥	x	٦١٥
٦١٥	ذلك	٦١٦	x	٦١٦
٦١٦	ذلك اي جزء من			

صفحة	مطر	عن طلاق	صحيح
١٣٩	٣	أبي بحيم المذمي	x
x	١٢	بوقع	لوقع
١٥٣	٦	آخرها	آخرها
١٥١	٣	الوسط	الوسط
١٥٢	٩	في مقام	في مقام
x	١١	بينما	بينما
x	١٨	ان تكون معلومة	ان تكون معلومة
١٥٣	١٣	البيت	البيت
x	١٩	القضية	القضية
١٥٣	٢	يمعن	يمعن
x	٥	بها	بها
١٥٥	٥٠	المصادقة	بالصادقة
x	٩٣	والغالطة	والغالطة
x	x	بها	بها
x	١٥	غشى	غشى

صفحة	مطر	عن طلاق	صحيح
١٣٣	٥	التجو	التجو
١٣٥	١٣	لطلاق القناس	لقياس واحد
١٣٤	٤	استقرار	استقرار
١٣٨	٣	وسط	الوسط
١٣٩	١٤	محضورات	محضورات
١٣٠	١٩	بنج	بنج
١٣١	x	لتحصل النتيجة	x
x	١٩	كلاتها	x
x	٨	خاصة	خاصة
١٣٣	١٥	ان يخرج	ان لا يخرج
١٣٥	١	وهو اطلاق	وهو اطلاق
١٣٤	٩	يجبهها	يجبهها
١٣٦	١٢	تشبث	تشبث
١٣٦	٩	صاحب الشك	x
x	١٥	قال الشيخ العلاء	قال الشيخ العلاء
١٣٩	٣	منها	منها

To: www.al-mostafa.com